

أَخِيرُ الْمَخَرَّاتِ

شَرْحُ

«أَخْصَرُ الْمُخْتَصِرَاتِ»

إِعْدَادُ

حَازِمِ خَنْفَرٍ

أَخِيرَ الْمُدَّخَرَاتِ
شَرْحُ
أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ

حقوق الطبع مبدولة لكل مسلم

تَوَاطُّة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَوَاطُّة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .
فَهَذَا شَرْحٌ لِكِتَابِ «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ ابْنِ بَلْبَانَ ^(١)
الْحَنْبَلِيِّ ، وَوَسَمْتُهُ بِ : «أَخِيرِ» ^(٢) الْمُدَّخَرَاتِ شَرْحُ أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ لِي فِي الْكِتَابِ قَلَمٌ عِلْمٍ ، إِلَّا الْجَمْعُ وَالِانْتِقَاءُ وَالْمَرْجُ ، مَعَ
تَقْيِيدِ الْحُرُوفِ بِالشَّكْلِ .
وَكَانَ الْمَحْمِلُ عَلَى أَصْلِ «الْأَخْصَرِ» وَشَرْحِهِ ؛ الْمُسَمَّى بِ : «الرَّوْضِ النَّدِيِّ شَرْحُ
كَافِي الْمُبْتَدِي» لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْيِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، ثُمَّ عَلَى كُتُبِ الْعَلَامِينَ
الْحَنَابِلَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ .
وَاللَّهُ الْهَادِي وَالْمَوْفَّقُ

حَازِمُ خَنْفَرٍ

م ٢٠١٨/٦/١٩

هـ ١٤٣٩/١٠/٤

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْصِيرِ الْمُتَنَبِّهِ» (٩٩/١) : «بَلْبَانُ : بِمُوحَدَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا لَامٌ ،
مَفْتُوحَاتٌ ، مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْرَاقِ فِي الْمُتَأَخَّرِينَ» .

(٢) «أَخِيرٌ» : اسْمٌ تَفْضِيلٌ ، مِنْ فَصِيحِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ قَلِيلٌ ، وَتَكَرَّرَ فِي أَكْثَرِ
مِنْ حَدِيثِ نَبَوِيِّ ، وَبَتَّ الْمَسْأَلَةَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِهِمْ ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِكَلَامٍ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

أَيُّ : هَذَا كِتَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ .
وَالطَّهَارَةُ - لُغَةً - : التَّطَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ .

(بَابُ الْمِيَاهِ)

(الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ) ؛ أَيُّ : ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِمَّا أَنْ يَجُوزَ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا ؛
الْأَوَّلُ : الطَّهُورُ ، وَالثَّانِي : إِمَّا أَنْ يَجُوزَ شُرْبُهُ أَوْ لَا ، الْأَوَّلُ : الطَّاهِرُ ، وَالثَّانِي :
النَّجِسُ .

(الْأَوَّلُ) مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ : (طَهُورٌ) ؛ أَيُّ : مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ
الْمَائِعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُطَهَّرُ ، (وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ) الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا .
(وَمِنْهُ) أَيِ الطَّهُورِ : (مَكْرُوهٌ) بِلَا حَاجَةٍ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ (كَمُتَغَيَّرٍ بَغَيْرِ
مُمَازِجٍ) ؛ كَقِطْعِ كَافُورٍ .

(و) مِنَ الطَّهُورِ : (مُحَرَّمٌ ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) مُطْلَقًا ؛ سَوَاءً وَجَدَ غَيْرُهُ أَوْ لَا ،
وَسَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، (وَيُزِيلُ الْحَبَثَ) الطَّارِئُ مَعَ تَحْرِيمِهِ ، (وَهُوَ) : ١- الْمَاءُ
(الْمَغْضُوبُ) ، ٢- (وَعَيْرُ) مَاءٍ (بِشْرِ الثَّاقَةِ مِنْ) آبَارٍ (تَمُودَ) .

(الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ : (طَاهِرٌ) غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، (لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَلَا يُزِيلُ
الْحَبَثَ) ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا ؛ (وَهُوَ) الطَّهُورُ (الْمُتَغَيَّرُ) مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ
رِيحِهِ (بِ) شَيْءٍ (مُمَازِجٍ طَاهِرٍ) .

(وَمِنْهُ) أَيِ الطَّاهِرِ : طَهُورٌ (يَسِيرٌ ، مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهْوَرِيَّةُ .

(الثَّالِثُ) مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ : (نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا) ؛ أَيُ : فِي عِبَادَةِ
وَعَيْرِهَا ؛ سَوَاءٌ وَجِدَ غَيْرُهُ أَوْ لَا ، (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) ؛ كَغَصَصَةٍ وَخَوْهَا .
(وَهُوَ) أَيِ الْمَاءِ النَّجِسُ : (مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ) ، وَفِي مَحَلِّهِ :
طَهْوَرٌ إِنْ كَانَ وَارِدًا ، أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ فَطَهْوَرٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ، (أَوْ) كَانَ الْمَاءُ (لَا قَاهَا)
أَيِ النَّجَاسَةِ (فِي غَيْرِهِ) ؛ أَيُ : غَيْرِ مَحَلِّ التَّطْهِيرِ (وَهُوَ يَسِيرٌ) .
(و) حُكْمُ الْمَاءِ (الْحَارِي كَ) حُكْمُ الْمَاءِ (الرَّاكِدِ) .
(و) الْمَاءُ (الْكَثِيرُ : قُلْتَانِ) فَصَاعِدًا ، (وَهُمَا) أَيِ الْقُلْتَانِ (مِئْتَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ
أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رِطْلٍ بِالدَّمَشَقِيِّ) وَمَا وَافَقَهُ .
(و) الْمَاءُ (الْيَسِيرُ : مَا دُونَهُمَا) : أَيِ : الْقُلْتَيْنِ .

(فَصْلٌ فِي الْآيَةِ

(كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اخْتِادُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا ؛ كَجَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ
وَزُمُرَدٍ ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) عَلَى ذِكْرِ وَأُنْثَى مُطْلَقًا ،
(لَكِنْ تَبَاحُ ضَبَّةٌ) بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ، أَشَارَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ : «ضَبَّةٌ» ، وَالثَّانِي :
قَوْلُهُ : (يَسِيرَةٌ) ، وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ : (مِنْ فِضَّةٍ) وَالرَّابِعُ : قَوْلُهُ : (لِحَاجَةٍ) ، وَهِيَ أَنْ
يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ رِيْنَةٍ وَلَوْ وَجِدَ غَيْرُهَا .

(وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ) نَحْوِ (آيَةِ كُفَّارٍ ، وَ) مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ
(ثِيَابِهِمْ : طَاهِرٌ) مُطْلَقًا ؛ سَوَاءٌ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ كَالسَّرَاوِيلِ ، أَوْ لَا كَالْعِمَامَةِ .

(وَلَا يَطْهَرُ جِلْدٌ مَيْتَةً بِدِبَاغٍ) ، وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَدَيْسٍ إِذَا كَانَ مِنْ

حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) أَيِ : الْمَيِّتَةِ ؛ كَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهَا (نَجِسَةً ؛ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ) كَالصُّوفِ وَالرِّيشِ إِذَا كَانَ مِنْ مَيِّتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ .
(وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ) كَقَرْنٍ ؛ فَهُوَ (كَمَيِّتِهِ) .

(فَصْلٌ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ)

(الْأَسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ وَلَوْ نَادِرًا كَالثُّودِ ، (إِلَّا الرِّيحَ ،
(و) إِلَّا (الظَّاهِرَ) كَالْمَيِّتِ ، (و) إِلَّا (غَيْرَ الْمُلَوَّثِ) كَالْحَصَى وَالْبَعْرِ النَّاشِفِ .
(وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ : قَوْلُ) دَاخِلِهِ : (بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْحُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ، (و) سُنَّ قَوْلُهُ (بَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ) أَيِ : الْخَلَاءِ : (غُفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .
(و) سُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ : (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ ، وَانْتِعَالُ) بِرِجْلِهِ ، (و) سُنَّ لَهُ (تَقْدِيمُ
رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا) أَيِ الْيُسْرَى حَالَ الْجُلُوسِ ،
وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، (و) سُنَّ تَقْدِيمُ (الْيُمْنَى خُرُوجًا ، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا)
كَالْمَنْزِلِ .

(و) يُسَنُّ لِمُرِيدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (بُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ) حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .
(و) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (طَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ) ، وَيَقْصِدُ مَكَانًا عَالِيًا لِيَنْحَدِرَ عَنْهُ
الْبَوْلُ .

(و) سُنَّ (مَسْحُ الذَّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى - إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ - مِنْ أَصْلِهِ) أَيِ
الذَّكْرِ ، فَيَبْدَأُ مِنْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ (إِلَى رَأْسِهِ) أَيِ رَأْسِ الذَّكْرِ (ثَلَاثًا) لِيَنْجَذِبَ الْبَوْلُ .
(و) سُنَّ (نَتْرُهُ) أَيِ الذَّكْرِ (ثَلَاثًا) .
(وَكُرِّهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا) أَيِ بَشْيءٍ (فِيهِ ذِكْرٌ) اسْمُ (اللَّهِ تَعَالَى) .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



- (و) كُرِهَ (كَلَامٌ فِيهِ) أَيِ الْخَلَاءِ (بِلَا حَاجَةٍ) .
- (و) كُرِهَ (رَفَعَ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ) لِغَيْرِ حَاجَةٍ .
- (و) كُرِهَ (بَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ) .
- (و) كُرِهَ (مَسَّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ) حَتَّى بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ .
- (و) كُرِهَ (اسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ) أَيِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ فِي بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، بِلَا حَائِلٍ ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ نُورِ اللَّهِ - تَعَالَى - .
- (وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ) فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ ، (و) حَرَّمَ (اسْتِدْبَارَهَا) أَيِ الْقِبْلَةِ (فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ) .
- (و) حَرَّمَ (لُبُّ فَوْقَ) قَدْرِ (الْحَاجَةِ) ؛ لِأَنَّهُ كَشَفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ .
- (و) حَرَّمَ (بَوْلٌ) وَتَغَوُّطٌ (فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ) كَالظِّلِّ النَّافِعِ ، (و) حَرَّمَ بَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا) .
- (وَسَنَّ اسْتِجْمَارًا) بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ ، (ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ) ، فَإِنْ عَكَسَ كُرِهَ ، (وَيَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا) أَيِ الْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ ، (لَكِنَّ الْمَاءَ) وَحْدَهُ (أَفْضَلُ حِينَئِذٍ) مِنَ الْحَجَرِ وَحْدَهُ .
- (وَلَا يَصَحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِظَاهِرٍ مُبَاجٍ يَأْبِسُ مُنْقٍ) كَالْحَجَرِ وَالْحَشَبِ .
- (وَحَرَّمَ) اسْتِجْمَارًا (بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ) مُطْلَقًا ، (وَذِي حُرْمَةٍ) كَكُتُبِ حَدِيثٍ وَفِقِهِ ، (وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ) .
- (وَشَرَطَ لَهُ) أَيِ لِلْاسْتِجْمَارِ : (عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجِ مَوْضِعِ الْعَادَةِ) ، فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ لِحُرْمَتِهِ ، أَوْ تَعَدَّى خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ : لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(و) شَرِطَ لِلِاسْتِجْمَارِ بِحَجَرٍ : (ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) ، تَعُمُّ كُلَّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ .

(فَصْلٌ) فِي السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

(يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ) أَيُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، (إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) أَيُّ مِثْلِ الشَّمْسِ عِنْدَ كَيْدِ السَّمَاءِ ، (فَيُكْرَهُ) السَّوَاكُ إِذَنْ .
(وَيَتَأَكَّدُ) السَّوَاكُ (عِنْدَ) كُلِّ وُضُوءٍ وَ(صَلَاةٍ وَخَوَّهَا) كَدْخُولِ مَنْزِلٍ ، (و) يَتَأَكَّدُ أَيْضًا عِنْدَ (تَغْيِيرِ فَمٍ وَخَوَّهِ) كَخُلُوعِ الْمِعْدَةِ .
(وَسُنَّ بُدْءُهُ بِ) الْحَنَابِ (الْأَيْمَنِ) مِنْ فَمٍ (فِيهِ) أَيُّ السَّوَاكِ (و) بُدْءُهُ بِالْأَيْمَنِ (فِي طَهْرٍ وَ) فِي (شَأْنِهِ كُلِّهِ) كَتَرَجُلٍ وَخَوَّهِ .
(و) سُنَّ (ادِّهَانُ غَبَّا) أَيُّ يَوْمًا وَيَوْمًا .
(و) سُنَّ (اِكْتِحَالُ) بِإِثْمِدٍ كُلِّ لَيْلَةٍ (فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) قَبْلَ التَّوْمِ .
(و) سُنَّ (نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ) ، وَقَوْلُهُ : «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي ، وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» .
(و) سُنَّ (تَطْيِيبُ) لِرَجُلٍ بِمَا خَفِيَ لَوْنُهُ وَظَهَرَ رِيحُهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا بَعْكَسِهِ .

(و) سُنَّ (اسْتِحْدَادُ) أَيُّ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ .

(و) سُنَّ (حَفُّ شَارِبٍ) ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ .

(و) سُنَّ (تَقْلِيمُ ظُفْرِ) .

(و) سُنَّ (نَتْفُ إِبْطٍ) .

(وَكُرْهُ قَرَعُ) ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



(و) كُرِهَ (نَتَفُ شَيْبٍ) لِأَنَّهُ نُورُ الْإِسْلَامِ .

(و) كُرِهَ (ثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ) لَا جَارِيَةَ .

(وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ) بُعِيدَ بُلُوغٍ بِأَخْذِ جِلْدَةِ الْحَشْفَةِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، (و) يَجِبُ

خِتَانُ (أُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ) بِأَخْذِ جِلْدَةِ فَوْقَ مَحَلِّ الْإِيلَاجِ ؛ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ ، (مَعَ

أَمْنِ الصَّرْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يَجِبُ» ، (وَيُسَنُّ) الْخِتَانُ (قَبْلَهُ) أَيِ الْبُلُوغِ ، (وَيُكْرَهُ)

الْخِتَانُ (سَابِعٍ) يَوْمَ (وِلَادَتِهِ ، وَ) يُكْرَهُ الْخِتَانُ (مِنْهَا إِلَيْهِ) أَيِ مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى الْيَوْمِ

السَّابِعِ .

(فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ)

(فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ) :

الْأَوَّلُ : (غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) .

(و) الثَّانِي : (غَسْلُ الْيَدَيْنِ) مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

(و) الثَّلَاثُ : غَسْلُ (الرِّجْلَيْنِ) مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

(و) الرَّابِعُ : (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ) .

(و) الْخَامِسُ : (تَرْتِيبُ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ .

(و) السَّادِسُ : (مُؤَالَاةٌ) ، وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي

قَبْلَهُ .

(وَالثَّانِيَةُ) مَحَلُّهَا الْقَلْبُ ، وَهِيَ (شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ) كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ،

(غَيْرُ إِزَالَةِ خَبَثٍ ، وَ) غَيْرَ (غُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحْلِ وَطْءٍ) لِزَوْجِ مُسْلِمٍ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ،

(وَ) غَيْرَ غُسْلِ (مُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذَلِكَ) ، فَتَغْتَسِلُ قَهْرًا بِلَا نِيَّةٍ ؛ كَمُتَنِعٍ مِنْ

إِخْرَاجِ زَكَاةٍ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وَالْتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي) أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : الْأَوَّلُ : فِي (وُضُوءٍ ، وَ) الثَّانِي : فِي (غُسْلٍ) ، (وَ) الثَّلَاثُ : فِي (تَيَمُّمٍ) ، (وَ) الرَّابِعُ : فِي (غَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) .

(وَتَسْقُطُ) التَّسْمِيَةُ (سَهْوًا وَجَهْلًا) .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) أَيِ الْوُضُوءِ :

الْأَوَّلُ : (اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ) .

(وَ) الثَّانِي : (سَوَاكٌ) .

(وَ) الثَّلَاثُ : (بُدْءًا بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ) نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ ، (وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا) .

(وَ) الرَّابِعُ : بُدْءًا - قَبْلَ غَسْلِ وَجْهِ - (بِمَضْمُضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ) .

(وَ) الْخَامِسُ : (مُبَالَغَةٌ فِيهِمَا) أَيِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (لِغَيْرِ صَائِمٍ) .

(وَ) السَّادِسُ (تَخْلِيلُ شَعْرِ كَثِيفٍ) .

(وَ) السَّابِعُ : تَخْلِيلُ (الْأَصَابِعِ) مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

(وَ) الثَّامِنُ : (غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، وَكَرَهُ أَكْثَرُ) .

(وَسَنَّ بَعْدَ فَرَاعِهِ رَفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَوْلَ مَا وَرَدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَهُوَ :

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .

(فَصْلٌ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ) كَجَوَرِبٍ (وَ) كَذَا عَلَى (عِمَامَةٍ ذَكَرَ؛ مُحْتَكَةً

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةِ) .

(و) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى (خُمْرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) .

(و) يَجُوزُ الْمَسْحُ (عَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا (إِلَى حَلِّهَا) لِلضَّرُورَةِ .

(وإن جاوزته) أي قدر الحاجة ، (أو) كان (وضعتها على غير طهارة) وإن لم تتجاوز : (لزمه نزعها) وغسل ما تحتها .

(فإن خاف) بنزعها (الضرر) وهي متجاوزة محل الحاجة ، أو كان وضعها على غير طهارة وإن لم تتجاوز : (تيمم) لها (مع مسح موضوعة على طهارة) ، فيغسل الصحيح ، ويتيمم عن المجاوز ، ويمسح عن الجرح .

(ويمسح مقيم ، وعاص بسفره) ، ومسافر دون مسافة قصر (من) بداية (حدث بعد لبس يومًا وليلة ، و) يمسح (مسافر سفر قصر) مباحًا ، وعاص في سفره (ثلاثة بلياليها ، فإن مسح في سفر ثم أقام) قبل مضي مدته (أو عكس) بأن مسح مقيمًا أقل من مسح مقيم ثم سافر ؛ (فك) مسح (مقيم) يعني : يومًا وليلة . (وشرط) لمسح الخفين - وما في معنهما ونحوهما - ستة شروط :

الأول : (تقدم كمال طهارة) بماء .

(و) الثاني : (ستر ممسوح محل فرض) .

(و) الثالث : (ثبوته) أي الممسوح (بنفسه) .

(و) الرابع : (إمكان مشي به) أي الممسوح (عرفًا) .

(و) الخامس : (طهارته) أي الممسوح .

(و) السادس : (إباحته) مطلقًا .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ ، وَ) يَجِبُ مَسْحُ (أَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ ، وَ) يَجِبُ مَسْحُ (جَمِيعِ جَبِيرَةٍ) .

(وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرَضٍ) أَيُّ مَتَى ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمِهِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَفُحِشَ فِيهِ ، (أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ) أَيُّ مُدَّةُ الْمَسْحِ وَلَوْ مُتَطَهِّرًا أَوْ فِي صَلَاةٍ : (اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ) ، وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ .

(فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ)

(نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ) :

الْأَوَّلُ : (خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا) أَيُّ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، ظَاهِرًا أَوْ نَجَسًا ، نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا .

(وَالثَّانِي) : (خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرٍ نَجَسٍ غَيْرِهِمَا) أَيُّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ؛ كَالْدَّمِ وَنَحْوِهِ .

(وَالثَّلَاثُ) : (زَوَالُ عَقْلِ ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ) عُرْفًا (مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ) .

(وَالرَّابِعُ) : (غَسْلُ مَيِّتٍ) ؛ مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا .

(وَالْخَامِسُ) : (أَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ) ، عَلِمَهُ أَوْ جَهَلَهُ ، نَيْتًا كَانَ أَوْ مَطْبُوحًا .

(وَالسَّادِسُ) : (الرَّدَّةُ) عَنِ الْإِسْلَامِ ، (وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا ، غَيْرَ مَوْتٍ) ؛

كَإِسْلَامٍ ، وَانْتِقَالِ مَيِّتٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ .

وَلَا يَجِبُ وُضُوءُ الْمَيِّتِ ؛ بَلْ يُسَنُّ .

(وَالسَّابِعُ) : (مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ) لَا مُنْفَصِلٍ ، (أَوْ) مَسُّ (حَلَقَةِ دُبُرِهِ)

أَيُّ الْآدَمِيِّ (بَيِّدٍ) .

(وَالثَّامِنُ) : (لَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ) لَمْسُ (أُنْثَى الْآخَرِ) أَيُّ لَمْسِ ذَكَرٍ بَشَرَةً أُنْثَى ، أَوْ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أُنْثَى بَشْرَةَ ذَكَرٍ (لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا) أَيِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَ(لَا) يَنْقُضُ لَمَسُ (لِشَعْرٍ ، وَ) لَا (سِنٍّ) ، وَلَا (ظُفْرٍ ، وَلَا) يَنْقُضُ اللَّمَسُ (بِهَا) أَيِ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ ، وَ(لَا) يَنْقُضُ لَمَسُ (مَنْ دُونَ سَبْعٍ) مِنَ السِّنِّينَ مُطْلَقًا .
(وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا) ؛ سِوَاءٍ وَجَدَ شَهْوَةً أَمْ لَا .
(وَمَنْ) تَيَقَّنَ حَدَثًا وَ(شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ، أَوْ) تَيَقَّنَ طَهَارَةً وَشَكَّ فِي (حَدَثٍ : بَنَى عَلَى يَقِينِهِ) .

(وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ) حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ : (مَسَّ مُصْحَفٍ ، وَصَلَاةً ، وَطَوَافً) .

(وَ) يَحْرُمُ (عَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ) كَالْحَائِضِ (ذَلِكَ) أَيِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ (وَ) يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَنَحْوِهِ أَيْضًا : (قِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ) ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَنَحْوِهِ أَيْضًا : (لُبُّ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضُوءٍ) .

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

(مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ) :

الْأَوَّلُ : (خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ) الْمُعْتَادِ (بِلَدَّةٍ) .

(وَ) الثَّانِي : (اِنْتِقَالُهُ) أَيِ الْمَنِيِّ ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِمَجَرَّدِ إِحْسَاسِ الرَّجُلِ بِاِنْتِقَالِ مَنِيِّهِ مِنْ صُلْبِهِ ، وَالْمَرَأَةِ بِاِنْتِقَالِهِ مِنْ تَرَائِبِهَا ، وَهِيَ عِظَامُ الصَّدْرِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ) كَانَ (لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (إِسْلَامُ كَافِرٍ) .

(وَ) الْخَامِسُ : (مَوْتٌ) تَعَبُّدًا ؛ غَيْرَ شَهِيدٍ مَعْرَكَةٍ ، وَمَقْتُولٍ ظُلْمًا .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



(وَكُرِهَ إِسْرَافُ) فِي وُضُوءٍ وَعُغْسٍ .

(وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ) الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ ، (أَوْ) نَوَى عَنْهُمَا يَغُسِّلِهِ رَفَعَ (الْحَدَّثِ وَأَطْلَقَ) ، فَلَمْ يَقَيِّدْ بِالْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرَ : (ارْتَفَعًا) .

(وَسَنَّ الْجُنْبُ : غَسَلَ فَرْجِهِ ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَ) الْوُضُوءُ لِـ (نَوْمٍ) ، (وَ) الْوُضُوءُ لِـ (مُعَاوَذَةٍ وَطِئٍ) .

(وَالْغُسْلُ لَهَا) أَيُّ لِمُعَاوَذَةٍ وَطِئٍ (أَفْضَلُ) .

(وَكُرِهَ نَوْمُ جُنْبٍ) فَقَطْ (بِلَا وُضُوءٍ) ، وَلَا يَصْرُّ نَقْضُهُ بَعْدُ .

(فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ)

(يَصِحُّ التَّيَمُّمُ) بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ (بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاجٍ ، لَهُ غُبَارٌ) يَعْلَقُ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : (إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ ؛ لِحَبْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا) .

وَالثَّالِثُ : قَوْلُهُ : (وَيُفْعَلُ) التَّيَمُّمُ (عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ - سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى

غَيْرِ بَدَنٍ - إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضٍ ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ) أَيُّ الْفَرَضِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِحَاضِرَةٍ وَعَيْدٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهِمَا ، وَلَا لِفَائِتَةٍ إِلَّا إِذَا ذَكَرَهَا وَأَرَادَ فِعْلَهَا ، وَلَا لِكُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ ، وَلَا لِاسْتِسْقَاءٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا ، وَلَا لِحِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ - أَوْ يَمَمَ لِعُذْرٍ - ، وَلَا لِتَافِلَةٍ وَقْتُ نَهْيٍ .

(وَإِنْ وَجَدَ) مَنْ لَزِمَتْهُ طَهَارَةٌ - حَتَّى الْمُحْدِثُ - (مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ :

اسْتَعْمَلَهُ) وَجُوبًا (ثُمَّ تَيَمَّمَ) .

(وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ ، وَيَغْسِلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(الصَّحِيحُ) ، فَيَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ وَالْمُؤَالَاةُ ، فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ .

(وَطَلَبُ الْمَاءِ فَرَضٌ) - وَوَقْتُ الطَّلَبِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ - ، **(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ**

عَلَيْهِ) أَيِ الْمَاءِ ، **(وَتَيَمَّمَ)** وَصَلَّى ؛ **(أَعَادَ)** صَلَاتَهُ .

(وَفُرُوضُهُ) أَيِ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : **(مَسْحُ)** جَمِيعِ **(وَجْهِهِ)** .

(وَ) الثَّانِي : مَسْحُ **(يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)** .

(وَ) الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ : **(فِي)** حَدِّثِ **(أَصْغَرَ :** تَرْتِيبُ وَمُؤَالَاةٌ أَيْضًا) ، وَهِيَ

بِقُدْرَتِهَا فِي وُضُوءٍ .

(وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ) مِنْ حَدِّثِ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ نَحَاسَةٍ عَلَى

بَدَنِ ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِ الْأَحْدَاثِ ، أَوِ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِ .

(وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرَضًا إِنْ نَوَى نَفْلًا ، أَوْ أَطْلَقَ) نِيَّتَهُ - لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ مَثَلًا - .

(وَيَبْطُلُ) التَّيَمُّمُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

الْأَوَّلُ : **(بِخُرُوجِ الْوَقْتِ)** ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ جُمُعَةٍ ، أَوْ يَنْوِي الْجَمْعَ فِي

وَقْتٍ ثَانِيَةٍ .

(وَ) الثَّانِي : بِ **(مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ)** إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدِّثِ أَصْغَرَ ، وَعَنْ

حَدِّثِ أَكْبَرَ بِمَا يُوجِبُهُ ، إِلَّا غُسْلَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ لَهُ ، فَلَا يَبْطُلُ

بِمُبْطَلَاتِ غُسْلٍ ؛ بَلْ بِوُجُودِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

(وَ) الثَّالِثُ : **(بِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ)** كَانَ **(تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ)** .

(وَسَنُّ لِرَاجِيهِ) أَيِ رَاجِي وَجُودِ مَاءٍ **(تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ)** ؛ بِحَيْثُ يُدْرِكُ

الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى : أَجَزَّاهُ وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ اسْتِعْمَالُهُمَا) لِمَانِعٍ ؛ كَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ بِوُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ ؛ (صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) وَجُوبًا ، (وَلَا إِعَادَةً) عَلَيْهِ .

(وَيَقْتَصِرُ) عَادِمُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ (عَلَى مُجْزِيٍّ) فِي الصَّلَاةِ نَدْبًا ، فَلَا يَقْرَأُ زَائِدًا عَلَى الْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ ، وَلَا يَتَعَوَّذُ ، وَلَا يُبْسِلُ ، وَلَا يُسَبِّحُ زَائِدًا عَلَى الْمَرَّةِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِي فِي طُمَأْنِينَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا يُجْزِي فِي الشَّهَادَةِ نَهَضَ أَوْ سَلَّمَ فِي الْحَالِ ، (وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا) وَنَحْوَهُ ؛ كَمَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .

(فَصْلٌ) فِي النَّجَاسَاتِ

(تَظْهَرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَا) كَحَيْطَانٍ (بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَآثَرِهَا) أَيْ النَّجَاسَةِ (بِالْمَاءِ) .

(وَ) يَظْهَرُ (بَوْلٌ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ) بِغَمْرِهِ بِالْمَاءِ ، (وَ) يَظْهَرُ (قَيْئُهُ) أَيْ الْغُلَامِ الْمَذْكُورِ (بِغَمْرِهِ) أَيْ الْقَيْءِ (بِهِ) أَيْ الْمَاءِ .

(وَ) يَظْهَرُ (غَيْرُهُمَا) أَيْ بَوْلُ غَيْرِ الْغُلَامِ وَقَيْئُهُ (بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ) ، وَبُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ (أَحَدُهَا) أَيْ الْغَسَلَاتِ (بُتْرَابٍ) طَهُورٍ (وَنَحْوِهِ) كَصَابُونٍ (فِي نَجَاسَةِ كُلِّ وَ) نَجَاسَةٍ (خِنْزِيرٍ فَقَطَّ مَعَ زَوَالِهَا) أَيْ النَّجَاسَةِ .

(وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا) أَيْ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ (عَجْزًا) ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِهَا .

(وَتَظْهَرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا) أَيْ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ (خَلًّا ، وَكَذَا دَنْتُهَا) وَهُوَ وَعَاءُ الْخَمْرَةِ ؛ أَيْ يَظْهَرُ بِطَهَارَتِهَا .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

وَلَا يَظْهَرُ (دُهْنٌ) تَنْجَسَ بِغَسْلِهِ ، وَيَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْعُهُ .

(و) كَذَا فِي الْحُكْمِ (مُتَشَرَّبٌ بِنَجَاسَةٍ) ؛ كَإِنَاءٍ تَشَرَّبَ نَجَاسَةً ، وَحَبِّ نُقْعَ بِهَا ، وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بِاطْنُهُ بِغَسْلِهِ .

(وَعِنِّي فِي غَيْرِ مَائِعٍ ، وَ) غَيْرِ (مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ) كَالْقَيْحِ (مِنْ حَيَوَانَ ظَاهِرٍ) فِي الْحَيَاةِ كَالِهَرِّ ، وَ(لَا) يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ (دَمٍ سَبِيلٍ إِلَّا) إِذَا كَانَ (مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كِنَفَاسٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٍ .

(وَمَا لَا نَفْسٍ) أَيْ دَمٍ (لَهُ سَائِلَةٌ) كَالْبَرْعَشِ وَنَحْوِهِ ، (و) كَذَا (قَمْلٌ وَبَرَاغِيثٌ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا) كَالذُّبَابِ : (طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا) أَيْ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ .

(وَمَائِعٌ مُسَكَّرٌ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَ) مِنْ (بَهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً ، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا) كَالْمَذِي (مِنْ غَيْرِ مَاكُولِ اللَّحْمِ : نَجِسَةً) .

(و) لَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا (مِنْهُ) أَيْ مِنْ مَاكُولِ اللَّحْمِ : (طَاهِرَةٌ ؛ كَيْمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ) .

(وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى ، (وَالْأَلَا) تُعْلَمُ نَجَاسَتُهُ (فَ) هُوَ (طَاهِرٌ) .

(فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ) وَالتَّقَاسِ

(لَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ) نَصًّا ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِمَا تَرَاهُ ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجُهَا مِنْ وَطْئِهَا إِنْ خَافَ الْعَنْتَ .

(وَلَا) حَيْضٌ (بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً) .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(وَلَا) حَيْضٌ (قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ) تَحْدِيدًا ، فَمَنْ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ بُلُوغِ هَذَا السَّنِّ : لَا يَكُونُ حَيْضًا .

(وَأَقَلُّهُ) أَيُّ أَقَلِّ زَمَنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٌ : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) .
(وَأَكْثَرُهُ) أَيُّ أَكْثَرَ زَمَنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَمٌ حَيْضٌ : (خَمْسَةُ عَشَرَ) يَوْمًا بِلَيَالِيهَا .

(وَعَالِيَهُ سِتٌّ) مِنَ الْأَيَّامِ (أَوْ سَبْعٌ) .
(وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ : ثَلَاثَةُ عَشَرَ) .
(وَلَا حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ) أَيُّ الطُّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ شَرْعًا ، وَمِنْ النِّسَاءِ مَنْ تَطَهَّرَ الشَّهْرَ أَوْ السَّنَةَ ، أَوْ لَا تَحِيضُ أَصَلًا .
(وَحَرَّمَ عَلَيْهَا) أَيُّ عَلَى الْحَائِضِ (فِعْلٌ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ) أَيُّ الصَّيَامِ .

(وَيَجِبُ بِوُطْئِهَا فِي الْفَرْجِ) وَلَوْ بِحَائِلٍ (دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) ؛ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَهُوَ (كَفَّارَةٌ) ، مَضْرُفُهَا مَضْرُفٌ بَقِيَّةُ الْكَفَّارَاتِ ، (وَتُبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيهَا دُونَهُ) أَيُّ الْفَرْجِ .

(وَالْمُبْتَدَأَةُ) فِي سِنِّ نَحِيضٍ لِمِثْلِهِ (تَجْلِسُ أَقَلَّهُ) أَيُّ تَدَعُ نَحْوَ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) وَتَصُومُ بَعْدَهُ وَجُوبًا ، انْقَطَعَ لَذَلِكَ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّهِ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحَاضَةَ ، فَلَا تَتْرُكُ الْوَاجِبَ بِالشَّكِّ ، (فَإِنْ) جَاوَزَ دَمُهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَ(لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ) بِأَنْ انْقَطَعَ لِحَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ : (اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ) وَجُوبًا ؛ لِصَلَاحِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، (فَإِنْ) فَعَلَتْ ذَلِكَ وَ(تَكَرَّرَ ثَلَاثًا) أَيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ ؛ (فَهُوَ حَيْضٌ) تَنْتَقِلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

إِلَيْهِ ، وَصَارَ عَادَةً لَهَا ، وَ(تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ) أَيَّ مَا فَعَلْتُهُ فِي الْمَجَاوِزِ عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ وَاجِبِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهِمَا ، (وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ) أَيَّ قَبْلَ تَكَرَّارِهِ ثَلَاثًا ، (أَوْ لَمْ يَعُدْ) أَيَّ الدَّمِ إِلَيْهَا ؛ (فَلَا) تَقْضِي مَا فَعَلْتُهُ فِي الْمَجَاوِزِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ كَوْنَهُ حَيْضًا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا ، (وَإِنْ جَاوَزَهُ) أَيَّ زَادَ دَمٌ مُبْتَدَأَةً عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ؛ (فَ) هِيَ (مُسْتَحَاضَةٌ ، تَجْلِسُ) الدَّمِ (الْمُتَمَيِّزُ إِنْ كَانَ ، وَصَلَحَ) أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ؛ بَأَنَّ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ (فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) أَيُّضًا ، (وَالْإِلَّا) جَلَسَتْ (أَقْلَ الْحَيْضِ) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (حَتَّى تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضَتُهَا) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - (ثُمَّ) تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا إِنْ عَلِمْتُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (غَالِبُهُ) سِتًّا أَوْ سَبْعًا مِنَ الْأَيَّامِ بِتَحَرُّرٍ ، وَإِنْ جَهِلَتْ وَقْتُ ابْتِدَائِهَا جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِي .

(وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ) وَلَوْ مُمَيَّزَةً (تُقَدَّمُ عَادَتُهَا) إِنْ عَلِمْتَهَا ، فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا عَمِلَتْ وَجُوبًا بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ - وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ - ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ وَجَهِلَتْ عَادَتُهَا فَهِيَ مُتَحَيِّرَةٌ .

(وَيَلْزَمُهَا) أَيَّ الْمُسْتَحَاضَةُ (وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ ؛ مِنْ سَلَسِ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ :

١- (غَسَلَ الْمَحَلَّ) الْمُلَوَّثِ .

٢- (وَعَصْبُهُ) بِمَا يَمْنَعُ الْحَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ ؛ مِنْ حَشْوِ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ .

٣- (وَالْوُضُوءُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ) ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ : لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ .

٤- (وَنِيَّةُ الْاسْتِبَاحَةِ) دُونَ رَفْعِ الْحَدَثِ ؛ لِمَا فَاتَ وَجُودُ نِيَّةٍ رَفْعِهِ .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

(وَحَرَّمَ وَطْؤَهَا) أَيِ الْمُسْتَحَاضَةِ (إِلَّا مَعَ خَوْفٍ زَيٍّ) مِنْهُ أَوْ مِنْهَا .
(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَالتَّقَاءُ زَمَنُهُ) أَيِ النَّفَاسِ (طَهْرٌ) ؛
كَالتَّقَاءِ زَمَنَ الْحَيْضِ ، فَتَغْتَسِلُ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ الطَّاهِرَاتُ ، وَ(يُكْرَهُ الْوُطْءُ فِيهِ)
أَيِ النَّفَاسِ زَمَنَ النَّفَاسِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ .
(وَهُوَ) أَيِ النَّفَاسِ (كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ) ؛ مِنْ حُرْمَةِ وَطْءٍ ، وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ
الْكَفَّارَةِ ، وَفِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَنَحْوِهَا ، (غَيْرَ عِدَّةٍ) ، فَلَا تَنْقُضُ بِهِ ، (وَ) غَيْرَ (بُلُوغٍ) ؛
لِأَنَّ حُكْمَهُ ثَبَتَ بِغَيْرِهِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

(تَحِبُّ) الصَّلَاةُ (الْحَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (مُكَلَّفٍ) أَيُّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ؛ (إِلَّا حَائِضًا وَ) إِلَّا (نُفْسَاءَ) ، فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يَقْضِيَانَهَا .
(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ) ؛ لِعَدَمِ التَّيَّةِ .
(وَ) كَذَا (لَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ (صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّنٍ) أَيُّ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ .
(وَ) يَحِبُّ (عَلَى وَلِيِّهِ) أَيُّ الصَّغِيرِ (أَمْرُهُ بِهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ (لِسَبْعٍ) ، وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا وَالظَّهَارَةَ ، (وَ) يَحِبُّ عَلَى وَلِيِّهِ (ضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ) وَلَوْ رَقِيقًا .
(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا) - أَيُّ الصَّلَاةِ - عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ) إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَهَا ، قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا ؛ (إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ) بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (بِنَيْتِهِ) أَيُّ الْجَمْعُ بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي مَحَلِّهِ ، (وَ) إِلَّا مِنْ (مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِ لَهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ ، الَّذِي (يَحْضُلُ) لَهُ (قَرِيبًا) كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .
(وَجَاحِدُهَا) أَيُّ وُجُوبِ الصَّلَاةِ (كَافِرٍ) ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

(فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

(الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ) لَا الْوَاحِدِ وَلَا النِّسَاءِ ، (الْأَحْرَارِ) لَا الْأَرْقَاءَ ، (الْمُقِيمِينَ) لَا الْمُسَافِرِينَ (لِ) : ١- الصَّلَاةِ (الْحَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ) لَا الْمَقْضِيَّاتِ ، ٢- (وَلِ) صَلَاةِ (الْجُمُعَةِ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَلَا يَصِحُّ) كُلُّ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (إِلَّا مَرَّتَبًا) لِأَنَّهُ ذِكْرٌ ، (مُتَوَالِيًا) عُرْفًا ، (مَنْوِيًا مِنْ) وَاحِدٍ مُسْلِمٍ (ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا) ، فَلَا يُعْتَدُ بِأَذَانٍ ظَاهِرٍ الْفِسْقِ .

(و) لَا يَصَحَّاحُ إِلَّا (بَعْدَ) دُخُولِ (الْوَقْتِ لِغَيْرِ) أَذَانٍ (فَجْرٍ) ؛ فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لِيَتَهَيَّأَ جُنُبٌ وَنَحْوُهُ لِيُذَكِّرَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .
(وَسُنَّ) لِمُؤَذِّنٍ (كَوْنُهُ صَيِّتًا) أَيْ رَفِيعَ الصَّوْتِ (أَمِينًا ، عَالِمًا بِالْوَقْتِ) .
(وَمَنْ جَمَعَ) بَيْنَ صَلَاتَيْنِ ، (أَوْ قَضَى فَوَائِتَ : أَذْنٍ لـ) الصَّلَاةِ (الْأُولَى ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ) مِنْهَا .

(وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَ) سُنَّ لـ (سَامِعِهِ) أَيْ الْمُؤَذِّنِ (مُتَابَعَةً قَوْلِهِ) أَيْ الْمُؤَذِّنِ (سِرًّا) بِمِثْلِهِ ، (إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ ، فَيَقُولُ) مُتَابِعٌ (الْحَوْفَلَةُ) أَيْ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، (وَ) إِلَّا (فِي التَّثْوِيْبِ) أَيْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ، فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ) .

(وَ) تُسَنُّ (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاعِهِ) أَيْ الْأَذَانِ .
(وَ) يُسَنُّ (قَوْلُ مَا وَرَدَ) ، وَهُوَ : «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» .
(وَ) يُسَنُّ (الدُّعَاءُ) بَعْدَ الْأَذَانِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ .

(وَحَرَّمَ خُرُوجُ مَنْ مَسَجِدٍ بَعْدَهُ) أَيْ الْأَذَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ) إِلَى الْمَسْجِدِ .

(فَصْلٌ) فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

(شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ) - فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ ، أَوْ نَفْلًا - :

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : (طَهَارَةُ الْحَدَثِ ، وَتَقَدَّمَتْ) فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (دُخُولُ الْوَقْتِ) لِلصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، وَتَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ وَقْتِهَا ؛ وَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ بِحَالٍ ؛ (فَوْقُ الظُّهْرِ) وَهِيَ الْأُولَى ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ؛ (مِنْ الزَّوَالِ) ، وَهُوَ مِثْلُ الشَّمْسِ مِنْ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا (حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ) أَيِ ظِلِّهِ (سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ) ، فَإِذَا ضُبِطَ الظِّلُّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَبَلَغَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ قَدْرَ الشَّاخِصِ فَقَدْ انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ .

(وَيَلِيهِ) أَيِ وَقْتُ الظُّهْرِ الْوَقْتُ (الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ) ، وَهِيَ الْوُسْطَى ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَيَمْتَدُّ (حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ) أَيِ ظِلِّ الشَّاخِصِ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَعَنْهُ : إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، (وَالضَّرُورَةُ) بَعْدَ ذَلِكَ (إِلَى الْغُرُوبِ) .

(وَيَلِيهِ) أَيِ وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِلْعَصْرِ : (الْمَغْرِبُ) ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ ، ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ (حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) .

(وَيَلِيهِ) أَيِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ الْوَقْتُ (الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ) ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، مِنْ أَوَّلِ الظَّلَامِ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ) ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ ، وَلَا ظُلْمَةٌ بَعْدَهُ .

(وَيَلِيهِ) أَيِ وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِلْعِشَاءِ : (الْفَجْرُ) ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ (إِلَى الشَّرُوقِ) .

(وَتُذَرِّكُ مَكْتُوبَةً) أَدَاءً - حَتَّى الْجُمُعَةِ - (بِ) تَكْبِيرَةٍ (إِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعَاهَا) .

(وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ) أَيِ دُخُولِ الْوَقْتِ ، (أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ



عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ ، وَيُعِيدُ إِنْ) صَلَّى بِظَنِّهِ وَ(أَخْطَأَ) .

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِ) قَدْرِ (تَكْبِيرَةٍ) ؛ كَبْلُوعٍ وَإِفَاقَةٍ وَخَوِّهِ ؛ (لَزِمْتُهُ) أَيُّ قَضَائُهَا ، (وَ) قَضَاءُ (مَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) .

(وَيَجِبُ فَوْرًا) عَلَى مُكَلِّفٍ لَا مَانِعٍ بِهِ (قَضَاءُ فَوَائِتٍ) - وَاحِدَةٍ فَأَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ - (مُرْتَبًا) وَلَوْ كَثُرَتْ (مَا لَمْ يَتَصَرَّرَ) فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَخْتَاجُهَا ، (أَوْ يَنْسُ) الْفَائِتَةَ (أَوْ يَخْشَ قَوْتَ) مَكْتُوبَةٍ (حَاضِرَةٍ أَوْ) قَوْتَ وَقْتِ (اخْتِيَارِهَا) .

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَيَجِبُ) سَتْرُهَا (حَتَّى خَارِجَهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ ، (وَ) حَتَّى (فِي خَلْوَةٍ وَ) فِي (ظُلْمَةٍ بِمَا) أَيُّ بِشْيٍ (لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) أَيُّ لَوْنَهَا مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ .

(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ : مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَ) عَوْرَةُ ذَكَرٍ (ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ : الْفَرْجَانِ) فَقَطْ ، (وَكُلُّ الْحَرَّةِ) الْبَالِغَةِ : (عَوْرَةُ) - حَتَّى ظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا - (إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ) .

(وَمَنْ أَنْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ) فِي الصَّلَاةِ - مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى - (وَفَحَشَ ، أَوْ صَلَّى فِي نَجِسٍ أَوْ غَضَبٍ) أَيُّ مَغْضُوبٍ (ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً : أَعَادَ) ، وَ(لَا) يُعِيدُ صَلَاتَهُ (مَنْ حُسِبَ) وَصَلَّى (فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ أَوْ غَضَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ) .
الشَّرْطُ (الرَّابِعُ : اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُوفٍ عَنْهَا فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ) .

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ) بِعَظْمٍ نَجِسٍ ، (أَوْ خَاطَهُ بِ) خَيْطٍ (نَجِسٍ ، وَتَصَرَّرَ بِقَلْعِهِ) أَيُّ الْعَظْمِ أَوْ الْخَيْطِ : (لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهِ قَلْعُهُ ، (وَتَيَمَّمَ) لِلْعَظْمِ أَوْ الْخَيْطِ التَّجْسِ (إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ) ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ غَسْلِهِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ



(وَلَا تَصِحُّ) تَعَبُّدًا صَلَاةُ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ (بِلَا عُدْرٍ) كَحَبْسٍ (فِي) :

١- (مَقْبَرَةٍ) .

٢- (وَحَلَاءٍ) وَهُوَ مَا أُعِدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

٣- (وَحَمَامٍ) .

٤- (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ) ، وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ .

٥- (وَمَجْزَرَةٍ) ، وَهِيَ مَا أُعِدَّ لِلذَّبْحِ فِيهِ .

٦- (وَمَزْبَلَةٍ) .

٧- (وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ) أَيُّ مَحَلٍّ قَرَعَ الْأَقْدَامَ مِنَ الطَّرِيقِ ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ

لَا .

٨- (وَلَا فِي أَسْطِحاتِهَا) أَيُّ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا .

وَتَصِحُّ فِي الْكُلِّ لِعُدْرِ .

الشَّرْطُ (الخَامِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (بِدُونِهِ) أَيُّ

الاسْتِقْبَالِ ؛ (إِلَّا لِعَاجِزٍ) عَنْهُ ؛ كَمَرْبُوطٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْاِتِّفَاتِ إِلَى

الْقِبْلَةِ كَمَرَضٍ ، وَعِنْدَ التَّحَامِ حَرْبٍ ، أَوْ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ ، وَخَوْهِ ، (وَ) إِلَّا لـ (مُتَنَفِّلٍ

فِي سَفَرٍ مُبَاجٍ) وَلَوْ قَصِيرًا .

(وَقَرُضٌ قَرِيبٌ مِنْهَا) أَيُّ الْقِبْلَةِ : (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) بِبَدَنِهِ كُلِّهِ ، (وَ) فَرُضٌ

(بَعِيدٍ) عَنْهَا ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَعَايِنَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ : إِصَابَةُ

(جِهَتِهَا) بِالْاجْتِهَادِ ، وَيُعْفَى عَنِ انْحِرَافِهِ يَسِيرًا .

(وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرٍ) مُكَلَّفٍ (ثِقَةٍ) عَدْلٍ - ظَاهِرًا وَبَاطِنًا - (بِيقِينٍ ، وَ) يَعْمَلُ

وُجُوبًا بِاسْتِدْلَالٍ (بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَأِنْ اِسْتَبَهَتْ) أَيِ الْقِبْلَةَ (فِي السَّفَرِ : اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا) فِي طَلِبِهَا بِالذَّلَالِ ، (وَقَلَّدَ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْعَارِفِ بِأَدِلَّتِهَا ، (وَأِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا) أَيِ بغيرِ اِجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَى الْاِجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ : (قَضَى) صَلَاتُهُ الَّتِي بِذَلِكَ (مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءً أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَصَابَهَا .

الشَّرْطُ (السَّادِسُ : النَّيَّةُ ، فَيَجِبُ) عَلَى الْمُصَلِّي (تَعْيِينُ) صَلَاةٍ (مُعَيَّنَةٍ) .
(وَسُنَّ مَقَارَنَتُهَا) أَيِ النَّيَّةِ (لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا) أَيِ النَّيَّةِ (عَلَيْهَا) أَيِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (بِ) زَمَنِ (يَسِيرٍ) .

(وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ) لِإِمَامٍ (وَ) شُرِطَ أَيْضًا نِيَّةُ (اِئْتِمَامٍ) لِمَأْمُومٍ .
(وَلَمْؤُتَمَّ اِنْفِرَادٌ لِعُذْرٍ) يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ ؛ كَتَطْوِيلِ إِمَامٍ ، وَمَرَضٍ ، وَخَوْفٍ ، (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ) أَيِ الْمُؤْتَمِّ (بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) لِعُذْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَلَا اسْتِخْلَافَ اِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ، (لَا عَكْسُهُ) أَيِ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مُؤْتَمِّ (إِنْ نَوَى إِمَامًا اِنْفِرَادًا) .

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

(يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ) أَيِ طُمَأْنِينَةٍ وَتَأَنٍّ فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ ، (وَوَقَارٍ) أَيِ رَزَانَةٍ ؛ كَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ (مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ) ، وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا ، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

(وَ) سُنَّ (قِيَامُ إِمَامٍ ، فَ) قِيَامُ مَأْمُومٍ (غَيْرِ مُقِيمٍ) لِلصَّلَاةِ (إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مُقِيمٌ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ وَرَأَهُ الْمَأْمُومُ ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَيْهِ ، (فَيَقُولُ) مُصَلٍّ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرَضٍ وَجُوبًا ، (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ) اسْتِحْبَابًا ، وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ .
(ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ كَوْعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهَا) أَيْ يَدَيْهِ (تَحْتَ سُرَّتِهِ ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ) يَفْتَحُ الْحِجِيمَ ؛ أَيْ مَكَانَ سُجُودِهِ (فِي كُلِّ صَلَاتِهِ) اسْتِحْبَابًا ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ .

(ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ إِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») ، وَلَا يُكْرَهُ بَعْدَهُ مِمَّا وَرَدَ .

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ) سِرًّا ؛ أَيْ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، (ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًّا) أَيْ يَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اسْتِحْبَابًا فِي الْكُلِّ ، وَهِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ ، سِوَى «بَرَاءَةٍ» ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَاؤها بِهَا .

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) بِتَشْدِيدَاتِهَا (مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً) وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى كُلِّ آيَةٍ ، (وَفِيهَا) أَيْ الْفَاتِحَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً) أَوَّلُهَا : اللَّامُ فِي «اللَّهُ» ، وَآخِرُهَا : «الضَّالِّينَ» ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ ، (وَإِذَا فَرَغَ) مِنَ الْفَاتِحَةِ (قَالَ) بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ : (أَمِينَ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ (يَجْهَرُ بِهَا) أَيْ «أَمِينَ» (إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ) اسْتِحْبَابًا ، (وَ) يَجْهَرُ (غَيْرُهُمَا) أَيْ غَيْرُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ) ، وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ وَالْقَارِئُ ، فَإِنْ جَهَرَ فِي الْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِهَا ، وَإِلَّا أَسْرًا .

(وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ) الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ بَعْدَهَا فِي صَلَاةٍ (صُبْحٍ وَ) فِي (جُمُعَةٍ وَ) فِي (عِيدٍ وَ) فِي (كُسُوفٍ وَ) فِي (اسْتِسْقَاءٍ ، وَ) فِي (أَوَّلَيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) ،

كِتَابُ الصَّلَاةِ



وَفِي تَرَاوِيحٍ ، وَوَتِيرٍ .

(وَيُكْرَهُ) الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ (لِالْمَأْمُومِ ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ) كَقَائِمٍ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ :
بَيْنَ جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ ، وَتَرَكُ الْجَهْرِ أَفْضَلُ .

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا) أَيِ الْفَاتِحَةِ (سُورَةً) كَامِلَةً (فِي) صَلَاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ
الْمُقْصَلِ ، وَ) يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ (الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ) أَيِ الْمُقْصَلِ ، (وَ) يَقْرَأُ فِي (الْبَاقِي)
مِنَ الْخَمْسِ - وَهِيَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ - (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أَيِ الْمُقْصَلِ ؛ اسْتِحْبَابًا
فِي الْكُلِّ .

(ثُمَّ يَرْكُعُ مُكَبِّرًا) أَيِ قَائِلًا : «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَجُوبًا ، (رَافِعًا يَدَيْهِ) كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ
مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرَةِ ، (ثُمَّ يَضَعُهُمَا) أَيِ يَدَيْهِ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي
ظَهْرَهُ ، وَيَقُولُ) فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ ،
وَأَعْلَاهُ لِإِمَامٍ : عَشْرٌ ، وَلِمُنْفَرِدٍ : الْعُرْفُ ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَتَبَعٌ لِإِمَامِهِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ) أَيِ مَعَ رَأْسِهِ (قَائِلًا) إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ : «سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ» وَجُوبًا ، (وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ) أَيِ قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَرُجُوعِ كُلِّ عَضْوٍ إِلَى
مَوْضِعِهِ ؛ قَالَ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَجُوبًا ، (مِلَاءَ السَّمَاءِ وَمِلَاءَ الْأَرْضِ وَمِلَاءَ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) اسْتِحْبَابًا ؛ أَيِ بُعْدِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالْكُرْسِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا
يَعْلَمُ سَعَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى : حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ ، (وَ) يَقُولُ
(مَأْمُومٌ) فِي رَفْعِهِ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ وَجُوبًا .

(ثُمَّ) بَعْدَ انْتِصَابِهِ (يُكَبِّرُ ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) وَجُوبًا ، (فَيَضَعُ
رُكْبَتَيْهِ) أَوَّلًا بِالْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا ، (ثُمَّ) يَضَعُ (يَدَيْهِ) أَيِ كَفَيْهِ ، (ثُمَّ) يَضَعُ (جَبْهَتَهُ
وَأَنْفَهُ ، وَسُنَّ كَوْنُهُ) أَيِ السَّاجِدِ (عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ) أَيِ رِجْلَيْهِ (وَ) سُنَّ (مُجَافَاةُ)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَجُلٍ (عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْدِيهِ) ، وَهُمَا عَنْ سَاقِيهِ ، (وَ) سُنَّ (تَفْرِقُهُ رُكْبَتَيْهِ) ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ ، (وَيَقُولُ) فِي سُجُودِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ .

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِنَ السُّجُودِ (مُكَبَّرًا) وَجُوبًا (وَيَجْلِسُ) ، وَسُنَّ كَوْنُهُ (مُفْتَرِشًا) ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، (وَيَقُولُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا ، وَهُوَ أَكْمَلُهُ ، وَيَسْجُدُ) السَّجْدَةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أَيَّ كَالأُولَى فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ ، (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبَّرًا) مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبَّرًا وَجُوبًا ، فَإِمَّا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، (مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) اسْتِحْبَابًا ، (فَإِنْ شَقَّ) اعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ (فَ) إِنَّهُ يَعْتَمِدُ (بِالْأَرْضِ ، فَ) إِذَا نَهَضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ (يَأْتِي بِ) رَكْعَةٍ (مِثْلِهَا) أَيِ الْأُولَى ، (غَيْرَ النَّيَّةِ) ، فَلَا يُجَدِّدُهَا ، (وَ) غَيْرَ (التَّحْرِيمَةِ) ، فَلَا تُعَادُ ، (وَ) غَيْرَ (الِاسْتِفْتَاكِاحِ) ، فَلَا يُسَنَّ فِي غَيْرِ الْأُولَى مُطْلَقًا ، (وَ) غَيْرَ (التَّعَوُّذِ) ، فَلَا يُعَادُ (إِنْ كَانَ تَعَوُّذًا) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَتُسَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

(ثُمَّ يَجْلِسُ) بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الثَّانِيَةِ (مُفْتَرِشًا) لِحُلُوسِ بَيْنِ سَجْدَتَيْنِ ، (وَسُنَّ) وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْدِيهِ ، (وَ) سُنَّ (قَبْضُ الْخِنْصِرِ وَالْإِنْصِرِ مِنْ) أَصَابِعِ (يُمْنَاهُ) ، وَتَخْلِيْقُ (إِنْهَا مَهَا) أَيِ الْيُمْنَى (مَعَ الْوُسْطَى) ، (وَ) سُنَّ (إِشَارَتُهُ) أَيِ الْمَصْلِيِّ (بِسَبَابَتَيْهَا) أَيِ الْيُمْنَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ (فِي تَشْهَدٍ وَ) فِي (دُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ) لَفْظِ (اللَّهِ) تَعَالَى (مُطْلَقًا) أَيِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا ، (وَ) سُنَّ (بَسْطُ) الْيَدِ (الْيُسْرَى) عَلَى فَخْدِهِ الْيُسْرَى ، (ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) وَجُوبًا ، (فَيَقُولُ : «التَّحِيَّاتُ» جَمْعُ «تَحِيَّةٍ» ؛ أَيِ الْعِظْمَةِ (لِلَّهِ) ، وَالصَّلَوَاتُ) أَيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ ، وَقِيلَ : الرَّحْمَةُ لَهُ وَمِنْهُ ، هُوَ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، (وَالطَّيِّبَاتُ) هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بِالْهَمْزِ ؛

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مِنَ النَّبَأِ ، وَهُوَ الْخَبَرُ لِأَنَّهُ يُنَبِّئُ النَّاسَ أَوْ يُنَبِّئُ هُوَ بِالْوَحْيِ ، وَيُتْرَكُ الْهَمْزُ تَسْهِيلًا ، أَوْ
مِنَ التَّبَوُّةِ وَهِيَ الرَّفْعَةُ ، (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) جَمْعُ بَرَكَةٍ ، وَهِيَ التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ ،
(السَّلَامُ عَلَيْنَا) أَيِ الْحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ ، (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ) «الْعِبَادُ» : جَمْعُ «عَبْدٍ» ، وَ«الصَّالِحُ» : الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ ،
(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : «الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ ، وَالْمُشَاهَدَةُ
الْمُعَايِنَةُ» ، فَكَأَنَّ الْمُوَحَّدَ قَالَ : «أُخْبِرْ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ» ، وَالْقَطْعُ مِنْ فِعْلٍ
الْقَلْبِ ، وَاللِّسَانِ مُخْبِرٌ عَنْ ذَلِكَ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ، وَهَذَا التَّشَهُدُ
الْأَوَّلُ .

(ثُمَّ) إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ : أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِلَّا فَ (يَنْهَضُ) قَائِمًا (فِي) صَلَاةٍ (مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ) كَظْهَرِ
(مُكَبَّرًا) وَجُوبًا ، (وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ) مِنْ صَلَاتِهِ (كَذَلِكَ) أَيِ كَالرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ
يَكُونُ (سِرًّا) فِي الْقِرَاءَةِ إِجْمَاعًا ، (مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ) ، وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ .

(ثُمَّ يَجْلِسُ) لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي وَجُوبًا ، وَسُنَّ كَوْنُهُ (مُتَوَرِّكًا) ، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُ رِجْلَيْهِ مِنْ تَحْتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَخَصَّ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ بِالْإِفْتِرَاشِ ، وَالثَّانِي بِالتَّوَرُّكِ : خَوْفُ السَّهْوِ ، (فَيَأْتِي
بِالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) وَجُوبًا ، (ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ») مُرْتَبًا وَجُوبًا ، وَسُنَّ أَنْ
يَقُولَ : (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) ، هَذَا الْأَوَّلُ مِنْ
أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ ، وَيَجُوزُ بَعْضُهُ مِمَّا وَرَدَ ، (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّدَ) مِنْ أَرْبَعِ ،
(فَيَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ) ، وَأُبَيِّحُ دُعَاءَ بَغْيِهِ مِمَّا وَرَدَ ، (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا) ؛ كَقَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ» ، وَدَابَّةً هِمْلَاجَةً» ، وَنَحْوَهُ .

(ثُمَّ يَقُولُ) وَجُوبًا : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ) يَقُولُ (عَنْ يَسَارِهِ) كَذَلِكَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ (وُجُوبًا) ، فَلَا يُجْزَى : «سَلَامِي» ، وَلَا «سَلَامٌ» ، وَلَا «سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» ، وَنَحْوُهُ .
(وَأَمْرًا كَرَجُلٍ) فِيمَا تَقَدَّمَ ، (لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا) فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَجَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، (وَتَجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً ، أَوْ مُسَدِّلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنْ تَرَبُّعِهَا .

(وَكُرْهٍ فِيهَا) أَيِ الصَّلَاةِ :

١- (الْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ) ؛ كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ .
٢- (وَ) كُرْهٍ (إِقْعَاءً) ؛ بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ ، أَوْ يَجْلِسَ بَيْنَ عَقْبَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ .

٣- (وَ) كُرْهٍ (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ .

٤- (وَ) كُرْهٍ (عَبَثٌ) لِأَنَّهُ يُذْهَبُ الْخُشُوعَ .

٥- (وَ) كُرْهٍ (تَخَصُّرٌ) أَيُّ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٦- (وَ) كُرْهٍ (فَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْيِيكُهَا) .

٧- (وَ) كُرْهٍ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ وَ(كَوْنُهُ حَاقِنًا) بِالثُّونِ ؛ أَيُّ مُحْتَبَسِ الْبَوْلِ

(وَنَحْوُهُ) ؛ كَكُونِهِ حَاقِبًا - بِالْبَاءِ - : مُحْتَبَسِ الْعَائِطِ ، أَوْ مُحْتَبَسِ الرِّيحِ .

٨- (وَ) كُرْهٍ أَنْ يَبْتَدِئَهَا مَعَ كَوْنِهِ (تَائِقًا لِبَطْعَامٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كَشَرَابٍ وَجِمَاعٍ ؛ مَا لَمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ



يَضِقُ الْوَقْتُ ؛ فَتَجِبُ .

(وَإِذَا نَابَهُ) أَيِ عَرَضَ لِمُصَلٍّ (شَيْءٌ) أَيِ أَمْرٍ ؛ كَاسْتِئْذَانِ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ ، وَسَهْوِ إِمَامِهِ : (سَبَّحَ) بِإِمَامٍ وَجُوبًا ، وَمُسْتَأْذِنٍ اسْتِحْبَابًا (رَجُلٌ) ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ ، وَصَفَّقَتْ إِمْرَأَةً بِبَطْنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) ، وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ .
(وَيُزِيلُ) مُصَلٍّ (بُصَاقًا وَنَحْوَهُ) كَمَخَاطٍ وَنُخَامَةٍ (بِثَوْبِهِ) إِنْ بَدَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، (وَيُبَاحُ) بُصَاقُ وَنَحْوُهُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ) ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَفِي ثَوْبِهِ أُولَى ، (وَيُكْرَهُ) بَصْفُهُ وَنَحْوُهُ (أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ) .

(فَصْلٌ) فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا

- (وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (أَرْبَعَةٌ عَشَرَ) رُكْنًا :
- الأَوَّلُ : (الْقِيَامُ) فِي فَرْضِهَا ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ .
- (وَالثَّانِي) : (التَّحْرِيمَةُ) أَيِ قَوْلُ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» .
- (وَالثَّالِثُ) : (الْفَاتِحَةُ) عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ .
- (وَالرَّابِعُ) : (الرُّكُوعُ) .
- (وَالْخَامِسُ) : (الِإِعْتِدَالُ عَنْهُ) أَيِ الرُّكُوعِ .
- (وَالسَّادِسُ) : (السُّجُودُ) ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ .
- (وَالسَّابِعُ) : (الِإِعْتِدَالُ عَنْهُ) أَيِ السُّجُودِ .
- (وَالثَّامِنُ) : (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) .
- (وَالتَّاسِعُ) : (الطَّمَأْنِينَةُ) ، وَهِيَ السُّكُونُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ .
- (وَالْعَاشِرُ) : (التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) .
- (وَالْحَادِي عَشَرَ) : (جَلَسَتُهُ) أَيِ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(و) الثَّانِي عَشَرَ : (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَعْدَ التَّشَهُّدِ ،
وَالرُّكْنُ مِنْهُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» .

(و) الثَّلَاثُ عَشَرَ : (التَّسْلِيمَتَانِ) .

(و) الرَّابِعُ عَشَرَ : (التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْأَرْكَانِ .

(وَوَاجِبَاتُهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (ثَمَانِيَةٌ) :

الْأَوَّلُ : (التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ) .

(و) الثَّانِي : (التَّسْمِيْعُ) أَيِ قَوْلُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ .

(و) الثَّلَاثُ : (التَّحْمِيدُ) أَيِ قَوْلُ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلكُلِّ .

(و) الرَّابِعُ : (تَسْبِيْحُ رُكُوعٍ) .

(و) الْخَامِسُ : تَسْبِيْحُ (سُجُودٍ) .

(و) السَّادِسُ : (قَوْلُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ، مَرَّةً مَرَّةً) أَيِ فِي : تَسْبِيْحِ رُكُوعٍ

وَسُجُودٍ .

(و) السَّابِعُ : (التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ) .

(و) الثَّامِنُ : (جَلَسَتُهُ) أَيِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ .

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيِ الْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ ، (و) مَا عَدَا (الشُّرُوطَ : سُنَّةً ،

فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا ، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا) أَيِ السَّهْوِ
وَالْجَهْلِ .

(فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ)

(وَيُشْرَعُ) أَنْ يُفْعَلَ (سُجُودُ السَّهْوِ) وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ جَوَازًا (لِزِيَادَةِ) فِي

الصَّلَاةِ (وَنَقْصِ) مِنْهَا ، (وَشَكٍّ) ، فِي سَهْوٍ ، (لَا فِي عَمْدٍ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَهُوَ) أَيُّ سُجُودِ السَّهْوِ (وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ) كَسَلَامٍ عَنْ نَقْصٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ رُكْنٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

(و) سُجُودِ السَّهْوِ (سُنَّةٌ لِإِثْنَيْنِ يَقُولُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ مُحَلِّهِ سَهْوًا) ، بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ بَدَلًا عَنِ الْقَوْلِ الْمَشْرُوعِ ، (وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ) أَيُّ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ .
(و) سُجُودِ السَّهْوِ (مُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ) قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ أَيْضًا .

(وَمَحَلُّهُ) أَيُّ السُّجُودِ : (قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا ؛ إِلَّا) فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَ) مُحَلُّهُ (بَعْدَهُ) أَيُّ السَّلَامِ (نَدْبًا) .

(وَأِنْ سَلَّمَ) مُصَلِّ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ (عَمْدًا : بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ ، (و) إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا (سَهْوًا : فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا) عُرْفًا : (أَتَمَّهَا وَسَجَدَ) لِسَهْوِهِ ، (وَأِنْ أَحَدَتْ أَوْ قَهَقَه) أَوْ لَمْ يَذْكُرْ سَهْوَهُ قَرِيبًا : (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (كَفَعْلَيْهَا) أَيُّ كَمَا لَوْ أَحَدَتْ أَوْ قَهَقَه (فِي صُلْبِهَا) أَيُّ الصَّلَاةِ .

(وَأِنْ نَفَخَ) فَبَانَ حَرْفَانِ ، (أَوْ ائْتَحَبَ) فَبَانَ حَرْفَانِ - (لَا) إِنْ ائْتَحَبَ (مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - ، أَوْ تَنَحَّنَجَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ : بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ .

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) سَهْوًا (غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ، فَذَكَرَهُ) أَيُّ الْمَثْرُوكِ (بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ) أَيُّ الرَّكْعَةِ (الْمَثْرُوكِ مِنْهَا ، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا ، وَ) إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَهُ (قَبْلَهُ) أَيُّ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى (يَعُودُ) وَجُوبًا (فَيَأْتِي بِهِ) أَيُّ بِمَا تَرَكَهُ ، (وَ) يَأْتِي (بِمَا بَعْدَهُ) لِأَنَّ مُحَلَّهُ بَعْدَ الرُّكْنِ الْمَنْسِي ، (وَ) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا تَرَكَهُ إِلَّا (بَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَ رَكْعَةً) كَامِلَةً .

(وَأِنْ نَهَضَ) إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ (عَنْ) تَرْكِ (تَشْهَدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا : لَزِمَ رُجُوعُهُ) إِنْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، (وَكُرِهَ) رُجُوعُهُ (إِنْ إِسْتَتَمَّ قَائِمًا ، وَحَرُمَ) رُجُوعُهُ (وَبَطَلَتْ) صَلَاتُهُ (إِنْ) كَانَ (شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ) ، وَ(لَا) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ (إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ) تَحْرِيمَ رُجُوعِهِ ، (وَيَتَّبِعُ) الْإِمَامَ (مَأْمُومٌ) فِي قِيَامِهِ نَاسِيًا وَجُوبًا ، (وَيَجِبُ السُّجُودُ) لِلْسَهْوِ (لِذَلِكَ مُطْلَقًا) أَيَّ سَوَاءٍ اسْتَتَمَّ قَائِمًا أَوْ لَا ، شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا ، رَجَعَ إِلَى التَّشَهُّدِ أَوْ لَا .

(وَيَنْبِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي) تَرْكِ (رُكْنٍ) بِأَنْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلِهِ ، (أَوْ) شَكَّ فِي (عَدَدٍ) أَيَّ عَدَدٍ رَكَعَاتٍ .

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

(أَكَّدَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ : كُسُوفٌ ، فَاسْتِسْقَاءٌ ، فَتَرَاوِيحُ ، فَوْتَرٌ) ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، تُشَرِّعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ .

(وَوَقْتُهُ) أَيُّ الْوَتْرِ (مِنْ) بَعْدِ (صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى) طُلُوعِ (الْفَجْرِ) الثَّانِي .
(وَأَقْلُهُ) أَيُّ الْوَتْرِ (رَكْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً ؛ (مَثْنَى مَثْنَى) أَيُّ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ ، (وَيُؤْتِرُ بِ) رَكْعَةٍ (وَاحِدَةٍ ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ) فِي الْوَتْرِ (ثَلَاثٌ) مِنْ الرَكَعَاتِ (بِسَلَامَيْنِ) بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمَ ، ثُمَّ وَاحِدَةً وَيُسَلِّمَ .

(وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ) مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ (نَدْبًا ، فَيَقُولُ) فِي قُنُوتِهِ : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أَيُّ ثَبَّتْنَا عَلَى الْهَدَايَةِ ، أَوْ زِدْنَا مِنْهَا ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ وَالْبَيَانُ ، (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا ، وَالْمَعَافَاةُ : أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ ، (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) ، الْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ ، مِنْ «وَلَّيْتُ الشَّيْءَ» إِذَا اعْتَنَيْتُ بِهِ ؛ كَمَا يَنْظُرُ الْوَلِيُّ مِنْ حَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ فِي أَمْرِ وَلِيِّهِ بِالْعِنَايَةِ ، (وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) ، الْبَرَكَةُ : الزِّيَادَةُ ، أَوْ حُلُولُ الْخَيْرِ الْإِلَهِيِّ فِي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الشَّيْءِ ، وَالْعَطِيَّةُ : الْهِبَةُ ، (وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) ، لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ،

(إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أَيْ تَنَزَّهْتَ عَنْ صِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ ، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ) ؛ أَظْهَرَ الْعِزَّ وَالْإِنْقِطَاعَ وَفَرَعَ مِنْهُ إِلَيْهِ ، فَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ ، (لَا نُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) أَيْ لَا نَطِيقُ ، (أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) ؛ اعْتَرَفَ بِالْعِزِّ عَنِ الثَّنَاءِ .

(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ) عَلَى قُنُوتِ إِمَامِهِ ، (وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ) ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ» إِلَى آخِرِهِ ، (وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا) أَيْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ ، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ إِذَا دَعَا .

(وَالتَّارَوِيحُ : عِشْرُونَ رُكْعَةً بِ) شَهْرِ (رَمَضَانَ ، تُسَنُّ وَالْوُتْرُ مَعَهَا) أَيْ بَعْدَهَا (جَمَاعَةً ، وَوَقْتُهَا) أَيِ التَّارَوِيحِ (بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ) ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارِ ، فَاتَّبَاعُهَا بِهَا أَوْلَى ، وَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

(ثُمَّ الرَّائِبَةُ) الْمُؤَكَّدَةُ : عَشْرُ رُكْعَاتٍ : (رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَهُمَا) أَيْ رُكْعَتَا الْفَجْرِ (آكِدُهَا) أَيْ آكِدُ الرُّوَاتِبِ الْعَشْرِ .

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ ، وَهِيَ) أَيِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؛ أَيْ : نَفْلُ الْمُطْلَقِ فِيهِ (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ) النَّفْلِ فِي (التَّهَارِ) .

(و) يُسَنُّ (سُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِيعٍ ، وَيُكَبِّرُ) وَجُوبًا (إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ ، وَيَجْلِسُ) إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، (وَيُسَلِّمُ) وَاحِدَةً وَجُوبًا بِلَا تَشْهَدٍ ، (وَكُرْهًا

كِتَابُ الصَّلَاةِ

لِلْإِمَامِ قِرَاءَتُهَا) أَيْ آيَةِ سَجْدَةٍ (فِي) صَلَاةٍ (سِرِّيَّةٍ) كُظْهِرَ وَنُحِوَهَا ، (وَ) كُرِهَ أَيْضًا (سُجُودُهُ) أَيْ الْإِمَامِ (لَهَا) أَيْ التَّلَاوَةَ بِصَلَاةٍ سِرٍّ ، (وَ) يَجِبُ (عَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ) أَيْ الْإِمَامِ (فِي غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ السَّرِّيَّةِ .

(وَ) يُسَنُّ (سُجُودُ شُكْرِ) لِلَّهِ تَعَالَى (عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ ، وَ) عِنْدَ (انْدِفَاعِ نِقَمٍ) مُطْلَقًا ، (وَتَبْطُلُ بِهِ) أَيْ سُجُودُ الشُّكْرِ (صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ ، وَهُوَ) أَيْ صِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ (كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ) .

(وَأَوْقَاتُ التَّهَيُّ خَمْسَةٌ) :

الأَوَّلُ : (مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) .

(وَ) الثَّانِي : (مِنْ) فَرَاحٍ (صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى) أَوَانِ الْأَخْذِ فِي (الْغُرُوبِ) .

(وَ) الثَّالِثُ : (عِنْدَ طُلُوعِهَا) أَيْ الشَّمْسِ (إِلَى إِرْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمُحٍ) فِي رَأْيِ

الْعَيْنِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (عِنْدَ قِيَامِهَا) أَيْ الشَّمْسِ (حَتَّى تَزُولَ) أَيْ تَمِيلَ عَنْ وَسْطِ

السَّمَاءِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (عِنْدَ غُرُوبِهَا) أَيْ إِذَا شَرَعَ فِيهِ (حَتَّى يَتِمَّ) الْغُرُوبُ .

(فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا) أَيْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ (مُطْلَقًا) أَيْ رَاتِبَةً أَوْ مُؤَكَّدَةً

أَوْ مُطْلَقَةً ، لَهَا سَبَبٌ أَوْ لَا ، (وَلَا) يَحْرُمُ (قَضَاءُ فَرَضٍ) فِيهَا ، (وَ) لَا (فِعْلُ رُكْعَتَيِ

طَوَافٍ) ، (وَ) لَا (سُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا ، وَ) لَا (صَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ) .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِـ) الصَّلَوَاتِ (الْخَمْسِ الْمُوَدَّاةِ عَلَى الرَّجَالِ) دُونَ النِّسَاءِ ،

(الْأَحْرَارِ) دُونَ الْعَبِيدِ ، (الْقَادِرِينَ) عَلَيْهَا دُونَ ذَوِي الْأَعْدَارِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَحَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ (قَبْلَ) إِمَامٍ (رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ عُذْرِهِ ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ) إِمَامَةً غَيْرِهِ .

(وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلَى : أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ) وَلَوْ لَمْ يَجْلِسَ ، (وَمَنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ الْإِمَامِ (رَاكِعًا : أَدْرَكَ رُكْعَةً ، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا ، وَ) بِشَرْطِ (عَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ) أَيِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ، (وَ) بِشَرْطِ (تَحْرِيمَتِهِ) أَيِ الْمَأْمُومِ (قَائِمًا ، وَتُسَنُّ) لَهُ تَكْبِيرُهُ (ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ) .

(وَمَا أَدْرَكَ) مَسْبُوقٌ (مَعَهُ) أَيِ الْإِمَامِ فَهُوَ (آخِرُهَا) أَيِ صَلَاتِهِ ، (وَمَا يَقْضِيهِ) مِمَّا فَاتَهُ فَهُوَ (أَوَّلُهَا) أَيِ صَلَاتِهِ .

(وَيَتَحَمَّلُ) إِمَامٌ (عَنْ مَأْمُومٍ) :

١- (قِرَاءَةً) أَيِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

٢- (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (سُجُودَ سَهْوٍ) إِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأَوَّلَى .

٣- (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا سُجُودَ (تِلَاوَةٍ) .

٤- (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (سُتْرَةً) أَيِ سُتْرَةِ الصَّلَاةِ .

٥- (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (دُعَاءَ قُنُوتٍ) .

٦- (وَ) يَتَحَمَّلُ عَنْهُ أَيْضًا (تَشَهُدًا أَوَّلًا إِذَا سَبَقَ) الْمَأْمُومُ (بِرُكْعَةٍ) فِي رُبَاعِيَّةٍ

فَقَطَّ .

(لَكِنْ) - هَذَا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ : «قِرَاءَةً» - (يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ) الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ

وَسُورَةَ حَيْثُ شُرِعَتْ (فِي سَكَنَاتِهِ) أَيِ الْإِمَامِ (وَ) يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فِي

صَلَاةٍ (سَرِيَّةٍ ، وَ) يُسَنُّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أَيِ إِمَامَهُ (لِبُعْدٍ) عَنْهُ ،

(وَلَا) يَقْرَأُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لـ (طَرَشٍ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَسَنَّ لَهُ) أَيِ الْإِمَامِ (التَّخْفِيفُ) لِلصَّلَاةِ (مَعَ الْإِتْمَامِ) لَهَا ، (وَ) يُسَنُّ لِمُصَلٍّ (تَطْوِيلُ) قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ (الْأُولَى عَلَى) قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ ، وَ) يُسَنُّ لِإِمَامٍ (اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ) مَعَهُ ، أَحَسَّ بِهِ فِي رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ (مَا لَمْ يَشُقَّ) اِنْتِظَارُهُ عَلَى مَا مُومٍ .

(فَصْلٌ) فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

(الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَقَهُ صَلَاتِهِ أُولَى) بِالْإِمَامَةِ (مِنَ الْأَفْقَه) .
(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ فَاسِقٍ ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ) إِنْ (تَعَذَّرَا) أَيِ تَعَذَّرَ فَعُلُهُمَا (خَلْفَ غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْفَاسِقِ .
(وَلَا) تَصِحُّ (إِمَامَةٌ مِنْ حَدَثِهِ دَائِمٌ) كَرَعَا فِي وَخَوِهِ .
(وَ) لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (أُمِّي ، وَهُوَ) فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : (مَنْ لَا يُحْسِنُ) أَيِ : يَحْفَظُ (الْفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْعَمُ) كِدَعَامَ هَاءِ «لِلَّهِ» فِي رَأْيِ «رَبِّ» ، (أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ) أَيِ يُغَيِّرُ (الْمَعْنَى) كَفَتَحَ هَمْزَةَ «اهْدِنَا» ، وَضَمَّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ» ، (إِلَّا بِمِثْلِهِ) ، فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الْآخِرِ ، وَلَا عَكْسُهُ .

(وَكَذَا) أَيِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ : (مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوَلٍ) .
(وَ) لَا تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا) كَرَفْعٍ ، (أَوْ) عَاجِزٍ عَنْ شَرْطٍ كَ (اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ ، أَوْ اسْتِثْبَالِ) لِلْقِبْلَةِ .
(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا) إِمَامًا (رَاتِبًا) بِمَسْجِدٍ إِنْ كَانَ (رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ) .

(وَلَا) تَصِحُّ أَيْضًا إِمَامَةُ (مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ ، وَلَا) إِمَامَةُ (امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَاثِي) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَلَا) نَصَحُ أَيضًا (خَلْفَ مُحَدِّثٍ) يَعْلَمُ حَدَّثَهُ ، (أَوْ نَجِسٍ) يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ بِيَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، (فَإِنْ جَهَلَا) أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الْحَدَّثَ وَالتَّجَاسَةَ ، وَاسْتَمَرَ جَهْلُهُمَا (حَتَّى انْقَضَتْ) أَيِ الصَّلَاةِ : (صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ) وَحْدَهُ ؛ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ .

(وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَاثٍ) أَيِ كَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يُجَلِّ الْمَعْنَى ؛ كَجَرِّ دَالِ «الْحَمْدُ» ، وَضَمِّ هَاءِ «لِلَّهِ» وَخَوِّهِ .

(و) تُكْرَهُ إِمَامَةٌ (فَأَفَاءً) بِالْمَدِّ ، وَهُوَ الَّذِي يُكْرَرُ الْفَاءُ ، (وَنَحْوِهِ) كَتَمَاتِمَ ، وَهُوَ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءُ .

(وَسَنَّ وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ) نَدْبًا ، (وَالْوَاحِدُ) وَقَفَ (عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا ، وَالْمَرْأَةُ) وَقَفَتْ (خَلْفَهُ نَدْبًا) .

(وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ) أَيِ الْإِمَامِ رُكْعَةً (أَوْ) صَلَّى (فَذَا رُكْعَةً : لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا .

(وَإِذَا جَمَعَهُمَا) أَيِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (مَسْجِدٌ) وَاحِدٌ : (صَحَّتِ الْقُدُورَةُ مُطْلَقًا) أَيِ مَعَ رُؤْيَا الْإِمَامِ أَوْ رُؤْيَا مَنْ وَرَاءَهُ ، وَعَدَمِهِمَا ، (بِشَرِّطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا شَرِّطَ رُؤْيَا الْإِمَامِ أَوْ) رُؤْيَا (مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا ، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا) .

(وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) لَا كَدَرَجَةٍ مِنْبَرٍ ، (و) كُرِهَ (صَلَاتُهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ ، وَ) كُرِهَ (تَطَوُّعُهُ) أَيِ الْإِمَامِ (مَوْضِعَ) الصَّلَاةِ (الْمَكْتُوبَةِ) بَعْدَهَا ، (و) كُرِهَ (إِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ) لِلْقِبْلَةِ (بَعْدَ السَّلَامِ) وَلَيْسَ ثُمَّ نِسَاءً ، (و) كُرِهَ (وَقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ) أَيِ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ، (و) كُرِهَ أَيْضًا (حُضُورُ مَسْجِدٍ وَ) حُضُورُ (جَمَاعَةٍ لِمَنْ رَاحَتْهُ كَرِيهَةٌ مِنْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَصِلٍ أَوْ غَيْرِهِ) حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَحَدٌ ؛ لِتَأْذِي الْمَلَائِكَةِ .
(وَيُعَذِّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ : مَرِيضٌ ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) - الْبَوْلُ
وَالْغَائِطُ - (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ ، وَخَائِفٌ ضِيَاعَ مَالِهِ أَوْ) خَائِفٌ (مَوْتَ
قَرِيبِهِ) أَوْ مَوْتَ رَفِيقِهِ ، أَوْ كَانَ يَتَوَلَّى تَمْرِيضَهُمَا وَلَيْسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، (أَوْ)
خَائِفٌ (ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ ، أَوْ) خَائِفٌ أَدَى مِنْ (مَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَجَلِيدٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ
بَلِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، (أَوْ) مِنْ (مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ ، أَوْ) خَائِفٌ (قَوْتِ رُفْقَتِهِ ،
وَنَحْوَهُمْ) .

(فَصْلٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ)

(يُصَلِّي الْمَرِيضُ) مَكْتُوبَةً (قَائِمًا) وَجُوبًا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَيِ
الْقِيَامِ (فَ) يُصَلِّي (قَاعِدًا) مُتَرَبِّعًا نَذْبًا ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَيِ الْقُعُودِ (فَعَلَى جَنْبٍ ،
(وَ) الْجَنْبِ (الْأَيْمَنُ أَفْضَلُ) .
(وَكُرَّة) صَلَاةَ مَرِيضٍ (مُسْتَلْقِيًا) أَيِ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ (مَعَ قُدْرَتِهِ
عَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا) يَقْدِرُ عَلَى جَنْبِهِ : (تَعَيَّنَ) عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ .

(وَيُؤْمِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ) بِرَأْسِهِ ، (وَيَجْعَلُهُ) أَيِ السُّجُودَ (أَخْفَضَ) مِنْ
الرُّكُوعِ ؛ لِلتَّمْيِيزِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ إِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ : (أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ) أَيِ عَيْنِهِ (وَنَوَى)
الْفِعْلَ (بِقَلْبِهِ) ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ ؛ (كَأَسِيرٍ خَائِفٍ) أَنْ يَعْلَمُوا
بِصَلَاتِهِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ إِيْمَاءِ بِطَرْفِهِ ؛ (فَبِقَلْبِهِ ؛ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَلَا
يَسْقُطُ فِعْلُهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا ، فَإِنْ طَرَأَ عَجَزٌ) فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

- كَمَنْ ابْتَدَأَهَا قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ثُمَّ عَجَزَ فِيهَا - ، (أَوْ) طَرَأَ (فُدْرَةً فِي أَثْنَائِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ ؛ كَمَنْ ابْتَدَأَهَا مُضْطَجِعًا أَوْ قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى فُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ : (انْتَقَلَ) إِلَيْهِ (وَبَنَى) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا .

(فَصْلٌ) فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ

(وَيُسَنُّ) لِمَنْ نَوَى سَفَرًا (قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ) ، فَيَقْصُرُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ (فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ) قَدْرُهُ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَ(مُبَاجٍ) غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ .
(وَيَقْضِي) مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ أَكْثَرُ (صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ) تَامَّةً ، (وَعَكْسُهُ : تَامَّةً) أَيْضًا ؛ أَيِ : وَيَقْضِي مَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ أَوْ أَكْثَرُ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ تَامَّةً .
(وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أَيِ عِشْرِينَ صَلَاةً ، (أَوْ إِنْ تَمَّ بِمَقِيمٍ : أَتَمَّ) .

(وَإِنْ حِسَّ ظُلْمًا) أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بِمَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، (أَوْ) أَقَامَ لِحَاجَةٍ لَا يَذَرِي مَتَى تَنْقَضِي وَ(لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً : قَصَرَ أَبَدًا) وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ .

(وَيُبَاحُ لَهُ) أَيِ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرَ (الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) أَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، (وَ) بَيْنَ (الْعِشَاءَيْنِ) أَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (بَوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا) أَيِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ .

(وَ) يُبَاحُ (لِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ) الْجَمْعَ (مَشَقَّةً) .

(وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَثَلَجٍ وَجَلِيدٍ (يُبُلُّ) الْمَطَرُ (الثَّوْبَ ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ) فِي الْجُمْلَةِ ، لَا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، (وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ (لِوَحَلٍ وَ) لِـ (رِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ) ، وَ(لَا) يُبَاحُ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِلَيْلَةٍ (بَارِدَةٍ فَقَطْ ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ) بَارِدَةٍ (مُظْلِمَةٍ) .

(وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ يُرِيدُ الْجَمْعَ (فَعَلُ الْأَرْفَقِ) بِهِ (مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ



(وَكُرِّهَ فَعْلُهُ) أَيِ الْجَمْعِ (فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ) .
 (وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِ) نَحْوِ (رَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا) أَيِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ، (وَ) يَبْطُلُ جَمْعُ
 تَقْدِيمٍ كَذَلِكَ بِ (تَفْرِيقٍ) بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ (بِأَكْثَرِ مَنْ) قَدَرِ (وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَ)
 قَدَرِ (إِقَامَةٍ) .
 (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ) .
 (وَسُنَّ فِيهَا) أَيِ صَلَاةِ الْخَوْفِ (حُمْلُ سِلَاحٍ) يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ (غَيْرِ مُثْقَلٍ)
 كَسَيْفٍ وَسَكِينٍ .

(فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

(تَلَزَمُ الْجُمُعَةُ كُلُّ مُسْلِمٍ) لَا كَافِرٍ ، (مُكَلَّفٍ) لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ ، (ذَكَرٍ) لَا
 أُنْثَى ، (حُرٍّ) لَا عَبْدٍ ، (مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ) مُعْتَادٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ .
 (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ (مِمَّنْ) يَحِبُّ (عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ) صَلَاةِ (الإِمَامِ : لَمْ
 تَصِحَّ) صَلَاتُهُ ، (وَالْأَلَا) بِأَنْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، أَوْ صَلَّى بَعْدَ الإِمَامِ : (صَحَّتْ ،
 وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ : التَّأْخِيرُ (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ صَلَاةِ الإِمَامِ .
 (وَحَرَّمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَمَهُ) الْجُمُعَةُ فِي يَوْمِهَا (بَعْدَ الزَّوَالِ) حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ،
 (وَكُرِّهَ) سَفَرُ (قَبْلَهُ) أَيِ الزَّوَالِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا (مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ
 (فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفَ قُوَّتُ رُفْقَةٍ) لِسَفَرٍ مُبَاجٍ .
 (وَشُرِطَ لِصَحَّتِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :
 الْأَوَّلُ : (الْوَقْتُ) ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، (وَهُوَ) أَيِ وَقْتُ الْجُمُعَةِ : (أَوَّلُ
 وَقْتِ) صَلَاةِ (الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ) وَقْتُهَا (قَبْلَ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

التَّحْرِيمَةُ : صَلُّوا ظَهْرًا ، وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ خُرُوجُ وَقْتِهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ :
أَتَمُّوا (جُمُعَةً) .

(و) الثَّانِي : (حُضُورُ أَرْبَعَيْنِ) رَجُلًا - وَلَوْ (بِالْإِمَامِ - مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا) الْخُطْبَةُ
وَالصَّلَاةُ ، (فَإِنْ نَقَصُوا) أَيِ الْأَرْبَعُونَ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ : (اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً
إِنْ أَمَكَّنَ) إِعَادَتُهَا جُمُعَةً فِي الْوَقْتِ ، (وَإِلَّا) يُمَكِّنُ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً فِي الْوَقْتِ :
اسْتَأْنَفُوا (ظَهْرًا) .

(وَمَنْ) فِي وَقْتِهَا أَحْرَمَ بِهَا وَ(أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ) مِنْهَا (رُكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً) .
(و) الثَّلَاثُ : (تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ) عَلَى الصَّلَاةِ ، وَ(مِنْ شَرْطِهَا) أَيِ الْخُطْبَتَيْنِ :
(الْوَقْتُ ، وَحَمْدُ اللَّهِ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَطِيبِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ
- عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ - ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كَامِلَةٍ ، (وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ) ، وَهُوَ
أَرْبَعُونَ ، مُسْتَوْتُونَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ ، (وَرَفْعُ الصَّوْتِ) مِنَ الْخَطِيبِ بِالْخُطْبَتَيْنِ (بِقَدْرِ
إِسْمَاعِهِ) أَيِ الْخَطِيبِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ ، (وَالنِّيَّةُ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
لَفْظُهَا) أَيِ الْوَصِيَّةِ ، (وَأَنْ تَكُونَ) الْخُطْبَتَانِ (مِمَّنْ يَصُحُّ أَنْ يُؤَمَّ فِيهَا) أَيِ الْجُمُعَةِ ،
وَ(لَا) يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ (مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) .

(وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ) إِنْ عُدِمَ الْمَنْبَرُ ، (و) سُنَّ (سَلَامٌ
خَطِيبٍ) عَلَى الْمَأْمُومِينَ (إِذَا خَرَجَ) إِلَيْهِمْ ، (و) سَلَامُهُ أَيْضًا (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)
بِوَجْهِهِ ، (و) سُنَّ (جُلُوسُهُ) أَيِ الْإِمَامِ (إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَ) سُنَّ أَيْضًا جُلُوسُهُ
(بَيْنَهُمَا) أَيِ الْخُطْبَتَيْنِ (قَلِيلًا ، وَ) تُسَنُّ (الْخُطْبَةُ قَائِمًا) أَيِ الْخَطِيبُ ، وَأَنْ يَكُونَ
(مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا) بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، (قَاصِدًا تِلْقَاءً) أَيِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، (و)
سُنَّ (تَقْصِيرُهُمَا) أَيِ الْخُطْبَتَيْنِ ، (و) الْخُطْبَةُ (الثَّانِيَةُ أَفْصَرُ) مِنَ الْأُولَى ، (و) سُنَّ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

لَهُ (الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأُبَيِّحُ) الدُّعَاءُ (بِ) شَخْصٍ (مُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ) .
 (وَهِيَ) أَيُّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (رَكْعَتَانِ) جَهْرًا ، (يَقْرَأُ فِي) الرَّكْعَةِ (الأُولَى) مِنْهُمَا
 (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : الْجُمُعَةِ) أَيُّ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ، (وَ) فِي الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
 بِسُورَةِ (الْمُنَافِقِينَ) أَوْ بغيرِهِمَا مِمَّا وَرَدَ .

(وَحَرَّمَ إِقَامَتَهَا) أَيُّ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (وَ) كَذَلِكَ صَلَاةُ (عِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ
 مَوْضِعٍ) وَاحِدٍ (بِبَلَدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ) ؛ كَنَحْوِ بُعْدٍ ، وَضِيقِ مَسْجِدٍ .
 (وَأَقَلُّ السَّنَةِ) الرَّابِعَةِ (بَعْدَهَا) أَيُّ الْجُمُعَةِ : (رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا) أَيُّ السَّنَةِ
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ : (سِتُّ) مِنْ الرَّكْعَاتِ .

(وَسُنَّ قَبْلَهَا) أَيُّ الْجُمُعَةِ (أَرْبَعٌ) مِنْ الرَّكْعَاتِ (غَيْرُ رَابِعَةٍ) .
 (وَ) سُنَّ (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا) .
 (وَ) سُنَّ (كَثْرَةُ دُعَاءٍ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ .
 (وَ) سُنَّ (صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .
 (وَ) سُنَّ (غُسْلٌ) لَهَا فِي يَوْمِهَا ، فَإِنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ : أَجْزَأُهُ الْغُسْلُ وَكَفَّاهُ
 الْوُضُوءُ .

(وَ) سُنَّ (تَنْظُفٌ) لَهَا بِقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمِ ظُفْرِ وَقَطْعِ رَاحَةِ كَرِيهَةٍ بِسِوَاكِ
 وَغَيْرِهِ .

(وَ) سُنَّ لَهَا (تَطْيِبٌ) بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
 (وَ) سُنَّ (لُبْسُ بَيَاضٍ) ، وَهُوَ أَحْسَنُ الثِّيَابِ .
 (وَ) سُنَّ (تَبَكُّيرٌ) لِغَيْرِ إِمَامٍ (إِلَيْهَا) أَيُّ الْجُمُعَةِ بَعْدَ فَجْرِ (مَاشِيًا) .
 (وَ) سُنَّ (دُنُوءٌ مِنَ الْإِمَامِ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(وَكُرِهَ لِعَبْرِهِ) أَيِ الْإِمَامِ (تَخَطَّى الرَّقَابَ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا) أَيِ الْفُرْجَةِ (إِلَّا بِهِ) أَيِ بِالتَّخَطِّي .

(و) كُرِهَ (إِثَارُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ) ، وَ(لَا) يُكْرَهُ لِمُؤَثِّرٍ (قَبُولُ) .
(وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ) إِنْسَانٌ (غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ) .
(و) حَرَّمَ أَيْضًا (الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ ، وَ) عَلَى غَيْرِ (مَنْ كَلَّمَهُ) أَيِ الْخَطِيبِ (لِحَاجَةٍ) .

(وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ) بِمَسْجِدٍ : (صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً) - وَلَوْ فِي وَقْتٍ نَهْيٍ - إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ التَّحْرِيمَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَلَا تَجَوَّزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ .

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةً) .

(وَوَقْتُهَا) أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ (كَ) وَقْتِ (صَلَاةِ الضُّحَى) مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ ، (وَأَخْرُجُهُ : الزَّوَالُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أَيِ الزَّوَالِ : (صَلُّوا) الْعِيدَ (مِنْ الْغَدِ قَضَاءً) .

(وَشَرِطَ لِوُجُوبِهَا) أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ (شُرُوطُ جُمُعَةٍ) ، إِلَّا الْخُطْبَتَيْنِ ؛ فَهَمَا فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ .

(و) شَرِطَ (لِصَحَّتِهَا) أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ (اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ) .
(لَكِنْ) - هَذَا اسْتِدْرَاكٌ مِنْ قَوْلِهِ : «صَلُّوا مِنَ الْغَدِ» - (يُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ (أَوْ) لِمَنْ فَاتَتْهُ (بَعْضُهَا : أَنْ يَقْضِيَهَا) فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، (و) قَضَاؤُهَا (عَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ) .
(وَتُسَنُّ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي صَحْرَاءَ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(و) يُسَنُّ (تَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرِ ، وَ) يُسَنُّ (أَكُلُ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْفِطْرِ .

(و) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ) صَلَاةِ (أَضْحَى ، وَ) يُسَنُّ (تَرَكُّ أَكُلٍ قَبْلَهَا) أَي قَبْلَ صَلَاةِ أَضْحَى (لِمَضْعٍ) .

(وَيُصَلِّيَهَا) أَيِ الْعِيدِ (رَكَعَتَيْنِ) جَهْرًا (قَبْلَ الْخُطْبَةِ ؛ يُكَبِّرُ فِي) الرَّكَعَةِ (الْأُولَى بَعْدَ) التَّحْرِيمَةِ وَ(الِاسْتِفْتَاكِحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَ) قَبْلَ (الْقِرَاءَةِ : سِتًّا) زَوَائِدَ ، (و) يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكَعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا) زَوَائِدَ ، (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَذْبًا ، (وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» ، أَوْ) يَقُولُ (غَيْرَهُ) مِنَ الْأَذْكَارِ إِنْ أَحَبَّ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُخْصُوصٌ ، (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي) الرَّكَعَةِ (الْأُولَى) سُورَةَ («سَبَّحَ» ، وَ) يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ (الثَّانِيَةِ : «الْعَاشِيَةِ» ، ثُمَّ يَخْطُبُ) بِهِمْ إِذَا سَلَّمَ خُطْبَتَيْنِ (كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ ، لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي) الْخُطْبَةِ (الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ) يَسْتَفْتِحُ فِي (الثَّانِيَةِ بِسَبْعِ) مِنَ التَّكْبِيرَاتِ ، (وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ) جِنْسًا وَقَدْرًا ، وَوَقْتَ وَجُوبِهِ وَإِجْرَائِهِ ، وَمَنْ تَجِبُ فِطْرَتُهُ ، وَإِلَى مَنْ تُدْفَعُ ، (وَ) يُبَيِّنُ لَهُمْ (فِي الْأَضْحَى مَا يُضْحُونَ) أَيِ مَا يُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، وَمَا لَا يُجْزِئُ ، وَمَا الْأَفْضَلُ ، وَوَقْتَ الذَّبْحِ .

(وَسَنُّ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ) الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ (لِلتَّيِّعِ الْعِيدَيْنِ ، وَالْفِطْرِ آكِدُ) أَيِ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ آكِدُ .

(وَ) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا (مِنْ أَوَّلِ) عَشْرِ (ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ) الْخُطْبَةِ) .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(و) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ (الْمُقَيَّدُ) فِي الْأَضْحَى خَاصَّةً (عَقَبَ كُلِّ) صَلَاةٍ (فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ) صَلَاةٍ (فَجْرِ) يَوْمٍ (عَرَفَةَ لِمَحَلٍّ) إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، (و) لِمُحَرِّمٍ : مِنْ) صَلَاةٍ (ظَهَرَ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) .

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفِ) - بِلَا خُطْبَةٍ - (رَكَعَتَيْنِ ؛ كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَ) سَنُّ فِيهَا (تَطْوِيلُ سُورَةٍ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ (وَ) سَنُّ تَطْوِيلِ (تَسْبِيحِ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، (وَ) سَنُّ (كَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ) مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ (أَطْوَلَ) .
(وَ) تُسَنُّ صَلَاةُ (اسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ) أَيِ احْتَبَسَ .
(وَصِفْتُهَا) أَيِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (وَأَحْكَامُهَا كَ) صَلَاةٍ (عِيدٍ) .
(وَهِيَ) أَيِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (وَالَّتِي قَبْلَهَا) أَيِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ : فِعْلُهُمَا (جَمَاعَةً أَفْضَلُ) .

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا) أَيِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ (وَعَظَّ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ) مِنْ الْمَعَاصِي ، (وَ) أَمَرَهُمْ بِـ (الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ) وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ ، (وَ) أَمَرَهُمْ بِـ (تَرْكِ التَّشَاحُنِ) - وَهُوَ الْعَدَاوَةُ - ، (وَ) أَمَرَهُمْ بِـ (الصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ) .
(وَيَعِدُهُمْ) أَيِ يُعَيِّنُ لَهُمُ الْإِمَامُ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) لِيَتَهَيَّئُوا .
(وَيَخْرُجُ) الْإِمَامُ كَغَيْرِهِ (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا) ، (وَلَا) يَخْرُجُ (مُطَيَّبًا) .

(وَ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَ) أَهْلُ (الصَّلَاحِ ، وَ) مَعَهُ أَيْضًا (الشُّيُوخُ) ، (وَ) سَنُّ أَنْ يَخْرُجَ (مُمَيِّزُ الصَّبِيَّانِ) .
(فَيُصَلِّي) الْإِمَامُ بِهِمْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ - وَتَقَدَّمَ - ، (ثُمَّ يَخْطُبُ) خُطْبَةً (وَاحِدَةً ،

كِتَابُ الصَّلَاةِ

يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ) تَسْعًا (كَخُطْبَةِ عِيدٍ ، وَيُكَثِّرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ
الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) أَيِ الْإِسْتِغْفَارِ ، (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) وَقْتَ الدُّعَاءِ ، (و) تَكُونُ
(ظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو) قَائِمًا (بِ) الْوَارِدِ مِنْ (دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ) أَيِ آخِرِ الدُّعَاءِ .
(وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ) مِنْهُ : (سُنَّ قَوْلُ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،
اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ - الْآيَةُ -) ، وَ«الظَّرَابُ» : جَمْعُ ظَرَبٍ ؛ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهِيَ الرَّابِيعَةُ
الصَّغِيرَةُ ، وَ«الْأَكَامُ» : جَمْعُ أَكْمٍ كَكُتُبٍ ، وَهِيَ مَا عَلَا مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ
يَكُونَ جَبَلًا وَكَانَ أَكْثَرُ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ ، وَ«بُطُونُ الْأُودِيَةِ» : الْأَمَاكِنُ
الْمُنْخَفِضَةُ ، وَ«مَنَايِبُ الشَّجَرِ» : أَصُولُهَا .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

(تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ) .

(وَسُنَّ إِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ) بِرُجُوعِهِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، (وَ) سُنَّ (إِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ) أَيِ الْمَوْتِ .

(وَ) سُنَّ (عِيَادَةُ) مَرِيضٍ (مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ ، وَ) سُنَّ لِعَائِدٍ (تَذْكِيرُهُ) أَيِ الْمَرِيضِ (التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) .

(فَإِذَا نُزِلَ بِهِ) أَيِ الْمَرِيضِ لِقَبْضِ رُوحِهِ : (سُنَّ تَعَاهُدُ بَلَّ حَلْقِهِ) أَيِ الْمَرِيضِ (بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَ) تَعَاهُدُ (تَنْدِيَّةَ شَفْتَيْهِ) .

(وَ) سُنَّ (تَلْقِيئُهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا ، (فِيَعَادُ) التَّلْقِينُ ، وَيَكُونُ (بِرَفْقٍ) .

(وَ) سُنَّ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ) أَيِ الْمُحْتَضِرِ .

(وَ) سُنَّ (تَوْجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ .

(وَإِذَا مَاتَ) : سُنَّ (تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ ، وَ) سُنَّ (شَدُّ لَحْيَيْهِ) بِعَصَابَةٍ وَنَحْوِهَا ،

(وَ) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا)

كَقِطْعَةِ طِينٍ (عَلَى بَطْنِهِ) لِئَلَّا يَنْتَفِخَ ، (وَ) سُنَّ (جَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِيهِ) بُعْدًا لَهُ

عَنْ نَحْوِ هَوَامٍّ ، (مُتَوَجِّهًا) إِلَى الْقِبْلَةِ ، (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) ، فَيَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى

لِيَنْصَبَ عَنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، (وَ) سُنَّ (إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ ، وَيَحِبُّ) الْإِسْرَاعُ (فِي نَحْوِ

تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ، وَ) يَحِبُّ الْإِسْرَاعُ فِي (قَضَاءِ دَيْنِهِ) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(فَصْلٌ) فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ

(وَإِذَا أَخَذَ) أَيِ شَرَعَ الْغَاسِلُ (فِي غَسْلِهِ : سَتَرَ عَوْرَتَهُ) وَجُوبًا إِنْ بَلَغَ سَبْعًا ،
(وَسَنَّ) تَجْرِيدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ(سَتَرُ كُلَّهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (عَنِ الْعُيُونِ ، وَكَرِهَ حُضُورَ غَيْرِ
مُعِينٍ) فِي غَسْلِهِ .

(ثُمَّ نَوَى) غَاسِلٌ غَسْلَهُ (وَسَمَّى) بَعْدَ التَّيَّةِ ، (وَهُمَا) أَيِ التَّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ هُنَا
(كَ) مَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ ؛ أَنَّ التَّيَّةَ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ (فِي
غَسْلِ حَيٍّ) .

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ) بِحَيْثُ يَكُونُ كَالْمُحْتَضَنِ فِي
صَدْرِ غَيْرِهِ ، (وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ) لِيَخْرُجَ الْمُسْتَعِدُّ لِلْخُرُوجِ لِمَلَا يَخْرُجُ بَعْدَ
غَسْلِهِ ، وَالْحَامِلُ لَا يُعْصَرُ بَطْنُهَا لِمَلَا يَتَأَذَى الْوَلَدُ ، (وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ) لِيُدْفَعَ
مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ .

(ثُمَّ يَلْفُ) الْغَاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ) أَيِ الْمَيِّتِ (بِهَا) أَيِ الْخِرْقَةِ .
(وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعٌ) مِنَ السِّنِينَ .

(ثُمَّ يُدْخِلُ) الْغَاسِلُ (إِصْبَعِيهِ) الْإِبْهَامَ وَالسَّبَابَةَ (وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً)
بِمَاءٍ (فِي فَمِهِ) أَيِ الْمَيِّتِ نَذْبًا ، (فَيَمْسَحُ) بِهِمَا (أَسْنَانَهُ ، وَ) يُدْخِلُهُمَا (فِي مَنْخَرَيْهِ
فَيَنْظِفُهُمَا) بَعْدَ غَسْلِ كَفِّي الْمَيِّتِ (بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ) فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ ؛ حَشِيَّةَ تَحْرِيكِ
التَّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ .

(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) أَيِ يُكْمِلُ وَضُوءَهُ نَذْبًا ، (وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ) أَيِ الْمَيِّتِ أَوَّلًا
(بِرَغْوَةِ السَّدْرِ) وَنَحْوِهِ ، (وَ) يَغْسِلُ (بَدَنَهُ بِثُفْلِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) لِيَعْمَهُ
الْعَسْلُ ، (وَسَنَّ تَثْلِيثٌ) لِدَلِكِ ؛ إِلَّا الْوُضُوءَ ؛ فِيهِ الْأُولَى فَقَطْ ، (وَ) سَنَّ (تَيَّامُنٌ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كَغُسْلِ الْحَيِّ ، (و) سُنَّ (إِمْرَارُ يَدِهِ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ الثَّلَاثِ غَسَلَاتٍ ، (عَلَى بَطْنِهِ) بِرَفْقٍ لِيَخْرُجَ مَا تَخَلَّفَ ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقُ) الْمَيِّتُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ؛ (زَادَ) فِي غَسْلِهِ (حَتَّى يَنْقَى) ، وَظَاهِرُهُ : وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ .

(وَكُرِهَ اقْتِصَارُ) فِي غَسْلِهِ (عَلَى مَرَّةٍ) وَاحِدَةٍ ، (و) كُرِهَ (مَاءٌ حَارٌّ) فِي غَسْلِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَغَسْلُهُ بِالْبَارِدِ أَفْضَلُ ، (و) كُرِهَ (خِلَالُ) بِلَا حَاجَةٍ لِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانِهِ ، (و) كُرِهَ (أُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ) ، فَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ يُكْرَهْ ، (و) كُرِهَ (تَسْرِيحُ شَعْرِهِ) أَيِ الْمَيِّتِ - رَأْسًا كَانَ أَوْ لِحْيَةً - .

(وَسُنَّ كَافُورٌ) فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا - ، (و) سُنَّ (سِدْرٌ فِي) الْغَسَلَةِ (الْآخِرَةِ ، و) سُنَّ (خِضَابُ شَعْرِ) بِجَنَاءٍ .
(و) سُنَّ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ : (قَصُّ شَارِبٍ ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ) أَيِ الشَّارِبِ وَالظُّفْرِ .

(و) سُنَّ (تَنْشِيفُ) بِثَوْبٍ .
(وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ) - بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - (مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ) ؛ لِبَقَاءِ الْإِحْرَامِ .
(وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ ، حُكْمُهُ (ك) حُكْمِ (مَوْلُودٍ حَيًّا) فِي غَسْلٍ وَنَحْوِهِ ؛ كَالْكَفَنِ وَصَلَاةٍ عَلَيْهِ .

(وَإِذَا تَعَدَّرَ غَسْلُ مَيِّتٍ) لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ : (يُيَمَّمُ) .
(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضٍ) مِنْ قُطْنٍ ، تُبَسِّطُ عَلَى بَعْضِهَا (بَعْدَ تَبْخِيرِهَا) بِنَحْوِ عُودٍ ، (وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا) أَيِ يَدُرُّ بَيْنَ اللَّفَائِفِ ، لَا عَلَى ظَهْرِ الْعُلْيَا ، (و) يُجْعَلُ (مِنْهُ) أَيِ الْحَنُوطِ (بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ ، و) يُجْعَلُ (الْبَاقِي) مِنْ قُطْنٍ (عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ) ؛ كَعَيْنَيْهِ وَفَمِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ ، (وَمَوَاضِعُ سُجُودِهِ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَشْرِيفًا لَهَا .

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ) اللَّفَافَةِ (الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ) لِلْمَيِّتِ (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ) يَرُدُّ طَرَفَهَا (الْأَيْمَنَ عَلَى) شِقِّهِ (الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ) يَرُدُّ (الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ) مِنَ اللَّفَافَةِ مِمَّا (عِنْدَ رَأْسِهِ) أَيِ الْمَيِّتِ ؛ لِشَرَفِهِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ .

(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ : (إِذَا رَأَتْ وَخَمَارًا وَقَمِيصًا وَلِفَافَتَانِ) تُكْفَنُ فِيهَا ، (وَ) سُنَّ لِمَنْ (صَغِيرَةٍ) ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ : (قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ) بِلَا خَمَارٍ .
(وَالْوَاجِبُ) لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْمَيِّتِ - ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - : (ثَوْبٌ) وَاحِدٌ ، لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ ، (يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ) .

(فَصْلٌ) فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ، وَحَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ

(وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ) أَيُ فَرَضُهَا (عَلَيْهِ بِ) صَلَاةٍ (مُكَلَّفٍ) رَجُلًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .
(وَتُسَنُّ) الصَّلَاةُ (جَمَاعَةً) وَلَوْ لِنِسَاءٍ ؛ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(وَ) يُسَنُّ (قِيَامُ إِمَامٍ وَ) قِيَامُ (مُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ) أَيِ ذَكَرٍ (وَ) عِنْدَ (وَسَطِ امْرَأَةٍ) .

(ثُمَّ يُكَبَّرُ) مُصَلِّ (أَرْبَعًا) وَجُوبًا ؛ يُحْرَمُ بِالْأُولَى بَعْدَ النَّيَّةِ ؛ (يَقْرَأُ) إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الْأُولَى وَ) بَعْدَ (التَّعَوُّذِ) وَالبَسْمَلَةِ (الْفَاتِحَةَ) بِلَا اسْتِفْتَا ح ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةَ كَفِي تَشَهُدٍ ، وَيَدْعُو) لِلْمَيِّتِ (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّالِثَةَ ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ ، وَمِنْهُ) أَيِ الْوَارِدِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا) أَيِ حَاضِرِنَا (وَعَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُقَبَلَنَا) أَيِ مُنْصَرَفَنَا (وَمُثَوَّنَا) أَيِ مَاوَانَا ، (وَأَنْتَ عَلَى

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ (أَيِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَنَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) بِضَمِّ التَّوْنِ وَالزَّايِ : مَا تَهَيَّأَ لِلضَّيْفِ ، (وَأَوْسَعُ مَدْخَلُهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّالِجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) إِنْ كَانَ رَجُلًا ، وَلَا يَقُولُ : «أَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا» ، (وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ) .

(وَإِنْ كَانَ) الْمَيِّتُ (صَغِيرًا أَوْ) بَلَغَ (مُجْتَنُونَ) وَاسْتَمَرَّ ؛ (قَالَ) بَعْدَ : «وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا» : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا) أَيِ سَابِقًا مُهَيَّئًا ، (وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَحِوِّهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْحَجِيمِ) . (وَيَقِفُ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) ، وَلَا يَدْعُو ، (وَيُسَلِّمُ) وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَجُوزُ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ ، وَثَانِيَةً ، (وَيَرْفَعُ) مُصَلِّ (يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) نَدْبًا .

(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا) أَيِ الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الزِّدْحَامِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَمْلِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، وَصَفَتُهُ : أَنْ يَضَعَ قَائِمَةُ التَّعْشِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى عَاتِقِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَةُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ ، (وَ) سُنَّ (إِسْرَاعُ) ، وَسُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، (وَكُونُ مَا شِ) مَعَهَا (أَمَامَهَا ، وَ) سُنَّ كُونُ (رَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا ، وَقُرْبُ مِنْهَا ، وَ) سُنَّ (كَوْنُ قَبْرِ لَحْدًا) بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَالضَّمِّ لُغَةً ، وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ فِي أَسْفَلِ حَائِطِ الْقَبْرِ حُفْرَةً تَسْعُ الْمَيِّتَ ، (وَ) سُنَّ (قَوْلُ مُدْخِلِ) الْمَيِّتِ الْقَبْرِ : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ؛ مِلَّتُهُ : شَرِيعَتُهُ ، (وَ)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



سُنَّ (لَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (الْقِبْلَةَ) .
 (وَكُرْهٌ - بِلَا حَاجَةٍ - جُلُوسٌ تَابِعُهَا) أَيِ الْجِنَازَةِ (قَبْلَ وَضْعِهَا ، وَ) كُرْهٌ
 (تَخْصِيصُ قَبْرِ ، وَ) كُرْهٌ (بِنَاءٍ ، وَ) كُرْهٌ (كِتَابَةً) عَلَى قَبْرِ ، (وَ) كُرْهٌ (مَشْيٍ ، وَ) كُرْهٌ
 (جُلُوسٌ عَلَيْهِ) أَيِ الْقَبْرِ ، (وَ) كُرْهٌ (إِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارِ ، وَ) كُرْهٌ (تَبَسُّمٍ)
 عِنْدَهُ ، (وَ) كُرْهٌ (حَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ) أَيِ الْقَبْرِ .
 (وَحَرْمٌ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) مَعًا (فِي قَبْرِ) وَاحِدٍ (إِلَّا لِحُضُورَةٍ) .
 (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ) مِنْ مُسْلِمٍ (وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ : نَفَعَهُ)
 ذَلِكَ .

(وَسُنَّ لِرَجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ) ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، (وَ) سُنَّ لِزَائِرِ قَبْرِ (الْقِرَاءَةُ
 عِنْدَهُ ، وَ) فِعْلٌ (مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ ، وَ) سُنَّ (قَوْلُ
 زَائِرٍ) لِلْقُبُورِ (وَمَارٌّ بِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
 لَآحِقُونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
 الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) .
 (وَتَعَزِيَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ : سُنَّةٌ ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ) أَيِ الْمَيِّتِ ، (وَحَرْمٌ
 نَذْبٌ) وَهُوَ تَعْدَادُ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ التَّدَايِ بِوَائٍ مَعَ زِيَادَةِ الْأَلِفِ وَالْهَاءِ فِي آخِرِهِ ؛
 كَ : «وَأَسِيدَاهُ» ، «وَإِخْلِيلَاهُ» ، (وَ) حُرْمَتُ (نِيَّاحَةٍ) وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ بِرِثَّةٍ ،
 (وَ) حَرْمٌ (شَقُّ ثَوْبٍ ، وَلَطْمٌ خَدٍّ ، وَنَحْوُهُ) كَنَتْفِ شَعْرٍ ، وَنَشْرِهِ ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِ .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) : فِي سَائِمَةٍ (بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ ، وَ) فِي (نَقْدٍ) أَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَهُوَ الثَّانِي ، (وَ) فِي (عَرْضِ تِجَارَةٍ) ، وَهُوَ الثَّالِثُ ، (وَ) الرَّابِعُ : فِي (خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ) مِنْ حُبُوبٍ (وِثْمَارٍ) ، وَالْخَامِسُ : فِي الْعَسَلِ ، وَيَأْتِي .
وَإِنَّمَا تَجِبُ (بِشَرَطِ إِسْلَامٍ ، وَحُرِّيَّةٍ ، وَمِلْكٍ نِصَابٍ ، وَاسْتِقْرَارِهِ ، وَسَلَامَةِ مَنْ دَيْنٍ يَنْقُصُ النَّصَابَ ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ) كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهِ (وَ) فِي (نِتَاجِ سَائِمَةٍ ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ) .

(وَإِنْ نَقَصَ) النَّصَابُ (فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَمَا لَوْ أَبْدَلَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ (لَا فِرَارًا) مِنَ الزَّكَاةِ : (انْقَطَعَ) حَوْلُ النَّصَابِ ، (وَإِنْ أَبْدَلَهُ) أَيْ النَّصَابُ (بِ) نِصَابٍ مِنْ (جَنْسِهِ ؛ فَلَا) .

(وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ : زَكَاةً لِمَا مَضَى) مِنَ السَّنِينَ .
(وَشَرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ : سَوْمٌ أَيْضًا) ، وَالسَّوْمُ : أَنْ تَرَعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ .

(وَأَقْلُ نِصَابٍ إِبِلٍ : خَمْسٌ ، وَ) تَجِبُ (فِيهَا) أَيْ الْخُمْسُ (شَاةً ، وَفِي عَشْرِ) مِنْهَا : (شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ : ثَلَاثٌ) مِنَ الشِّيَاهِ ، (وَفِي عِشْرِينَ) مِنَ الشِّيَاهِ : (أَرْبَعٌ) مِنَ الشِّيَاهِ ، وَتَكُونُ أُنْثَى .

(وَ) يَجِبُ (فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ) مِنْهَا : (بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) مِنْهَا : (بِنْتُ لَبُونٍ ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَأَرْبَعِينَ مِنْهَا : (حِقَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا ثَلَاثُ) مِنَ السَّنِينَ ، (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) مِنْهَا : (جَذَعَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا أَرْبَعُ) مِنَ السَّنِينَ ، (وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ) مِنْهَا : (بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) مِنْهَا : (حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ) مِنْهَا : (ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ) تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ : (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ) .

(وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ، وَ) يَجِبُ (فِيهَا تَبِيعٌ ، وَهُوَ الَّذِي) تَمَّ (لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ) مِنَ الْبَقَرِ : (مُسِنَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي) تَمَّ (لَهَا سَتَانِ ، وَ) يَجِبُ (فِي سِتِّينَ) مِنْهَا (تَبِيعَانِ ، ثُمَّ) إِنْ زَادَتْ فَيَجِبُ (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) .

(وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ، وَ) يَجِبُ (فِيهَا شَاةٌ ، وَ) يَجِبُ (فِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ) مِنْهَا : (شَاتَانِ ، وَ) يَجِبُ (فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) مِنْهَا : (ثَلَاثُ) مِنَ الشَّيَاحِ (إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ) يَسْتَقَرُّ (فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) مِنْهَا .
(وَالشَّاةُ : بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ) فَأَكْثَرُ ، (وَيُصَفِّهَا) أَيُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ : (مِنَ الضَّأْنِ) .

(وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا : تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كَ) الْمَالِ (الوَاحِدِ) .

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ)

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ) مِنْ حَبِّ (خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ) .
(وَنِصَابُهُ) أَيُّ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ : (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) ، وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا ، (وَهِيَ) أَيُّ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِالْوَزْنِ : (ثَلَاثُ مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالْأَمْشَقِيِّ) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(وَشَرِطَ مِلْكُهُ) أَيِ النَّصَابِ (وَقْتُ وَجُوبٍ) لِلزَّكَاةِ ، (وَهُوَ) أَيِ وَقْتُ وَجُوبِهَا :
(اِشْتِدَادُ حَبٍّ ، وَبُدُوُ صَلاَحِ ثَمَرٍ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ) وَجُوبٌ نَحْوِ حَبٍّ وَثَمَرٍ (إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي
بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ) .

(وَالوَاجِبُ) مِنْ نِصَابِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ : (عُشْرُ مَا سُقِيَ) مِنْهُ (بِلَا مُؤْنَةٍ ، وَ)
الوَاجِبُ : (نِصْفُهُ) أَيِ نِصْفِ الْعُشْرِ (فِيمَا سُقِيَ بِهَا) أَيِ بِالمُؤْنَةِ ، (وَ) الْوَاجِبُ :
(ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أَيِ الْعُشْرِ : (فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا) أَيِ بِمُؤْنَةٍ وَغَيْرِ مُؤْنَةٍ نِصْفَيْنِ ، (فَإِنْ
تَفَاوَتَا) أَيِ السَّقْيِ بِمُؤْنَةٍ وَالسَّقْيِ بِلَا مُؤْنَةٍ : (أُعْتَبِرَ الْأَكْثَرُ) نَفْعًا وَنُمُوًا ، وَلَا عِبْرَةً
بِالْعَدَدِ وَالْمُدَّةِ ، (وَمَعَ الْجَهْلِ) بِالْأَكْثَرِ نَفْعًا : (الْعُشْرُ) احْتِيَاطًا .

(وَ) يَجِبُ (فِي الْعَسَلِ : الْعُشْرُ ؛ سَوَاءً أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ) كَرُؤُوسِ جِبَالٍ ، (أَوْ
مِلْكِهِ ، أَوْ مِلْكٍ غَيْرِهِ ، إِذَا بَلَغَ) الْعَسَلُ نِصَابًا : (مِئَةٌ وَسِتِّينَ رِطْلًا عِراقِيَّةً) .
(وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا : فَفِيهِ) الزَّكَاةُ : (رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ) .
(وَفِي الرَّكَازِ : الْخُمْسُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ) أَيِ الرَّكَازِ (مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) .

(فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

(وَأَقْلُ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) ، وَالْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ .
(وَ) أَقْلُ نِصَابِ (فِضَّةٍ : مِئَتَا دِرْهَمٍ) .
(وَيُضَمَّانِ) أَيِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَ) تُضَمُّ (الْعُرُوضُ)
لِلتَّجَارَةِ - أَيِ قِيمَتُهَا - (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا) .

(وَالوَاجِبُ فِيهِمَا) أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقِيمَةُ الْعُرُوضِ : (رُبْعُ الْعُشْرِ) .
(وَأُبَيْحَ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ : خَاتَمٌ) وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ ، (وَ) أُبَيْحَ لِذَكَرٍ مِنْ
فِضَّةٍ (قَبِيْعَةٌ سَيْفٍ) ، وَالْقَبِيْعَةُ : مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ ، (وَ) أُبَيْحَ لَهُ أَيْضًا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(حَلِيَّةٌ مِنْطَقَةٌ) يُشَدُّ بِهَا الْوَسْطُ (وَنَحْوُهُ) كَحُوْدَةٍ وَخُفٍّ ، (وَ) أُبِيحَ لِذَكَرٍ (مِنْ) الذَّهَبِ : قَبِيْعُهُ سَيْفٌ ، (وَ) أُبِيحَ مِنْهُ (مَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ) وَشَدَّ سِنَّ .
(وَ) أُبِيحَ مِنْهُ (لِنِسَاءٍ مِنْهُمَا) أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلبُسِهِ) كَطَوَاقٍ وَخَلْخَالٍ وَتَاجٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ .
(وَلَا زَكَاةَ فِي حَيٍّ مُبَاحٍ) لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ) مُبَاحٍ (أَوْ) أُعِدَّ لِـ (عَارِيَّةٍ) .
(وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرَضِ التَّجَارَةِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا) أَيِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، (وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ) رُبْعُ الْعُشْرِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا .
(وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا بِنِصَابٍ - غَيْرِ سَائِمَةٍ -) بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِأَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ : (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) .

(فَصْلٌ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

(وَيَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) تَلَزَمُهُ مُؤَنَةُ نَفْسِهِ (إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ ، وَ) فَاضِلَةً عَنْ (حَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَ) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) .
(وَتُسَنُّ) فِطْرَةٌ (عَنْ جَنِينٍ) .
(وَ) لَا (تَجِبُ) فِطْرَةٌ إِلَّا (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةً) عِيدِ (الْفِطْرِ ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ) أَيِ الْعِيدِ (بِیَوْمَیْنٍ فَقَطْ ، وَ) إِخْرَاجُهَا (یَوْمُهُ) أَيِ الْعِيدِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ : أَفْضَلُ) مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، (وَتُكْرَهُ) بَعْدَ الصَّلَاةِ (فِي بَاقِيهِ) أَيِ يَوْمِ الْعِيدِ ، (وَيَحْرُمُ) تَأْخِيرُهَا (أَيِ الْفِطْرَةِ عَنْهُ) أَيِ الْيَوْمِ ، (وَتَقْضَى) عَلَى مَنْ أَخَّرَهَا (وُجُوبًا) .
(وَهِيَ) أَيِ الْفِطْرَةُ : عَلَى كُلِّ شَخْصٍ (صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا) وَهُوَ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

مَا يُحْمَصُ ثُمَّ يُطْحَنُ مِنْهُمَا ، (أَوْ دَقِيقَهُمَا) أَيِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، (أَوْ) صَاعٍ مِنْ (تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، أَوْ أَقِطٍ) .

(وَالْأَفْضَلُ) إِخْرَاجًا : (تَمْرٌ ، فَرَزِيْبٌ ، فَبْرٌ ، فَأَنْفَعُ) فِي اقْتِيَاتٍ وَدَفْعِ حَاجَةِ فَقِيرٍ ، (فَإِنْ عُدِمَتْ) أَيِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ : (أَجْزَأُ كُلِّ حَبٍّ) وَتَمْرٍ مَكِيلٍ (يُقْتَاتُ) كَذَرَّةٍ وَتَيْنٍ يَابِسٍ وَنَحْوَهَا .

(وَيَجُوزُ إعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ) مِنْ فِطْرَةٍ ، (وَ) يَجُوزُ (عَكْسُهُ) أَيِ إعْطَاءِ وَاحِدٍ مَا يَلْزَمُ جَمَاعَةً .

(فَصْلٌ) فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَقْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ) أَيِ إِخْرَاجِ .
(وَيُخْرِجُ وَلِيٌّ صَغِيرٌ وَمُجْتَنُونَ عَنْهُمَا) فِي مَالِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا ، فَجَبَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَدَاؤُهَا عَنْهُمَا .

(وَشَرَطَ لَهُ) أَيِ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرِ (نِيَّةٌ) مِنْ مُكَلَّفٍ .
(وَحَرَّمَ) مُطْلَقًا (نَقْلَهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ إِنْ وَجَدَ أَهْلَهَا) فِي بَلَدِهَا ، (فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي) بَلَدٍ (آخَرَ : أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ ، وَ) أَخْرَجَ (فِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتِهِ) عَنْ غَيْرِهِ (فِي بَلَدٍ نَفْسِهِ) وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِهِ .
(وَيَجُوزُ تَعَجُّيلُهَا) أَيِ الزَّكَاةِ (لِخَوْلَيْنِ فَقَطٍّ) إِذَا كَمَلَ النَّصَابُ .

(وَلَا تُدْفَعُ) الزَّكَاةُ (إِلَّا إِلَى) أَحَدٍ (الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، وَهُمْ : الْفُقَرَاءُ ، وَ) الثَّانِي : (الْمَسَاكِينُ ، وَ) الثَّلَاثُ : (الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَ) الرَّابِعُ : (الْمَوْلَقَةُ قُلُوبُهُمْ ، وَ) الْخَامِسُ : (فِي الرِّقَابِ ، وَ) السَّادِسُ : (الْغَارِمُونَ ، وَ) السَّابِعُ : (فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ) الثَّامِنُ : (ابْنُ السَّبِيلِ) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ) فِي إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (عَلَى) شَخْصٍ (وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ) وَاحِدٍ ،
(وَالْأَفْضَلُ : تَعْمِيمُهُمْ) أَيِ الْأَصْنَافِ ، (وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) .

(وَتُسَنُّ) الزَّكَاةُ - أَيِ دَفْعُهَا - (إِلَى مَنْ لَا تَلَزُمُهُ مَوْؤَنَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ) كَأَخٍ وَعَمٍّ
وَذِي رَحِمٍ ؛ نَحْوِ خَالٍ وَبِنْتِ أَخٍ ؛ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ .

(وَلَا تُدْفَعُ) أَيِ لَا يُجْزَى دَفْعُ زَكَاةٍ (لِبَنِي هَاشِمٍ) وَهُمْ سُلَالَتُهُ ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ
إِنَاثًا ، (وَ) كَذَا (مَوَالِيهِمْ) أَيِ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ ، (وَلَا) تُدْفَعُ زَكَاةٌ (لِأَصْلٍ) وَإِنْ عَلَوْا ،
(وَ) لَا لِـ (فِرْعٍ) وَإِنْ نَزَلُوا ، (وَ) لَا تُدْفَعُ زَكَاةٌ لِـ (عَبْدٍ ، وَ) لَا لِـ (كَافِرٍ) .

(فَإِنْ دَفَعَهَا) أَيِ الزَّكَاةَ (لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا) لَهَا (فَلَمْ يَكُنْ ، أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنْ
دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلًا : (لَمْ تُجْزَئُهُ ، إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا) .
(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَ) عَنْ (كِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ : سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ .

(وَفِي) شَهْرِ (رَمَضَانَ ، وَ) فِي كُلِّ (زَمَنِ) فَاضِلٍ كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، (وَ) فِي
(مَكَانٍ فَاضِلٍ) كَالْحَرَمَيْنِ (وَوَقْتٍ حَاجَةٍ : أَفْضَلُ) .

كِتَابُ الصِّيَامِ

(كِتَابُ الصِّيَامِ)

(يَلْزَمُ) الصَّوْمُ (كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ) عَلَى الصَّوْمِ (بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَوْ) كَانَتْ
الرُّؤْيَةُ (مِنْ) مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ (عَدْلٍ ، أَوْ) يَلْزَمُ صَوْمَ رَمَضَانَ (بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ) ثَلَاثِينَ
يَوْمًا ، (أَوْ) يَلْزَمُ الصَّوْمُ بِـ (وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيِيهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ شَعْبَانَ
(كَغَيْمٍ وَجَلٍ وَغَيْرِهِمَا) كَذَخَانٍ ، (وَإِنْ رُئِيَ) الْهَلَالُ (نَهَارًا ؛ فَهُوَ لـ) اللَّيْلَةُ
(الْمُقْبِلَةُ) .

(وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لُوجُوبِهِ) أَيُّ الصَّوْمِ (فِي أَثْنَائِهِ) أَيُّ الْيَوْمِ ؛ كَكَافِرٍ أَسْلَمَ أَوْ
صَغِيرٍ بَلَغَ أَوْ مَجْنُونٍ عَقَلَ ، (أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا ، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ : أَمْسَكُوا
وَقَضُّوا) .

(وَمَنْ) عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ وَ(أَفْطَرَ لِكَبَرٍ ، أَوْ) عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لـ (مَرَضٍ لَا
يُرْجَى بُرُؤُهُ) : جَارَ ، وَ(أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ) أَفْطَرَهُ (مِسْكِينًا) .

(وَسَنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَشْقَى عَلَيْهِ ، وَ) سَنَّ الْفِطْرُ لـ (مُسَافِرٍ يَقْصُرُ) .
(وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ ، أَوْ) أَفْطَرَتْ (مُرْضِعٌ ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) أَيُّ الْحَامِلِ
وَالْمُرْضِعِ : (قَضَّتَا فَقَطْ) وَلَا إِطْعَامَ ، (أَوْ) أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ ؛ خَوْفًا (عَلَى
وَلَدَيْهِمَا) : قَضَّتَا (مَعَ الْإِطْعَامِ) أَيُّ يُطْعَمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ) .
(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) جَمِيعَ النَّهَارِ : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، (أَوْ جَنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ : لَمْ
يَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَيَقْضِي) ذَلِكَ الْيَوْمَ (الْمُغْمَى عَلَيْهِ) فَقَطْ .

(وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ) لِكُلِّ يَوْمٍ (بِحِزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ

كِتَابُ الصِّيَامِ



مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا) أَي قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ .

(فَصْلٌ) فِي الْمُفْطَرَاتِ

(وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ) مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، (أَوْ) أَدْخَلَ إِلَى (مُجَوِّفٍ) فِي جَسَدِهِ كِدِمَاجٍ وَحَلْقٍ) مِمَّا يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَتِهِ (شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ - غَيْرِ إِحْلِيلِهِ - ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُضُولِهَا إِلَى قِمِهِ ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً ، أَوْ اسْتَمْنَى) فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى ، (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى) لَا إِنْ أَمْدَى ، (أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ ، أَوْ حَجَمَ ، أَوْ احْتَجَمَ) وَظَهَرَ دَمٌ (عَامِدًا) أَي قَاصِدًا فَعَلَ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ، (مُخْتَارًا) أَي غَيْرَ مُكْرَهٍ ، (ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ) لَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا : (أَفْطَرَ ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) فَلَا يُفْطِرُ ، (أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمُضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ ، وَلَوْ بَالَعَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ) ، فَلَا يُفْطِرُ .

(وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرِ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا) أَي سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُحْطِئًا أَمْ مُكْرَهًا ، (وَ) لَكِنْ (لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا) أَي الْمَرْأَةُ (مَعَ الْعُذْرِ) ؛ (كُنُومٍ ، وَإِكْرَاهٍ) عَلَى وَطْئِهَا ، (وَنَسْيَانٍ) لِلصَّوْمِ (وَجَهْلٍ) لِلْحُكْمِ ، (وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ) .

(وَهِيَ) أَي كَفَّارَةُ وَطْءٍ نَهَارَ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ : فَيَجِبُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً أَوْ ثَمَنَهَا ؛ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَنْ يَصُومَ ؛ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا يُطْعِمُهُ لِلْمَسَاكِينِ : (سَقَطَتْ) عَنْهُ .

(وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ) الصَّائِمُ (رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ ، وَ) كُرِهَ لَهُ (ذَوْقُ طَعَامٍ) بِلَا حَاجَةٍ ، (وَ) كُرِهَ (مَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءً ، (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أَيِ الطَّعَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَالْعِلْكَ (فِي حَلْقِهِ : أَفْطَرَ ، وَ) كُرِهَتْ (الْقُبْلَةُ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ ، وَتَحْرُمُ) الْقُبْلَةُ (إِنْ ظَنَّ) بِهَا (إِنْزَالًا ، وَ) يَحْرُمُ عَلَى صَائِمٍ (مَضْغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ) مِنْهُ أَجْزَاءٌ ، (وَ) يَحْرُمُ : (كَذِبٌ ، وَغَيْبَةٌ ، وَنَمِيمَةٌ ، وَشْتَمٌ ، وَنَحْوُهُ) مِنْ فُحْشٍ وَغَيْرِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ (بِتَأَكُّدٍ) .

(وَسُنَّ) لِلصَّائِمِ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ ، وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ ، وَ) سُنَّ (قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ ، وَ) يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ (تَتَابُعُ الْقَضَاءِ قَوْرًا ، وَحَرَمُ تَأْخِيرِهِ) أَيُّ الْقَضَاءِ عَنِ رَمَضَانَ (إِلَى) رَمَضَانَ (آخِرَ بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ فَعَلَ) أَيُّ آخَرَ الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ أَوْ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ : (وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ) آخِرُهُ ، (وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ) أَيُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَقْضِ (وَلَوْ قَبْلَ) رَمَضَانَ (آخِرَ : أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَا يُصَامُ) عَنْهُ .

(وَإِنْ كَانَ) وَجَبَ (عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، وَنَحْوَهَا : سُنَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ ، وَمَعَ تَرَكَةِ) لِلْمَيِّتِ (فَ) (يَجِبُ) ، وَ(لَا) تَجِبُ (مُبَاشَرَةٌ وَلِيًّا) .

فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، (وَ) يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ (الْخَمِيسِ وَ) يَوْمِ (الْإِثْنَيْنِ ، وَ) يُسَنُّ صَوْمُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَ) يُسَنُّ صَوْمُ (شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ، وَآكِدُهُ) : الْيَوْمُ (الْعَاشِرُ ، ثُمَّ) يَلِي الْعَاشِرَ فِي الْآكِدِيَّةِ : (التَّاسِعُ ، وَ) يُسَنُّ صَوْمُ (تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) وَهِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُ ، (وَآكِدُهُ) أَيُّ التَّسْعِ : (يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) .

(وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ) أَيُّ صِيَامِ التَّطَوُّعِ : (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ ، وَكَرِهَ) مِنْهُ :

كِتَابُ الصِّيَامِ

(إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِصَوْمٍ ، (وَ) كُرِهَ تَعَمُّدُ إِفْرَادِ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ ، وَ) تَعَمُّدُ إِفْرَادِ يَوْمِ (السَّبْتِ ، وَ) كُرِهَ تَعَمُّدُ صَوْمِ يَوْمِ (الشَّكِّ ، وَ) كُرِهَ تَعَمُّدُ صَوْمِ (كُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ ، وَ) كُرِهَ (تَقَدُّمُ) شَهْرِ (رَمَضَانَ بِ) صَوْمِ (يَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ) لَا أَكْثَرَ (مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ) .

(وَحَرَّمَ صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا) ، وَلَا يَصِحُّ ، (وَ) صَوْمُ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ) .
(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ) أَوْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُوسِعٍ : حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ ، أَوْ) دَخَلَ فِي (نَفْلٍ - غَيْرِ حَاجٍّ وَعُمْرَةٍ -) : سُنَّ لَهُ إِتِمَامُهُ وَ(كُرِهَ) قَطْعُهُ (بِلَا عُذْرٍ) .

فَصْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ

(وَالْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ ، وَلَا يَصِحُّ) الْاِعْتِكَافُ (مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ) أَيْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ) صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ (فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ) أَيْ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ (صَلَاةً) زَمَنَ اِعْتِكَافِهِ .
(وَشَرَطَ لَهُ) أَيْ لِلْاِعْتِكَافِ (طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا) ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جُنْبٍ وَلَوْ تَوَضَّأَ .

(وَإِنْ نَذَرَهُ) أَيْ الْاِعْتِكَافَ (أَوْ) نَذَرَ (الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَهُ) أَيْ التَّائِذُ (فِعْلُهُ) أَيْ الْاِعْتِكَافُ فِيهِ وَ(فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الَّذِي عَيْنَهُ ، (وَ) إِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ (فِي أَحَدِهَا) أَيْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ (فَلَهُ) أَيْ التَّائِذُ (فِعْلُهُ) أَيْ الْاِعْتِكَافُ (فِيهِ) أَيْ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنَهُ ، (وَفِي الْأَفْضَلِ) مِنْهُ .
(وَأَفْضَلُهَا) أَيْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : مَسْجِدُ مَكَّةَ ، وَهُوَ (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) فَلَوْ عَيْنَهُ تَعَيَّنَ وَحْدَهُ ، (ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ) ، فَلَوْ عَيْنَهُ جَازَ فِيهِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَفِي الْحَرَامِ ، (ف) الْمَسْجِدُ (الْأَقْصَى) ، فَلَوْ عَيْنَهُ جَازَ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْحَرَمِ .

(وَلَا يَخْرُجُ) عَمْدًا (مَنْ إَعْتَكَفَ) اعْتِكَافًا (مَنْدُورًا) نَذْرًا (مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَعُودُ) مُعْتَكِفٌ (مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ) عِنْدَ ابْتِدَاءِ نَذْرِ اعْتِكَافِهِ .

(وَوُطِئَ الْفَرْجُ يُفْسِدُهُ) أَيِ الْإِعْتِكَافِ وَلَوْ نَاسِيًا ، (وَكَذًا) يُفْسِدُهُ (إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ) دُونَ فَرْجٍ ، (وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ) أَيِ الْإِعْتِكَافِ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) .
(وَسُنَّ بِتَأَكُّدٍ إِشْتِعَالُهُ) أَيِ الْمُعْتَكِفِ (بِالْقُرْبِ ، وَ) سُنَّ (اجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ) .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

(يَجِبَانِ) بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : (عَلَى الْمُسْلِمِ) ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ ، (الْحُرِّ) ، وَهُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْزَاءِ دُونَ الصَّحَّةِ ، وَالثَّالِثُ : عَلَى (الْمُكَلَّفِ) ، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرِ دُونَ الْمَجْنُونِ ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالرَّابِعُ : عَلَى (الْمُسْتَطِيعِ) ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ ، (فِي الْعُمْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«يَجِبَانِ» (مَرَّةً) وَاحِدَةً (عَلَى الْفَوْرِ) .

(فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ) كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ بَلَغَ (بِعَرَفَةَ ، وَ) كَذَا إِنْ زَالَ مَانِعُ وَجُوبِ (عُمْرَةٍ قَبْلَ) شُرُوعِ فِي (طَوَافِهَا) أَيْ الْعُمْرَةِ ، (وَفِعَلًا) أَيْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (إِذَنْ) أَيْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ - كَمَا تَقَدَّمَ - : (وَقَعَا فَرَضًا) .

(وَإِنْ عَجَزَ) عَنِ السَّعْيِ مَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ (لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ : لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ) عَنْهُ (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا) أَيْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ، (وَيُجْزِئَانِهِ) أَيْ حَجُّ النَّائِبِ وَعُمْرَتُهُ (مَا لَمْ يَبْرَأْ) مُسْتَنْيَبٌ (قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ) .

(وَشَرِطَ لـ) وَجُوبَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ عَلَى (امْرَأَةٍ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ : (مَحْرَمٌ) أَيْضًا ، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ) أَيْ الْمَحْرَمِ : (اسْتَنَابَتْ) .

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أَيْ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ : (أُخْرِجَا) أَيْ أُخْرِجَ مَالُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ (مِنْ تَرْكِتِهِ) .

(وَسَنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامِ غُسْلٍ أَوْ تَيْمَمٍ لِعُدْرِ) كَعَدَمِ مَاءٍ أَوْ عَجْزٍ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ،

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(و) سَنَّ لَهُ (تَنْظَفُ ، وَ) سَنَّ لَهُ (تَطْيُبُ فِي بَدَنِ ، وَكِرِهَ) نَطْيُيْهُ (فِي ثَوْبٍ ، وَ) سَنَّ لَهُ (إِحْرَامُ بِ) ثَوْبَيْنِ : (إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقَبَ فَرِيضَةٍ ، أَوْ) عَقَبَ (رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا (فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ) .

(وَنَيْتُهُ) أَيِ الْإِحْرَامِ (شَرْطُ ، وَالْإِشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ) ، فَيَقُولُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَافِيَّ ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ، أَوْ : «فَلْيُأْنِ أَحِلَّ» .

(وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ) الثَّلَاثَةُ : (الْتِمَتُّ ، وَهُوَ) أَيِ صِفَةِ التَّمَتُّعِ : (أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ) أَيِ يَحِلَّ (مِنْهَا ، ثُمَّ) يُحْرِمُ (بِهِ) أَيِ الْحَجِّ (فِي عَامِهِ) .
(ثُمَّ الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ) أَيِ صِفَتُهُ : (أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ) أَوَّلًا (ثُمَّ) يُحْرِمَ (بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاحِهِ مِنْهُ) أَيِ الْحَجِّ .

(وَالْقِرَانُ) يَلِي الْإِفْرَادَ فِي الْفَضْلِ ، وَصِفَتُهُ : (أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أَيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (مَعًا أَوْ) يُحْرِمَ (بِهَا) أَيِ الْعُمْرَةِ أَوَّلًا ، (ثُمَّ يُدْخِلُهُ) أَيِ الْحَجِّ بِشَرْطِ إِدْخَالِهِ (عَلَيْهَا) أَيِ الْعُمْرَةِ (قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا) .

(و) يَجِبُ (عَلَى كُلِّ مَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ - إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا - دَمُ نُسْكِ) لَا دَمَ جُبْرَانٍ ، وَالْأَفْقِيُّ : مَنْ كَانَ مِنْ مَسَافَةِ قَصْرِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، (بِشَرْطِهِ) ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ .

(وَإِنْ حَاصَتْ) أَيِ امْرَأَةٍ (مُتَمَتِّعَةٌ ، فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجِّ : أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً) .

(وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ ، وَتَتَأَكَّدُ) التَّلْبِيَةُ (إِذَا عَلَا نَشْرًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا ، أَوْ صَلَّى

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَكْتُوبَةً ، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ ، أَوْ رَكِبَ) دَابَّةً ، (أَوْ نَزَلَ) عَنْهَا ، (أَوْ سَمِعَ مُلَبَّيًّا ، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ) أَيِ الْكَعْبَةِ (أَوْ فَعَلَ مُحْظُورًا نَاسِيًّا) إِذَا ذَكَرَهُ .
وَهِيَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

(وَكَرِهَ إِحْرَامٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (قَبْلَ مِيقَاتٍ ، وَ) كُرِهَ إِحْرَامٌ (بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) .

(فَصْلٌ) فِي الْمَوَاقِيتِ وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : الْحُلَيْفَةُ ، وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ، وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ ، وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ) .
(وَيُحْرَمُ مَنْ بَمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا) أَيِ مَكَّةَ ، (وَ) يُحْرَمُ مَنْ بَمَكَّةَ (لِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ) .

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) .
(وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ) : أَحَدُهَا : (إِزَالَةُ شَعْرٍ ، وَ) الثَّانِي : (تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، (وَ) الثَّالِثُ : (تَغْطِيَةُ رَأْسٍ ذَكَرٍ) - وَالْأُذُنَانِ مِنْهُ - ، (وَ) الرَّابِعُ : (لُبْسُ الْمَخِيطِ) أَيِ الذَّكَرِ ؛ (إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ ، وَ) إِلَّا (خُفَيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ ، وَ) الْخَامِسُ : (الطَّيْبُ ، وَ) السَّادِسُ : (قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَ) السَّابِعُ : (عَقْدُ نِكَاحٍ) فَيُحْرَمُ وَلَا يَصِحُّ ، (وَ) الثَّامِنُ : (جِمَاعٌ ، وَ) الثَّاسِعُ : (مُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ) .

فَمَنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فَأَقْلَّ أَوْ أَكْثَرَ (فَ) عَلَيْهِ (فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَ) أَقَلِّ مِنْ (ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ ذَلِكَ (فَأَقْلَّ) مِنْ وَاحِدٍ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

كَقَصَ بَعْضُ الظُّفْرِ أَوْ قَطَعَ بَعْضُ الشَّعْرَةِ : (طَعَامُ مُسْكِينٍ ، وَفِي الثَّلَاثِ) مِنْ ذَلِكَ : (فَأَكْثَرَ دَمٌ) .

(وَ) يَجِبُ (فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ) لِذَكَرٍ (بِلَاصِقٍ ، وَ) عَلَى ذَكَرٍ فِي (لُبْسِ مَخِيطٍ ، وَ) فِي (تَطْيِيبِ بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ شَمِّ أَوْ دَهْنٍ : الْفِدْيَةُ) .
(وَإِنْ قَتَلَ) مُحْرِمٌ (صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا) كَحَمَامٍ : (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ) أَيُّ جَزَاءِ الصَّيْدِ .

(وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ) وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (وَ) الْجَمَاعُ (قَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ : مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا) أَيُّ نُسُكِ الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، (وَ) يَجِبُ (فِيهِ) أَيُّ فِي إِفْسَادِهِ (لِلْحَجِّ : بَدَنَةً ، وَلِْعُمْرَةِ : شَاءً ، وَيَمْضِيَانِ) أَيُّ الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ (فِي فَاسِدِهِ) أَيُّ النُّسُكِ وَجُوبًا ، (وَيَقْضِيَانِهِ) وَجُوبًا (مُطْلَقًا) أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي فَسَدَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا (إِنْ كَانَ مُكَلَّفَيْنِ قَوْرًا) أَيُّ ثَانِي عَامٍ إِنْ كَانَ حَجًّا ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، (وَالْأَلَا) يَكُونَا مُكَلَّفَيْنِ فِي النُّسُكِ الْفَاسِدِ : قَضِيَاهُ (بَعْدَ التَّكْلِيفِ ، وَ) بَعْدَ (فِعْلِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَوْرًا) مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ ، وَإِلَّا فَمِنْهُ .

(وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ) وَلَوْ أَنْزَلَ ، (وَيَجِبُ بِهَا) أَيُّ بِالْمُبَاشَرَةِ (بَدَنَةً إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا) فَتَجِبُ (شَاءً) .

(وَلَا) يَفْسُدُ النُّسُكُ (بِوُطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ) التَّحَلُّلِ (الثَّانِي ، لَكِنْ يَفْسُدُ) بِهِ (الْإِحْرَامُ ، فَيُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَعَلَيْهِ شَاءً) .

(وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَ) إِحْرَامِ (رَجُلٍ ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ ، وَتَجَنُّبِ) الْمَرْأَةِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(الْبُرْقُعُ ، وَالْفَقَّازَيْنِ ، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ ، فَإِنْ غَطَّتهُ بِلَا عُدْرٍ : فَدَتْ) .

(فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ)

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ حَلَقٍ وَ) فِدْيَةٍ (تَقْلِيمٍ وَ) فِدْيَةٍ (تَغْطِيَةُ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ ، وَ) فِدْيَةٍ (طِيبٍ : بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) ؛ لـ (كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ بَرٌّ ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) .
(وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ) أَيُّ يُخَيَّرُ فِيهِ (بَيْنَ) ذَبْحِ (مِثْلِ مِثْلٍ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ) أَيُّ الْمِثْلِ (بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزَى) إِخْرَاجُ ذَلِكَ الطَّعَامِ (فِي فِطْرَةٍ ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدَّ بَرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) ؛ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ ، (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا ، وَ) يُخَيَّرُ (بَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي) جَزَاءِ صَيْدٍ (غَيْرِ مُثْلِيٍّ) .

(وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ : صَامَ) عَشْرَةَ أَيَّامٍ : (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ) صَامَ (سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ) .
(وَالْمُحْصِرُ) يَلْزِمُهُ هَدْيٌ ، فَ (إِذَا لَمْ يَجِدْهُ : صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ) .
(وَتَسْقُطُ) الْفِدْيَةُ (بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ ، وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ) لِذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أَنْثَى .

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينَ الْحَرَمِ) وَهُمْ الْمُقِيمُ بِهِ وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ ، (إِلَّا فِدْيَةً أَدَّى وَلُبْسٍ وَخَوَّهَا) كَفِدْيَةٍ طِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ؛ (فَ) تُخْرَجُ (حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا) .
(وَيُجْزَى الصَّوْمُ) وَالْحَلْقُ (بِكُلِّ مَكَانٍ) .
(وَالْدَّمُ) الْمُطْلَقُ : (شَاةٌ ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ) سُبْعُ (بَقَرَةٍ) .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءٍ صَيْدٍ إِلَى مَا قَصَصْتَ فِيهِ الصَّحَابَةُ ، وَ) يُرْجَعُ (فِيمَا لَمْ تَقْضَ فِيهِ) الصَّحَابَةُ (إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ) .

(وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ) مِنَ التَّعَمُّدِ (تَحِبُّ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ) أَيُّ مَكَانَ الْإِتْلَافِ .
(وَحَرَّمَ مُطْلَقًا صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَ) حَرَّمَ (قَطْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ - إِلَّا الْإِذْخِرَ - ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ) .

(وَ) حَرَّمَ (صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ، وَ) حَرَّمَ (قَطْعَ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا جَزَاءَ) فِيهِ .

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ)

(يُسَنُّ) دُخُولُهَا (نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَالْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ يُسَنُّ دُخُولُهُ (مِنْ بَابِ) بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ طَافَ (حَالَ كَوْنِهِ) مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) أَيُّ يَمْسَحُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، (وَيُقْبَلُهُ) بِلَا صَوْتٍ ، (فَإِنْ شَقَّ) الْاسْتِسْلَامَ وَالتَّقْيِيلُ : (أَشَارَ إِلَيْهِ) بِيَدِهِ ، (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، وَيَرْمِلُ الْأُفْقَى) أَيُّ الْمُحَرِّمِ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ ، فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيُقَارِبُ الْخُطَى فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ (فِي هَذَا الطَّوْفِ) فَقَطْ ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ ، (فَإِذَا فَرَغَ) مِنْ طَوَافِهِ (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ يُرْجَعُ (وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) أَيُّ بَابِ الصَّفَا لِلْسَّعْيِ ، (فَيَرْقَاهُ) أَيُّ الصَّفَا نَذْبًا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) الْحَرَامَ ، (فَيَكْبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ) ثَلَاثًا (مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنْ بَابِ الصَّفَا (مَا شِئًا إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعَلَمِ الْأَوَّلِ ، فَيَسْعَى) مَا شِئَ سَعْيًا (شَدِيدًا) نَذْبًا (إِلَى) الْعَلَمِ (الْآخِرِ ، ثُمَّ يَمْشِي) كَمِشْيَةِ الْأَوَّلِ (وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ) نَذْبًا ، (وَيَقُولُ) عَلَيْهَا (مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الْمَرْوَةِ ، (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا ، يَفْعَلُهُ) أَي مَآ ذَكَرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ
(سَبْعًا ، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ) سَعْيَةً ، (وَ) يَحْسُبُ (رُجُوعَهُ) سَعْيَةً .
(وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ) لِيُوفَرَ الْحُلُقَ لِلْحَجِّ ، وَلَا يُسَنُّ
تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ ، (وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) تَحَلَّلَ (إِذَا حَجَّ) .
(وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوْفِ) ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
سِرًّا .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ : الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) ، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ ، (وَ)
يُسَنُّ (الْمَبِيتُ بِمِنَى) لَيْلَةَ عَرَفَةَ إِلَى الْفَجْرِ ، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى) مَوْقِفِ
(عَرَفَةَ ، وَكُلَّهَا) أَي وَكُلَّ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ) .
(وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ : (مِنْ) طُلُوعِ (فَجْرِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ إِلَى) طُلُوعِ (فَجْرِ)
يَوْمِ (التَّحْرِ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مِنْ عَرَفَةَ (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وَسَنَ كَوْنُهُ (بِسَكِينَةٍ ،
وَيَجْمَعُ فِيهَا) أَي فِي مُزْدَلِفَةَ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا ، وَيَبِيتُ بِهَا) أَي بِمُزْدَلِفَةَ ،
(فَإِذَا) أَصْبَحَ (صَلَّى الصُّبْحَ) بِهَا ، ثُمَّ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَرَقَاهُ) إِنْ سَهَلَ ، (وَ) إِلَّا
(وَقَفَ عِنْدَهُ ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ : ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ) إِلَى
﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، (وَ) لَا يَزَالُ (يَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى ، فَإِذَا بَلَغَ
مُحَسَّرًا) - وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى - : (أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ) أَي قَدَرَ رَمِيَةَ حَجَرٍ
(وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ) مِنْ حَيْثُ شَاءَ (سَبْعِينَ) حَصَاةً ؛ كُلُّ حَصَاةٍ (أَكْبَرُ مِنَ الْحِمِّصِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَدُونَ الْبُنْدُقِ ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا بِسَبْعٍ (مِنَ الْحَصِيَّاتِ مُتَعاقِبَاتٍ ، (يَرْفَعُ يُمْنَاهُ) حَالَ الرَّمْيِ (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ) رَمِي (كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَرُ ، وَيَخْلُقُ) رَأْسَهُ ، (أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا ، (وَ) تُقْصَرُ (الْمَرْأَةُ) مِنْ شَعْرِهَا (قَدْرَ أَنْمَلَةٍ ، ثُمَّ) إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ : (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) مِنْ مُحْظوراتِ الإِحْرَامِ (إِلَّا النِّسَاءَ) .

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ، فَيَطُوفُ) الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ (طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ) وَيُقَالُ لَهُ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ، (ثُمَّ يَسْعَى) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَمَتِّعٌ وَغَيْرُهُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، (وَ) هَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، (قَدْ حَلَّ لَهُ) بَعْدُ (كُلِّ شَيْءٍ) حَتَّى النِّسَاءُ .

(وَسَنُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ) مَاءِ (زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَبِمَا وَرَدَ) .

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (فَ) يُصَلِّي طَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بَيْنِي (وَيَبِيتُ بَيْنِي ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ مِنْ يَوْمَيْنِ ، (وَيَرْمِي الْجِمَارَ) الثَّلَاثَةَ (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) - إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ - (بَعْدَ الزَّوَالِ) ، وَآخِرُ وَقْتِهِ : إِلَى الْمَغْرِبِ ، (وَ) سَنُّ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) .

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) خَرَجَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَلَا إِثْمَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، وَيَذْفِنُ حَصَاهُ ، وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ ، فَ (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنْهَا (قَبْلَ الْغُرُوبِ) : لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ (بَعْدَ الزَّوَالِ) .

(وَطَوَافُ الْوَدَاعِ : وَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ ، (يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ ، وَتَدْعُو) بِذَلِكَ (الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْمَسْجِدِ) نَذْبًا .

(وَسَنَ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبْرِی صَاحِبِیهِ) أَيْ بَكْرِ
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ) مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ (مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ)
وُجُوبًا ، (وَ) يُحْرِمَ (غَيْرُهُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ أَبْعَدَ
مِنَ الْمِيقَاتِ (فَ) يُحْرِمُ (مِنْهُ ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى) لِلْعُمْرَةِ ، (وَيَقْصُرُ) .

(فَصْلٌ) فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالْفَوَاتِ ، وَالْإِحْصَارِ

(أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) :

أَوَّلُهَا : (إِحْرَامٌ) ، وَهُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةِ النَّسِكَ .

(وَ) الثَّانِي : (وُقُوفٌ) بِعَرَفَةَ .

(وَ) الثَّالِثُ : (طَوَافٌ) ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (سَعْيٌ) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ) :

الْأَوَّلُ : (إِحْرَامُ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ) .

(وَ) الثَّانِي : (وُقُوفٌ) بِعَرَفَةَ (إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا) .

(وَ) الثَّالِثُ : (مَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ) أَيْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، (إِنْ وَافَاهَا

قَبْلَهُ) .

(وَ) الرَّابِعُ : مَبِيتٌ (بِمِنَى لَيَالِيهَا) أَيْ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (الرَّمْيُ) لِلْجِمَارِ (مُرَّتَيْنِ) .

(وَ) السَّادِسُ : (حَلْقٌ ، أَوْ تَقْصِيرٌ) .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



- (و) السَّابِعُ : (طَوَافُ وَدَاعٍ) .
(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ : ثَلَاثَةٌ) :
الْأَوَّلُ : (إِحْرَامٌ) .
(و) الثَّانِي : (طَوَافٌ) .
(و) الثَّلَاثُ : (سَعْيٌ) .
(وَوَاجِبُهَا : اِثْنَانِ) :
الْأَوَّلُ : (الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ) .
(و) الثَّانِي : (الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ) .
(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ : فَاتَهُ الْحَجُّ) ، وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ ، (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ .
(وَمَنْ) أَحْرَمَ ثُمَّ (مُنِعَ الْبَيْتَ : أَهْدَى ، ثُمَّ حَلَّ ، فَإِنْ فَقَدَهُ) أَيِ الْهَدْيِ أَوْ
ثَمَنَهُ : (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) .
(وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ : تَحَلَّلَ) قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ (بِعُمْرَةٍ) ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ،
(وَلَا دَمَ) .

(فَصْلٌ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ)

- (وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِمُسْلِمٍ ، (يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ) عَلَيْهَا .
(وَوَقْتُ الذَّبْحِ : بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، أَوْ) بَعْدَ (قَدْرِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (إِلَى آخِرِ ثَانِي)
أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ) .
(وَلَا يُعْطَى جَاوِزٌ أُجْرَتُهُ مِنْهَا) ، وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ هَدِيَّةً وَصَدَقَةً ، (وَلَا يُبَاعُ
جِلْدُهَا ، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ؛ بَلْ) يَتَصَدَّقُ أَوْ (يَنْتَفِعُ بِهِ) .

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ) .
 (وَلَا تُجْزِئُ) فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا فِي أُضْحِيَّةٍ (إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ) مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، (أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ الضَّانِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ ؛ (فَثْنِيٌّ إِبِلٌ : مَا) تَمَّ (لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، وَ) ثَنِيٌّ (بَقَرٍ) وَجَامُوسٍ : مَا كَمَلَ لَهُ (سَتَتَانِ) .
 (وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ ، (وَ) تُجْزِئُ (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) فَاقْلٌ ، (وَلَا تُجْزِئُ) فِي هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ (هَزِيلَةٌ ، وَبَيْنَهُ عَوْرٌ ، أَوْ عَرَجٌ ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا) مِنْ أَصْلِهَا ، (أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا) .
 (وَالسُّنَّةُ : تَحْرُ إِبِلٌ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى) ، فَيَطْعُمُهَا فِي الْوَهْدَةِ ، وَهِيَ بَيْنَ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ .

(وَ) السُّنَّةُ : (ذَبْحُ غَيْرِهَا) أَيُّ غَيْرِ الْإِبِلِ .
 (وَيَقُولُ : «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ») .
 (وَسَنٌّ أَنْ يَأْكُلَ) مِنْ أُضْحِيَّتِهِ الْأَدْنَى ، (وَيُهْدِي) الْوَسَطَ ، (وَيَتَصَدَّقُ) بِالْأَفْضَلِ (أَثْلَاثًا مُطْلَقًا) أَيُّ سَوَاءٍ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا .

(وَ) سَنٌّ (الْحَلْقُ بَعْدَهَا) أَيُّ بَعْدَ ذَبْحِهَا .
 (وَأَنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً) تَصَدَّقَ بِهَا : (جَازٌ) .
 (وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا) أَيُّ عَلَى مُرِيدِ أُضْحِيَّةٍ يُضَحِّيَهَا (أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَطُفْرِهِ وَبَشَرْتِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) .
 (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ) أَيُّ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ ، (وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَوَاحِدَةٌ ، (وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، تُذَبِّحُ يَوْمَ السَّابِعِ) مِنْ مِيلَادِهِ ، (فَإِنْ فَاتَ فَنِي

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ



أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، (فَإِنْ قَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ) مِنْ وَلَادَتِهِ ، (ثُمَّ) إِنْ قَاتَ (لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ) بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَعْقُ يَوْمَ أَرَادَ .
(وَحُكْمُهَا) أَيِ الْعَقِيقَةِ فِيمَا يُجْزَى وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَالْأَكْلُ وَالْهَدِيَّةُ
وَالصَّدَقَةُ (كَأُضْحِيَّةٍ) ، لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدُهَا وَرَأْسُهَا وَسَوَاقِطُهَا ، وَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا .

كِتَابُ الْجِهَادِ



(كِتَابُ الْجِهَادِ)

(هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ) ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ ، (إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ) أَيَّ صَفِّ الْقِتَالِ عَدُوٌّ ، (أَوْ حَضَرَهُ) عَدُوٌّ ، (أَوْ) حَضَرَ (بَلَدَهُ عَدُوٌّ ، أَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا) بِأَنْ اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ : (فَ) هُوَ إِذَنْ (فَرَضُ عَيْنٍ) .
(وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أَيَّ بِالْجِهَادِ (مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .
(وَسَنَّ رِبَاطًا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرِ الْجِهَادِ ، (وَأَقَلُّهُ : سَاعَةٌ ، وَتَمَامُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا) .

(وَعَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ مُحَدِّلٍ) يُفْسِدُ النَّاسَ عِنْدَ الْغَزْوِ ، وَيُزْهِدُهُمْ فِي الْقِتَالِ ، (وَ) مَنَعُ (مُرْجِفٍ) ؛ كَمَنْ يَقُولُ : «هَلَكْتَ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ» .
(وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ) أَيَّ الْإِمَامِ ، (وَالصَّبْرُ مَعَهُ) فِي اللَّقَاءِ .
(وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا) وَلَوْ (فِي دَارِ حَرْبٍ ، فَيُجْعَلُ خُمْسُهَا خَمْسَةَ أَصْهُمٍ) : (سَهْمٌ لِلَّهِ ، وَ) سَهْمٌ (لِرَسُولِهِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى - وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَ) بَنُو (الْمُطَّلِبِ - ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ) - وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ - ، (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) فَيَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ ، (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) .
(وَشَرِطَ فِيمَنْ يُسَهِّمُ لَهُ) مِنْهُمْ : (إِسْلَامٌ) .

(ثُمَّ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ : لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ) وَيُسَمَّى الْعَتِيقُ (ثَلَاثَةً) مِنَ الْأَصْهُمِ ؛ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ، (وَ) لِلْفَارِسِ (عَلَى) فَرَسٍ (غَبِيرِهِ) أَيَّ غَيْرِ عَرَبِيٍّ ؛ كَهَجِينٍ وَمُقْرِفٍ (اِثْنَانِ) مِنَ الْأَصْهُمِ ؛ سَهْمٌ لَهُ

كِتَابُ الْجِهَادِ



وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ .

(وَيُقَسَّمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، وَيُرَضَّخُ) أَيُّ يُعْطَى الْإِمَامُ مِنَ الْغَنِيمَةِ (لِغَيْرِهِمْ) مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ .

(وَإِذَا فَتَحُوا) أَيُّ الْمُسْلِمُونَ (أَرْضًا) أَيُّ عَنُودَ (بِالسَّيْفِ : خَيْرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسَمَيْهَا) بَيْنَ الْغَانِمِينَ (وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا ، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ ، هُوَ أُجْرَتُهَا كُلِّ عَامٍ .
(وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ) بِحَقِّ (بِلَا قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعَشِيرٍ - : فِيءٌ) ،
فَيُضْرَفُ (لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ) .

(فَصْلٌ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ)

(وَ) لَا (يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ) إِلَّا (لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ) مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ (أَوْ شُبُهَتُهُ) أَيُّ شُبُهَةُ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ .
(وَيَقَاتِلُ هَؤُلَاءِ) أَيُّ مَنْ تُعَقَّدُ لَهُمُ الذِّمَّةُ (حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَ) يُقَاتِلُ (غَيْرَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقْتَلُوا ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ) الْجِزْيَةُ (مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ) كَمَجْنُونٍ وَأَعْمَى .
(وَيَلْزَمُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ) ضَمَانٍ (نَفْسٍ وَعَرِضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا) .

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ) كَالْحَمِيرِ ، وَيَكُونُ (بِغَيْرِ سَرَجٍ) .

(وَحَرَّمَ تَعْظِيمَهُمْ) أَيُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، (وَ) حَرَّمَ (بُدْءُتْهُمْ بِالسَّلَامِ) .
(وَإِنْ تَعَدَّى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ) ذَكَرَ (كِتَابَهُ ، أَوْ) ذَكَرَ (رَسُولَهُ

كِتَابُ الْجِهَادِ



بِسُوءٍ : اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ) بَيْنَ قَتْلِ وَرَقٍّ وَمَنْ وَفْدَاءٍ ؛ (كَأَسِيرِ
حَرِيٍّ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ)

(يَنْعَقِدُ) الْبَيْعُ (بِمُعَاطَاةٍ) ، فَتَصِحُّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : «أَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزًا» ، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ ، أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ : «خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ» ، فَيَأْخُذَهُ الْمُشْتَرِي ، (وَيُجَازِئُ وَقَبُولُ ؛ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ «يَنْعَقِدُ» : أَحَدُهَا : (الرِّضَا) بِهِ (مِنْهُمَا) أَيِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ .

(و) الشَّرْطُ الثَّانِي : (كَوْنُ عَاقِدٍ) لِلْبَيْعِ (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) .

(و) الشَّرْطُ الثَّالِثُ : (كَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا) ثَمَنًا كَانَ ، أَوْ مُثَمَّنًا ، (وَهُوَ) أَيِ الْمَالِ : (مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) .

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (كَوْنُهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) وَقَتَ الْعَقْدِ .

(و) الشَّرْطُ الْخَامِسُ : (كَوْنُهُ) أَيِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ) .

(و) الشَّرْطُ السَّادِسُ : (كَوْنُهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (مَعْلُومًا لَهُمَا) أَيِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (بِرُؤْيَاةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَمِ) ، فَتَقُومُ مَقَامَ الرُّؤْيَاةِ فِي بَيْعِ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ خَاصَّةً .

(و) الشَّرْطُ السَّابِعُ : (كَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا) لَهُمَا ، (فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ) .

(وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ) كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ ، (أَوْ) بَاعَ (عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ) بَاعَ (عَبْدًا وَحُرًّا ، أَوْ) بَاعَ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(خَلًّا وَخَمْرًا؛ صَفَقَةً وَاحِدَةً) بِثَمَنِ وَاحِدٍ : (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي نَصْبِهِ) مِنَ الْمُسَاعِ بِقِسْطِهِ (وَ) فِي (عَبْدِهِ) بِقِسْطِهِ ، (وَ) فِي (الْحَلِّ بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ ، (وَلَمْ يُشْتَرِ) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ وَقْتُ الْعَقْدِ : (الْخِيَارُ) بَيْنَ إِمْسَاكِ مَا يَصَحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَبَيْنَ رَدِّ الْبَيْعِ لِتَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

(وَلَا يَصَحُّ - بِلَا حَاجَةٍ - بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا (مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا) أَيِ أَذَانِهَا (الثَّانِي ، وَتَصَحَّ سَائِرُ الْعُقُودِ) ؛ كِنِكَاحٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ وَغَيْرِهَا .

(وَلَا يَصَحُّ) (بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عَنَبٍ) وَنَحْوِهِ (لِإِتِّخَاذِهِ خَمْرًا ، وَلَا) بَيْعُ (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ ، وَلَا) بَيْعُ (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ) أَيِ الْكَافِرِ .

(وَحَرْمٌ - وَلَمْ يَصَحَّ - بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) الْمُسْلِمِ ، (وَ) حَرْمٌ وَلَمْ يَصَحَّ (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) أَيِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .

(وَحَرْمٌ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ) .

(فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ)

(وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانِ) :

الْأَوَّلُ : ضَرْبُ (صَحِيحٍ) لَا زِمَ ؛ (كَشَرِطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ ، وَكَشَرِطِ بَائِعٍ) عَلَى مُشْتَرٍ (نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ ؛ كَ) اشْتِرَاطِ (سُكْنَى الدَّارِ) الْمُبْتَاعَةِ (شَهْرًا ، أَوْ) أَيِ اشْتِرَاطِ (مُشْتَرٍ نَفْعٍ بَائِعٍ) فِي مَبِيعٍ ؛ (كَحَمْلِ حَطَبٍ) إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ (أَوْ تَكْسِيرِهِ ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) وَلَوْ صَحِيحَيْنِ كَحَمْلِ حَطَبٍ وَتَكْسِيرِهِ : (بَطْلَ الْبَيْعِ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(و) الضَّرْبُ الثَّانِي نَوْعَانِ :

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ : (فَاسِدٌ : يُبْطِلُهُ) أَيِ الْعَقْدِ ؛ (كَشَرُطٍ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مَا) أَيِ شَرْطٍ (يُعَلِّقُ الْبَيْعَ كَ : «بِعْتُكَ» كَذَا (إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا» ، أَوْ) «أَيِ اشْتَرَيْتُ كَذَا إِنْ (رَضِي زَيْدٌ)) .

(و) التَّوَعُّ الثَّانِي : (فَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ) أَيِ الْعَقْدِ ؛ بَلْ يَصِحُّ مَعَهُ ؛ (كَشَرُطٍ أَنْ لَا خَسَارَةً عَلَيْهِ ، (أَوْ مَتَى نَفَقَ) الْمَبِيعُ (وَالْأَرَدَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) .
(وَأِنْ) بَاعَهُ شَيْئًا وَ(شَرَطَ) عَلَيْهِ (الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ : لَمْ يَبْرَأْ) بَائِعٌ بِذَلِكَ .

(فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ)

(وَالْخِيَارُ) : طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءِ عَقْدٍ وَقَسْخِهِ ، وَهُوَ (سَبْعَةُ أَقْسَامٍ) :

أَحَدُهُمَا : (خِيَارُ مَجْلِسٍ ، فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ) فِي الْمَجْلِسِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا) .

(و) الثَّانِي : (خِيَارُ شَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) أَيِ الْمُتَعَاقِدَانِ (أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) لَا مَجْهُولَةً .

(وَحَرْمٌ) شَرْطُ خِيَارٍ فِي عَقْدٍ يَبِيعُ جُعِلَ (حِيلَةً) لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ ، وَلَا خِيَارَ ، (وَلَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ) .

(وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ) فِي مَبِيعٍ (فِيهِمَا) أَيِ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ (لِمُشْتَرٍ ، لَكِنْ يَحْرُمُ - وَلَا يَصَحُّ - تَصَرُّفٌ) أَيِ تَصَرُّفٌ مُشْتَرٍ (فِي مَبِيعٍ) مُدَّةً الْخِيَارَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ بَائِعٍ ، (و) يَحْرُمُ - وَلَا يَصَحُّ - تَصَرُّفٌ بَائِعٍ فِي (عَوَضِهِ) أَيِ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

الْمَبِيعِ ، وَهُوَ الثَّمَنُ (مُدَّتَهُمَا) أَيِ الْخِيَارَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنِ مُشْتَرٍ ؛ (إِلَّا عَتَقَ مُشْتَرٍ) لَا بَائِعٍ (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ أَوْ لِبَائِعٍ وَحْدَهُ ، أَوْ لَهُمَا ، (وَالَا تَصَرَّفَهُ) أَيِ الْمُشْتَرِي (فِي مَبِيعٍ ، وَالْخِيَارُ لَهُ) وَحْدَهُ .

(و) الثَّالِثُ : (خِيَارُ غَبْنٍ يُخْرِجُ عَنِ الْعَادَةِ) ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَتْمَانِيَّةٍ ، أَوْ يَشْتَرِي مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَّةَ بَعَشْرَةٍ ، فَيُثْبِتُ الْخِيَارَ ، (لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، (وَالَا) يَثْبِتُ خِيَارَ غَبْنٍ (لَا سَتِجَالٍ) فِي الْمَبِيعِ .

(و) الرَّابِعُ : (خِيَارُ تَدْلِيْسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا ، أَوْ حَصَلَ بِلَا قَصْدٍ ؛ (كَتَصْرِِيَّةٍ) أَيِ جَمْعِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعٍ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، (و) كَ (تَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ) .

(و) خِيَارُ غَبْنٍ ، وَعَيْبٍ ، وَتَدْلِيْسٍ : عَلَى التَّرَاخِي ، لَا يَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ (مَا لَمْ يُوْجَدْ) مِنْهُ (دَلِيلُ الرِّضَا ؛ إِلَّا فِي تَصْرِِيَّةٍ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

(و) الْخَامِسُ : (خِيَارُ عَيْبٍ) وَمَا بِمَعْنَاهُ ، أَيِ (يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ) عَادَةً فِي عُرْفِ الثُّجَّارِ ، (كَمَرَضٍ) لِحَيَوَانٍ (وَقَفْدِ عَضْوٍ) كَأَصْبُعٍ (وَزِيَادَتِهِ) أَيِ الْعَضْوِ ، (فَإِذَا) اشْتَرَى مَعِيْبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ ثُمَّ (عَلِمَ الْعَيْبَ : خُبْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ) لِلْمَبِيعِ (مَعَ) أَخْذِ (أَرِشٍ) مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى رَبٍّ ، (أَوْ) بَيْنَ (رَدٍّ) بِنَمَاءٍ مُتَّصِلٍ (وَأَخْذِ ثَمَنِ) .

(وَأِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ) مَعِيْبٌ ، (أَوْ أُعْتِقَ) الْعَبْدُ (وَنَحْوُهُ : تَعَيَّنَ أَرِشٌ) لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ ، (وَأِنْ تَعَيَّبَ) عِنْدَ الْمُشْتَرِي (أَيْضًا : خَيْرٌ) مُشْتَرٍ (فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرِشٍ) لِعَيْبِهِ (وَرَدَّ) مَعَ دَفْعِ أَرِشٍ ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ) .

(وَأِنْ اِخْتَلَفَا) أَيِ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ فَ) الْقَوْلُ (قَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(و) السَّادِسُ : (خِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ) ؛ كَ «وَلَيْتُكَه بِرَأْسِ مَالِهِ» ، وَ«أَشْرَكْتُكَ فِي ثُلْثِهِ» وَنَحْوِهِ ، وَ«بِعْتُكَه بِثَمْنِهِ وَبِرَبِيعِ خَمْسَةٍ» .

(فَمَتَى بَانَ) إِخْبَارُهُ (أَكْثَرَ) مِنَ الثَّمَنِ ، (أَوْ) بَانَ (أَنَّهُ) إِشْتَرَاهُ (أَيِ الْمَبِيعِ (مُؤَجَّلًا ، أَوْ) أَيِ اشْتَرَاهُ (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَبِيهِ ، (أَوْ) أَيِ اشْتَرَاهُ (بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمْنِهِ حِيلَةً ، أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ) أَيِ الْمَبِيعِ (بِقِسْطِهِ) مِنَ الثَّمَنِ ، (وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ) بِتَخْيِيرِهِ الثَّمَنَ : (فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ) بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ ؛ كَالْتَدْلِيلِ .

(و) السَّابِعُ : (خِيَارٌ) يَثْبُتُ (لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ) فِي الْجُمْلَةِ ، (فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ أَوْ) قَدْرِ (أُجْرَةٍ وَلَا بَيِّنَةٍ) لِأَحَدِهِمَا ، (أَوْ) كَانَ (لَهُمَا) أَيِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا ادَّعَاهُ : (حَلَفَ بِأَيْعٍ) أَوَّلًا بِالتَّنْفِي ، فَيَحْلِفُ : «مَا بَعْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا» ، ثُمَّ يَحْلِفُ (مُشْتَرٍ) : «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا» ، (و) إِلَّا فَ (لِكُلِّ) مِنْهُمَا (الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ ، وَ) إِنْ كَانَ التَّحَالُفُ (بَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ) كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا ، (وَيَغْرُمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ) أَيِ الْمَبِيعِ .

(وَإِنْ اخْتَلَفَا) أَيِ الْمُتَعَاقِدَانِ (فِي أَجَلٍ أَوْ) فِي (شَرْطٍ وَنَحْوِهِ) كَشَرْطِ ضَمِينٍ : (فَقَوْلُ نَافٍ) بِيَمِينِهِ ، (أَوْ) ؛ أَيِ : وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي (عَيْنِ مَبِيعٍ) ؛ كَ : «بِعْتَنِي هَذَا الْعَبْدَ» ، فَيَقُولُ : «بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ» ، (أَوْ) فِي (قَدْرِهِ) أَيِ الْمَبِيعِ ؛ بِأَنْ قَالَ : «بِعْتَنِي هَذَيْنِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ» ، فَقَالَ : «بَلْ أَحَدُهُمَا» (فَقَوْلُ بَائِعٍ) .

(وَيَثْبُتُ) خِيَارٌ (لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ وَ) لِمَا تَغَيَّرَ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ .

(فَصْلٌ) فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ ، وَقَبْضِهِ

(وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ) مِنْ مَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَمَزْرُوعٍ : مَلَكَهُ ، وَ(لَزِمَ بِالْعَقْدِ) ، حَيْثُ لَا خِيَارَ ، (وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ) بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



حَوَالَةِ (قَبْلَ قَبْضِهِ) .

(وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيَعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ) أَيُّ : مَا بِيَعَ بِكَيْلٍ فَبِالْكَيْلِ ، وَمَا بِيَعَ بِوَزْنٍ فَبِالْوِزْنِ ، وَمَا بِيَعَ بَعْدَ فَبِالْعَدِّ ، وَمَا بِيَعَ بِذَرْعٍ فَبِالذَّرْعِ ، (مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ) حُضُورِ (نَائِبِهِ) أَيُّ الْمُشْتَرِيِّ ، (وَوَعَاؤُهُ) أَيُّ الْمُشْتَرِيِّ (كَيْدِهِ) .
(وَ) يَحْصُلُ قَبْضٌ فِي (صُبْرَةٍ) بِيَعَتْ جِزَافًا ، (وَمَنْقُولٍ) كَأَحْجَارِ طَوَاحِينِ (بِنَقْلِ) .

(وَ) يَحْصُلُ قَبْضٌ فِي (مَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ ، وَ) فِي (غَيْرِهِ بِتَخْلِيَةٍ) .
(وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ ، تُسَنُّ لِلنَّادِمِ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ .

(فَصْلٌ فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ)

(الرِّبَا نَوَعَانِ : رَبَا فَضْلٍ ، وَرَبَا نَسِيئَةٍ) .

(فَرَبَا الْفَضْلُ : يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ) إِذَا (بِيَعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَلَوْ سِيرًا لَا يَتَأَتَّى) كَيْلُهُ كَحَبَّةٍ بِحَبَّةٍ أَوْ بِحَبَّتَيْنِ ، أَوْ لَا يَتَأَتَّى وَزْنُهُ كَمَا دُونَ الْأُرْزَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(وَيَصِحُّ) بَيْعُ رَبَوِيٍّ (بِهِ) أَيُّ بِجِنْسِهِ (مُتَسَاوِيًا ، وَ) يَصِحُّ بَيْعُ رَبَوِيٍّ (بِ) رَبَوِيٍّ (غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ جِنْسِهِ (مُطْلَقًا) أَيُّ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا ؛ كَصَاعِ تَمْرِ بِصَاعَيْنِ (بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ) مِنَ الْمَجْلِسِ ، وَ(لَا) يَصِحُّ بَيْعُ (مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزَنًا) ؛ كَرَطْلٍ زَيْتٍ بِرَطْلٍ زَيْتٍ ، (وَلَا عَكْسُهُ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَسَاوِيَهُمَا) أَيُّ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (فِي الْمِيعَارِ الشَّرْعِيِّ) ، فَيَصِحُّ .

(وَرَبَا النَّسِيئَةِ : يَحْرُمُ فِيمَا) أَيُّ مَبِيعَيْنِ (اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رَبَا فَضْلٍ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ (نَسَاءً) ،

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



فَيَحْرُمُ ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ التَّقْدِينِ) كَحَدِيدٍ بِذَهَبٍ ، (فَيَصِحُّ) .
(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمُوزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا) أَيُ سَوَاءٌ كَانَ نَسًا أَوْ لَا ،
مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا .

(و) يَصِحُّ (صَرَفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ)
بِأَبْدَانِهِمَا : (بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا) أَيُ عَوِضٍ (لَمْ يُقْبَضْ) .

(فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

(وَإِذَا بَاعَ دَارًا) ، أَوْ وَهَبَهَا ، أَوْ رَهَنَهَا ، أَوْ وَقَفَهَا ، أَوْ أَقَرَّ بِهَا ، أَوْ وَصَّى بِهَا :
(شَمِلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا ، وَ) شَمِلَ (بِنَاءَهَا ، وَ) شَمِلَ (سَقْفَهَا ، وَ) شَمِلَ (بَابًا مَنْصُوبًا ،
(وَ) شَمِلَ (سُلَّمًا وَرَقًا مَسْمُورَيْنِ ، وَ) شَمِلَ (حَابِيَّةً مَذْفُونَةً) ، وَ(لَا) يَشْمَلُ (قُفْلًا ،
(وَ) لَا (مِفْتَاحًا ، وَ) لَا (ذُلُومًا ، وَ) لَا (بَكْرَةً ، وَنَحْوَهَا) مِمَّا هُوَ مُنْفَصِلٌ مِنْهَا .
(أَوْ) أَيُ : وَإِذَا بَاعَ (أَرْضًا : شَمِلَ) ذَلِكَ : (عَرَسَهَا ، وَبِنَاءَهَا) ، وَ(لَا) يَشْمَلُ
(زَرْعًا ، وَ) لَا (بَذْرَهُ ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ) لِمُشْتَرٍ ، (وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ) الزَّرْعُ وَالْبَذْرُ .
(وَمَا يَجُزُّ) مِنْ زَرْعٍ مَرَارًا كَرُطْبَةٍ ، (أَوْ) تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ وَ(يُلْقَطُ مَرَارًا) كَقِثَاءٍ
وَنَحْوِهِ : (فَأَصُولُهُ لِمُشْتَرٍ) .

(وَجَزْرَةٌ وَلَقِطَةٌ ظَاهِرَتَانِ) عِنْدَ بَيْعٍ : (لِبَائِعٍ) - وَعَلَيْهِ قَطْعُهُمَا فِي الْحَالِ - (مَا
لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ) ذَلِكَ ، فَإِنْ شَرَطَهُ : كَانَ لَهُ .
(وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا) قَدْ (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) - وَهُوَ غِلَافُ الْعُنُقُودِ - (فَالثَّمَرُ لَهُ) أَيُ
لِلْبَائِعِ (مُبَقًى إِلَى جِدَادٍ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرٍ) عَلَى بَائِعٍ .

(وَكَذَا) أَيُ كَالْتَحِلِّ (حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ) أَيُ ظَاهِرٌ عِنْدَ عَقْدٍ ، لَا قِشْرَ
عَلَيْهَا ، وَلَا نَوْرَ لَهَا ، (أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كِمِشْمِشٍ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْثَامِهِ كَوَرْدٍ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



وَقُطْنٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَثَابَةِ تَشَقُّقِ الطَّلْعِ .

(وَمَا) بَيْعَ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ التَّشَقُّقِ وَالْبُدْوِ ، (وَ) كَذَا (الْوَرَقُ مُطْلَقًا) أَيِ قُصْدِ أَمْ لَا : فَهُوَ (لِمُشْتَرٍ) .

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ ، وَلَا) بَيْعُ (زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ) لِلشَّجَرِ (أَوْ) لِغَيْرِ مَالِكٍ (أَرْضِهِ) أَيِ الزَّرْعِ (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) فِي الْحَالِ (إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا) .

(وَكَذَا بِقُلٍّ وَرَطْبَةٍ) فِي الْحُكْمِ ، فَلَا يُبَاعُ مُفْرَدًا بَعْدَ بُدْوِ صَلاَحِهِ إِلَّا جَزَّةً جَزَّةً بِشَرْطِ قَطْعِهِ فِي الْأَوَّلَى .

(وَلَا) يَصِحُّ بَيْعُ (قِتْنَاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لِقِطْعَةٍ لِقِطْعَةٍ ، أَوْ) إِلَّا إِذَا بَيْعَ (مَعَ أَصْلِهِ) ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ .

(وَإِنْ تَرَكَ) مُشْتَرٍ (مَا) أَيِ مَبِيعًا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (شَرْطَ قَطْعِهِ : بَطَلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ) عُرْفًا ؛ (إِلَّا الْحَشَبَ ، فَلَا) يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِالزِّيَادَةِ ، (وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا) .

(وَحَصَادٌ وَلِقَاطٌ وَجِدَادٌ : عَلَى مُشْتَرٍ) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ لِمَلِكِهِ .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى بَائِعٍ : سَقْيٌ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ) بِالسَّقْيِ .

(وَمَا تَلَفَ - سِوَى يَسِيرٍ -) مِنْهَا (بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ) - وَهِيَ : مَا لَا صُنْعَ لِآدَمِيِّ

فِيهَا ؛ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَعَطَشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - ، وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ : (فَعَلَى بَائِعٍ) ضَمَانُهُ (مَا لَمْ يُبْعَ) أَيِ الثَّمَرِ (مَعَ أَصْلٍ ، أَوْ يُؤَخَّرَ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ) ، فَإِنْ بَاعَ مَعَ أَصْلِهَا ، أَوْ آخَرَ مُشْتَرٍ أَخَذَهَا عَنْ عَادَتِهِ : فَمِنْ ضَمَانِهِ .

(وَصَلَحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ : صَلاَحُ لِجَمِيعِ) أَشْجَارِ (نَوْعِهَا الَّذِي فِي

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

الْبُسْتَانِ) الْوَاحِدِ ، (فَصْلَاحُ ثَمَرٍ نَخْلٍ : أَنْ يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ ، وَ) مِنْ (عَنْبٍ : أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْخُلُو ، وَ) مِنْ (بَقِيَّةِ ثَمَرٍ : بُدُو نَضْجٍ ، وَطِيبُ أَكْلٍ) .
(وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كَفَرَسٍ : (عِذَارَهَا وَمَقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا) لِأَنَّ ذَلِكَ تَابِعٌ لَهَا عُرْفًا .

(وَ) يَشْمَلُ بَيْعُ (قِنٍّ : لِبَاسُهُ) الَّذِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ (لِغَيْرِ جَمَالٍ) ، فَإِنْ كَانَ لِجَمَالٍ - كَحَيٍّ - فَلَا يَشْمَلُهُ الْبَيْعُ ، وَلَا مَالًا مَعَهُ .

(فَصْلٌ فِي السَّلَمِ)

السَّلَمُ : نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَعْدُومِ .
(وَيَصِحُّ السَّلَمُ) بِلَفْظِهِ ، وَلَفْظِ سَلَفٍ ، وَكُلُّ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ (بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) :

أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ الثَّمَنُ بِاخْتِلَافِهَا كَثِيرًا ظَاهِرًا ؛ (كَمَكِيلٍ) مِنْ حُبُوبٍ ، (وَنَخْوَةٍ) كَمُوزُونٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ .

(وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي : (ذِكْرُ جِنْسٍ) بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : «بُرٌّ» ، (وَ) ذِكْرُ (نَوْعٍ) بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : «بَرْيٌّ» ، (وَ) ذِكْرُ (كُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا) ، فَيَذْكُرُ سِنَّ حَيَوَانَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، (وَ) ذِكْرُ (حَدَاثَةٍ وَقَدِيمٍ) .

(وَ) الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : (ذِكْرُ قَدَرِهِ) أَيِ الْمُسْلَمِ فِيهِ ، (وَلَا يَصِحُّ) أَنْ يُسْلَمَ (فِي مَكِيلٍ) كَتَمَرٍ وَرَبِيبٍ (وَرِزْنًا ، وَعَكْسُهُ) أَيِ : وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا .

(وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) بِشَرْطِ كَوْنِ الْأَجَلِ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ (كَشَهْرٍ) ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى جُمُعَةٍ ، إِلَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ ؛ كَخَبْزٍ وَلَحْمٍ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



وَنَحْوَهُمْ .

(وَ) الشَّرْطُ الْخَامِسُ : (أَنْ يُوجَدَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ) مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَنْ لَمْ تَحْمِلِ الثَّمَارُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، (أَوْ) تَعَدَّرَ (بَعْضُهُ) وَلَمْ يُوجَدَ : (صَبَرَ) إِلَى وُجُودِ قَيْطَالِبٍ بِهِ ، (أَوْ) فَسَخَ الْعَقْدَ فِيمَا تَعَدَّرَ وَ(أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ) .
(وَ) الشَّرْطُ السَّادِسُ : (قَبْضُ الثَّمَنِ) تَامًا (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ .
(وَ) الشَّرْطُ السَّابِعُ : (أَنْ يُسْلِمَ فِي الدِّمَةِ ، فَلَا يَصَحُّ) السَّلَمُ (فِي عَيْنٍ) كَدَارٍ ، (وَلَا) فِي (ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ) .

(وَيَجِبُ الْوَفَاءُ) أَيُّ وَفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشَرْطْ) أَيُّ الْوَفَاءِ (فِي غَيْرِهِ) أَيُّ : فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْعَقْدِ .
(وَلَا يَصَحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلَا) تَصِحُّ (الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا) الْحَوَالَةُ (عَلَيْهِ ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَ) لَا أَخْذُ (كَفِيلٍ بِهِ ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ) أَيُّ عِوَضِهِ .

(فَصْلٌ) فِي الْقَرْضِ

(وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ) مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ جَوْهَرٍ أَوْ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ : (صَحَّ قَرْضُهُ ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ) .

(وَيَجِبُ) عَلَى مُقْتَرِضٍ (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقْتَرَضَهَا ، (وَ) مِثْلٍ (مَكِيلٍ ، وَ) مِثْلٍ (مَوْزُونٍ ، فَإِنْ فُقِدَ) الْمِثْلُ : (فَ) عَلَيْهِ : (قِيَمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ) لِثَبُوتِهَا حِينَئِذٍ فِي الدِّمَةِ ، (وَ) يَجِبُ رَدُّ (قِيَمَتِ غَيْرِهَا) مِنَ الْمُقَوِّمَاتِ كَجَوْهَرٍ وَنَحْوِهِ (يَوْمَ قَبْضِهِ) لِاخْتِلَافِ قِيَمَتِهِ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ .

(وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا) كَأَنْ يُسَكِّنَهُ دَارَهُ ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ يَبْلَدَ آخَرَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(وَأِنْ وَقَاءً) شَيْئًا (أَجُودَ) مِمَّا عَلَيْهِ ؛ كَأَجُودٍ نَقْدًا مِمَّا افْتَرَضَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ بِلَا مُوَاطَاةٍ ، (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَقَاءٍ بِلَا شَرْطٍ) وَلَا مُوَاطَاةٍ : (فَلَا بَأْسَ) بِهِ .

(فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ)

(وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ) مِنَ الْأَعْيَانِ (جَارَ رَهْنُهُ ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبَدْ صِلَاكُهُمَا) فَيَجُوزُ رَهْنُهُمَا ، (وَ) كَذَا (قِنْ) فَيَجُوزُ رَهْنُهُ (دُونَ) مُحَرَمِهِ ؛ كَ (وَلَدِهِ) وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ (وَنَحْوِهِ) .

(وَيَلْزَمُ) رَهْنٌ (فِي حَقِّ رَاهِنٍ) فَقَطْ (بِقَبْضٍ) لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ وَكِيلِهِ .
(وَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا) أَيِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (فِيهِ) أَيِ الرَّهْنِ الْمَقْبُوضِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ : بَاطِلٌ ؛ إِلَّا عِتَقَ رَاهِنٍ) لِرَهْنٍ ، (وَتُؤَخَذُ قِيَمَتُهُ) حَالَ الْإِعْتَاقِ (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الرَّاهِنِ (رَهْنًا) .

(وَهُوَ) أَيِ الرَّهْنِ (أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ) .
(وَأِنْ رَهْنٌ) وَاحِدٌ شَيْئًا (عِنْدَ اثْنَيْنِ) عَلَى دَيْنٍ لَّهُمَا ؛ أَيِ كُلِّ مِنْهُمَا ارْتَهَنَ نِصْفَهُ ، (فَوْقَى) رَاهِنٌ (أَحَدُهُمَا) دَيْنَهُ ، (أَوْ رَهْنَاهُ) شَيْئًا (فَاسْتَوْفَى) مُرْتَهِنٌ (مِنْ أَحَدِهِمَا) مَا لَهُ عَلَيْهِ : (انْفَلَكَ فِي نَصِيْبِهِ) الْمُوَفَّى لِمَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ فِي الْأَوَّلِ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ رَهْنَ كُلُّ وَاحِدٍ النِّصْفَ مُفْرَدًا .

(وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ) رَاهِنٌ (مِنْ وَقَائِهِ : فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ : بَاعَهُ ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ ، أَوْ) عَلَى (بَيْعِ الرَّهْنِ) لِيُوفَّى مِنْ ثَمَنِهِ ، (فَإِنْ أَبَى) الرَّاهِنُ الْبَيْعَ وَالْوَفَاءَ : (حُبِسَ أَوْ عُرِّرَ ، فَإِنْ أَصَرَ) عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ بَيْعِ وَوَفَاءٍ : (بَاعَهُ) أَيِ الرَّهْنِ (حَاصِمٌ ، وَوَقَى) حَاصِمٌ (دَيْنَهُ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(و) رَاهِنٌ (غَائِبٌ كُمْتَنِعٌ) مِنْ وَفَاءٍ ، فَيَبِيعُ الرَّهْنَ حَاكِمٌ أَوْ مُرْتَهِنٌ بِإِذْنِهِ .
 (وَأِنْ شَرَطَ إِلَّا بِيَاعَ) الرَّهْنُ (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، أَوْ) شَرَطَ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي
 وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ) مَبِيعٌ (لَهُ بِالدَّيْنِ : لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ) ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِبَابِ الرَّهْنِ .
 (و) إِذَا كَانَ الرَّهْنُ حَيَوَانًا مَرْكُوبًا أَوْ مُحْلُوبًا : فَـ (لِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا
 يَرْكَبُ) مِنْ فَرَسٍ وَبَعِيرٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، (و) لَهُ أَيْضًا أَنْ (يُحْلِبَ مَا يُحْلَبُ) مِنْهُ (بِقَدْرِ
 نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ) لِرَاهِنٍ .

(وَأِنْ أَنْفَقَ) مُرْتَهِنٌ (عَلَيْهِ) أَيِ الرَّهْنِ (بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ) : فَمُتَبَرِّعٌ ؛
 أَيِ : (لَمْ يَرْجِعْ) بِعَوَضِهِ ؛ كَالصَّدَقَةِ عَلَى مَسْكِينٍ ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ الاسْتِثْنَانِ ، (وَإِلَّا
 رَجَعَ) عَلَى رَاهِنٍ (بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ) عَلَى رَهْنٍ ، (وَنَفَقَتُهُ مِثْلُهُ إِنْ نَوَاهُ) أَيِ نَوَى
 الرُّجُوعَ .

(و) كَذَا حَيَوَانٌ (مُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ) ؛ فَحُكْمُهُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مُسْتَعِيرٌ
 وَمُسْتَأْجِرٌ وَوَدِيعٌ (كَرَهْنٍ) .
 (وَلَوْ خَرِبَ) الرَّهْنُ - كَذَارٍ انْهَدَمَتْ - ، (فَعَمَرَهُ) مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٍ ؛
 (رَجَعَ) مُعَمَّرٌ (بِأَلْتِهِ فَقَطْ) ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ .

(فَصْلٌ فِي الضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ)

(وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) أَيِ غَيْرِ صَغِيرٍ وَمَحْجُونٍ وَسَفِيهِ (مَا وَجَبَ) عَلَى
 غَيْرِهِ كَقَرْضٍ وَنَحْوِهِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ (أَوْ) مَا (سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ) كَجُعْلٍ عَلَى عَمَلٍ .
 وَ (لَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (الْأَمَانَاتِ) ؛ كَوَدِيعَةٍ وَعَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ وَمَالٍ شَرَكَةٍ وَنَحْوِهَا ؛
 لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ ، فَكَذَا ضَامِنُهُ ، (بَلْ) يَصِحُّ ضَمَانُ (التَّعَدِّي
 فِيهَا) أَيِ الْأَمَانَاتِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(وَلَا) يَصِحُّ ضَمَانُ (جِزْيَةٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ .
 (وَشُرْطُ) لِصِحَّةِ ضَمَانٍ : (رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ) أَيُّ : لَا رِضَا مَضْمُونٍ لَهُ أَوْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الضَّامِنَ مُتَبَرِّعٌ بِالِتِزَامِ الْحَقِّ ، فَاعْتَبِرَ لَهُ الرِّضَا كَالْتَبَرُّعِ بِالْأَعْيَانِ .
 (وَلِرَبِّ حَقٌّ) مَضْمُونٍ (مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) أَيِ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُمَا مَعًا .

(وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ) ، وَهِيَ : أَنْ يَلْتَزِمَ رَشِيدٌ (بِ) إِحْضَارِ (بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ) إِلَى رَبِّهِ ؛ كَذَيْنٍ وَنَحْوِهِ ، (وَ) تَصِحُّ الْكِفَالَةُ أَيْضًا (بِ) بَدَنِ (كُلِّ) إِنْسَانٍ بِـ (عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا) كَعَارِيَّةٍ وَعَظْبٍ .

(وَشُرْطُ) لِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ (رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ) أَيُّ لَا رِضَا مَكْفُولٍ بِهِ أَوْ لَهُ كَضَمَانٍ ، (فَإِنْ مَاتَ) مَكْفُولٌ ، (أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ) الَّتِي تُكْفَلُ بِبَدَنِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ (بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِ : بَرِيءٍ) كَفِيلٌ ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْمَكْفُولِ .

(وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ) ، وَهِيَ : انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ (عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ) فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ كَبَدَلِ قَرْضٍ (إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ) أَيُّ تَمَازُلًا (جِنْسًا) كَدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ بِمِثْلِهَا (وَوَقْتًا) أَيُّ حُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا أَجَلًا وَاحِدًا ، (وَوَضْعًا) كَصِحَاحٍ أَوْ مِصْرِيَّاتٍ بِمِثْلِهَا (وَقَدْرًا) ، فَلَا تَصِحُّ بِخُمُسَةٍ عَلَى سِتَّةٍ ، (وَتَصِحُّ بِخُمُسَةٍ عَلَى خُمُسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَعَكْسُهُ) كَخُمُسَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ عَلَى خُمُسَةٍ .

(وَيُعْتَبَرُ) لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ (رِضَا مُحِيلٍ ، وَ) يَعْتَبَرُ أَيْضًا رِضَا (مُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَالِيٍّ) .

(فَصْلٌ) فِي الصُّلْحِ

(وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ) :

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(أَحَدُهُمَا) : صَلَحَ (عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوَعَانِ) : أَحَدُهُمَا : (الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ ؛ مِثْلُ أَنْ يُقَرَّرَ) جَائِزُ التَّصَرُّفِ (لَهُ) أَيُّ لِلْمُدَّعِي (بِدَيْنٍ) مَعْلُومٍ (أَوْ) يُقَرَّرُ بِـ (عَيْنٍ) تَحْتَ يَدِهِ ، (فَيَصَحُّ) الْمُدَّعِي عَنِ الْمُقَرَّرِ بَعْضَ الدَّيْنِ ، (أَوْ يَهَبُ لَهُ الْبَعْضُ) مِنَ الْعَيْنِ الْمُقَرَّرِ بِهَا ، (وَيَأْخُذُ) الْمُدَّعِي (الْبَاقِي) مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَيْنِ ، (فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ) ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَحْنُونٍ وَنَاطِرٍ وَقَفٍ وَنَحْوِهِمْ لِعَدَمِ الْمِلْكِ إِلَّا مَعَ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ، وَحَلُّهُ : إِذَا كَانَ (بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ) لِأَنَّهُ صَالِحٌ عَنْ بَعْضِ مَالِهِ بِبَعْضٍ ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، وَحَلُّهُ أَيْضًا إِنْ كَانَ (بِلَا شَرْطٍ) ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : «عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا» ، فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمَعَاوَضَةَ .

التَّوَعُّ (الثَّانِي) مِنْ قِسْمِ الْإِقْرَارِ : أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ الْمُقَرَّرِ بِهِ (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ) الصُّلْحُ (بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ) ؛ كَأَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بَعْشَرِينَ دِرْهَمًا فَيُصَالِحُهُ عَنْهَا بِدِينَارٍ مَثَلًا ، أَوْ عَكْسِهِ (فَ) هُوَ (صَرَفٌ) يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ ، (وَ) إِنْ كَانَ الصُّلْحُ (بِعَرَضٍ عَنْ نَقْدٍ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، (وَعَكْسُهُ : فَبَيْعٌ) يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يَشْتَرَطُ فِيهِ .

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ الصُّلْحِ فِي الْأَمْوَالِ : الصُّلْحُ (عَلَى الْإِنْكَارِ ؛ بِأَنْ يَدَّعِيَ) شَخْصٌ (عَلَيْهِ) عَيْنًا أَوْ دَيْنًا ، (فَيُنْكَرُ) هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، (أَوْ يَسْكُتُ ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ) عَلَى نَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ ، (فَيَصِحُّ) الصُّلْحُ ، (وَيَكُونُ) الْمُصَالِحُ بِهِ (إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ) أَيُّ الْمُنْكَرِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ أَفِيدَاءً لِيَمِينِهِ وَإِزَالَةً لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، لَا فِي مُقَابَلَةٍ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ، (وَ) يَكُونُ الْمُصَالِحُ بِهِ (بَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ) ، فَلَهُ رَدُّهُ بِعَيْبٍ وَجَدَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ عِوَضٌ عَمَّا ادَّعَاهُ .

(وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ) مِنْهُمَا فِي دَعْوَاهُ وَإِنْكَارِهِ : (فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

حَقُّهُ ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحَقِّ ، قَادِرٌ عَلَى إِصْلَاحِهِ لِمُسْتَحِقِّهِ ، غَيْرٌ مُعْتَقِدٍ أَنَّهُ مُحِقٌّ .

(فَصْلٌ) فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ

(وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ) أَيِ الْإِنْسَانِ (أَوْ) حَصَلَ عَلَى (جِدَارِهِ ، أَوْ) فِي (هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ أَوْ [عُرْفَتُهُ] ^(١) : لَزِمَ) رَبَّ الشَّجَرَةِ (إِزَالَتُهُ) ؛ إِمَّا بِقَطْعِهِ أَوْ لِيَّهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، (وَضَمِنَ) رَبُّ غُصْنٍ أَوْ عَرَقٍ (مَا تَلَفَ بِهِ) - إِنْ تَلَفَ - (بَعْدَ طَلَبٍ) أَيِ بَعْدَ طَلَبِ صَاحِبِ الْهَوَاءِ بِإِزَالَتِهِ ؛ لِصِرُّورَتِهِ مُتَعَدِّيًا بِإِبْقَائِهِ ، (فَإِنْ أَبَى) رَبُّهُ إِزَالَتَهُ : (لَمْ يُجْزِ فِي الْغُصْنِ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، (وَلَوَاهُ) مَالِكُ الْهَوَاءِ إِنْ أَمَكَّنَ ، (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ) لِيَّهِ (فَلَهُ) أَيِ رَبِّ الْهَوَاءِ (قَطْعُهُ) إِنْ لَمْ يُزَلْ إِلَّا بِهِ (بِلَا حُكْمٍ) لِحَاكِمٍ ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ .

(وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ) وَلَوْ (لَا سِتْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ) ، وَ(لَا) يَجُوزُ (إِخْرَاجُ جَنَاحٍ) أَيِ رَوْشِنٍ عَلَى أَطْرَافِ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ مَذْفُونَةٍ فِي الْحَائِطِ (و) لَا (سَابَاطٍ) ، وَهُوَ سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ ، (و) لَا (مِيزَابٍ) فَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ ذَلِكَ بِنَافِذٍ (إِلَّا) بِشَرْطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ (بِإِذْنِ إِمَامٍ) أَوْ نَائِبِهِ ، الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ) بِالْمَارَّةِ .

(وَفِعْلُ ذَلِكَ) أَيِ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ وَنَحْوِهِ (فِي مِلْكٍ جَارٍ) أَوْ هَوَائِهِ يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكٍ الْغَيْرِ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(و) فِعْلُ ذَلِكَ فِي (دَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غَيْرِ نَافِذٍ (يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقِّ) ؛ لِأَنَّ

(١) هَكَذَا فِي النُّسخِ ، وَالصَّوَابُ - فِيمَا أَحْسَبُ - : «عُرْفَتُهُ» كَمَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ ، وَالْمُرَادُ : عَرَقُ

شَجَرٍ غَيْرِهِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



الْحَقُّ مِلْكُ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، فَلَمْ يَحْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَيَحْزُزُ صُلْحٌ عَنْ ذَلِكَ بِعَوَضٍ .
(وَكَذَا) يَحْرُمُ (وَضْعُ خَشَبٍ) عَلَى جِدَارٍ جَارٍ وَمُشْتَرِكٍ ، (إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ
تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ) أَيِ بَوَاضِعِهِ (وَلَا ضَرَرٍ ، فَيُجَبَّرُ) ؛ أَيِ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ عَلَى تَمْكِينِهِ مِنْ
وَضْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِحَائِطٍ جَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّهُ ؛ أَشْبَهَ الْاسْتِنَادَ إِلَيْهِ .
(وَمَسْجِدٌ كِدَارٍ) أَيِ وَجِدَارٍ مَسْجِدٍ كَجِدَارِ دَارٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ فِي مِلْكٍ
الْأَدِيمِيِّ مَعَ شَحْهِ وَضِيقِهِ ؛ فَحَقُّ اللَّهِ أَوَّلَى .
(وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ) انْهَدَمَ (أَوْ سَقْفٍ) انْهَدَمَ شَرِيكُهُ) مَفْعُولٌ
«طَلَبَ» أَيِ طَلَبَ شَرِيكُهُ (لِلْبِنَاءِ مَعَهُ : أُجْبِرَ) الشَّرِيكُ عَلَى الْبِنَاءِ مَعَهُ (كَ) مَا
يُجَبَّرُ عَلَى (نَقْضٍ) لِلْحَائِطِ أَوْ السَّقْفِ (خَوْفَ سُقُوطٍ) دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، (وَإِنْ بَنَاهُ)
شَرِيكٌ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، أَوْ حَاكِمٍ ، أَوْ (بِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ : رَجَعَ) بِمَا أَنْفَقَ عَلَى حِصَّةِ
الشَّرِيكِ ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ قَبْلَ انْهَدَامِهِ .
(وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ) كَبَيْْرِ وَقَنَاءٍ وَنَاعُورَةٍ وَدُولَابٍ ، إِذَا كَانَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ .

(فَصْلٌ) فِي الْحَجْرِ

(وَمَنْ) عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ(مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) ، وَكَانَ الدَّيْنُ (حَالًا : وَجَبَ) عَلَى
الْحَاكِمِ (الْحَجْرُ عَلَيْهِ يَطْلُبُ بَعْضُ غَرْمَائِهِ) أَوْ كُلِّهِمْ .
(وَسَنَ إِظْهَارُهُ) أَيِ إِظْهَارُ حَجْرِ الْمُفْلِسِ - وَكَذَا السَّفِيهُ - ؛ لِيَعْلَمَ النَّاسُ
بِحَالِهِ ، فَلَا يُعَامِلُونَهُ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ ، (وَلَا يَنْفِذُ تَصَرُّفُهُ فِي) شَيْءٍ مِنْ (مَالِهِ) الْمَوْجُودِ
أَوْ الْحَادِثِ (بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَلَا) يَصِحُّ (إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ
عَلَيْهِ ، (بَلْ) يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِشَرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ بِدَيْنٍ (فِي ذِمَّتِهِ) لِأَنَّهُ أَهْلٌ
لِلتَّصَرُّفِ ، (فَيُطَالَبُ) بِمَا لَزِمَهُ مِنْ نَحْوِ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ إِقْرَارٍ (بَعْدَ فَكِّ حَجْرِ) عَنْهُ ؛

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ ، وَالْحَجْرُ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِ لَا بِذِمَّتِهِ .

(وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ) وَكَانَ (جَاهِلُ الْحَجْرِ : أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِجَالِهَا) ؛ بِأَنْ لَمْ تَنْقُصْ مِنْ مَالِيتِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا ، (وَعَوِضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا) أَيُّ الْعَيْنِ (حَقٌّ لِلْغَيْرِ) كَشْفَعَةٍ وَجِنَايَةٍ وَرَهْنٍ ، (وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ) أَيُّ الْمُفْلِسِ (وَيُقْسِمُهُ) أَيُّ الثَّمَنِ ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ فَوْرًا (عَلَى) قَدَرِ دُيُونِ (غُرْمَائِهِ) الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا جُلُّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ ، وَفِي تَأْخِيرِهِ مَطْلٌ ، وَهُوَ ظُلْمٌ لَهُمْ .

(وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ ، أَوْ هُوَ) أَيُّ الدَّيْنِ ؛ يَعْنِي : وَمَنْ دَيْنُهُ (مُؤَجَّلٌ : تَخَرُّمُ مُطَالَبَتِهِ ، وَحَبْسُهُ ، وَكَذَا مُلَازِمَتُهُ) قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَداؤُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ .

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ (مُؤَجَّلٌ بِفُلْسٍ) أَيُّ فَلَسٍ مَدِينٍ (وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةُ) أَوْ غَيْرُهُمْ رَبَّ الدَّيْنِ (بِرَهْنٍ مُحَرَّرٍ) أَيُّ يَفِي بِالَّذِينَ ، (أَوْ) بِ (كَفِيلٍ مَلِيٍّ) .
(وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) أَيُّ رَبِّ مَالٍ لِلْمُفْلِسِ (بَعْدَ الْقِسْمَةِ) لِمَالِهِ : (رَجَعَ) الْغَرِيمُ الَّذِي ظَهَرَ (عَلَى) كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ (الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا شَارَكَهُمْ ، فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ .

(فَصْلٌ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ)

(وَيُحَجَّرُ عَلَى : الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظْلِهِمْ) ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَعُودُ عَلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ ، وَلَا يَخْتَاجُ لِحَاكِمٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُمْ فِي ذِمَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَبْلَ الْإِذْنِ .

(وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ) كَبَيْعٍ (أَوْ لَا) كَوَدِيعَةٍ : (رَجَعَ) الدَّافِعُ (بِمَا بَقِيَ)

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

بِعَيْنِهِ إِنْ بَقِيَ ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ ، (لَا مَا تَلَفَ) ؛ فَضَمَانُهُ عَلَى الدَّافِعِ ، (وَيَضْمَنُونَ) أَيِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِمْ لِخَطِّهِمْ (جِنَايَةً) عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ (وَ) يَضْمَنُونَ (إِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ) ؛ لِاسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِ وَغَيْرِهِ فِيهِ ، وَلَا تَفْرِيطَ مِنَ الْمَالِكِ .

(وَمَنْ بَلَغَ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (رَشِيدًا) انْفَكَ عَنْهُ الْحَجَرُ بِلَا حُكْمٍ ، (أَوْ) بَلَغَ (مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ : انْفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ) بِفَقِهِ ، (وَأُعْطِيَ) مَنْ انْفَكَ عَنْهُ الْحَجَرُ (مَالَهُ) لِرِوَالِ عِلَّتِهِ ، وَ(لَا) يَنْفَكَ عَنْهُمْ الْحَجَرُ ، وَلَا يُعْطُونَ أَمْوَالَهُمْ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ تِلْكَ الشَّرُوطِ ، وَهِيَ الْعَقْدُ وَالْبُلُوعُ مَعَ الرُّشْدِ (بِحَالٍ) لِبَظَاهِرِ الْآيَةِ . (وَ) يَخْصُلُ (بُلُوعُ ذَكَرٍ) بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا (بِإِمْنَاءٍ) ؛ بِاخْتِلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (أَوْ) بِ (تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) ، وَهُوَ الثَّانِي ، (أَوْ بِنَبَاتٍ شَعْرٍ خَشِنٍ) أَيِ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ بِالْمُوسَى (حَوْلَ قَبْلِهِ) .

(وَ) يَخْصُلُ بُلُوعُ (أُنْثَى بِذَلِكَ) أَيِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، (وَ) تَزِيدُ عَلَى الذَّكَرِ (بِحَيْضٍ ، وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِمْنَاءٍ) ؛ لِإِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنْ مَائِهِمَا ، فَإِذَا وَلَدَتْ حُكْمَ بِلُوعِهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

(وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ، وَ) حَتَّى (يُؤَنَسَ رُشْدُهُ) أَيِ يُعْلَمَ .

(وَمَحَلُّهُ) أَيِ الْاِخْتِبَارِ (قَبْلَ بُلُوعٍ) بِلَائِقٍ بِهِ ، (وَالرُّشْدُ هُنَا) أَيِ فِي هَذَا الْبَابِ : (إِصْلَاحُ الْمَالِ) ، وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ : فَوَلَدُ تَاجِرٍ (بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ، فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا) غَبْنًا فَاحِشًا ، (وَ) أَنْ (لَا يَبْدُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ) كَخَمْرِ وَآلَاتٍ لَهُوَ (وَ) أَنْ لَا يَبْدُلَ مَالَهُ فِي (غَيْرِ فَائِدَةٍ) كَغِنَاءٍ .

(وَ) الصَّغِيرُ وَالبَالِغُ بِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ : (وَلَيْهِمْ حَالُ الْحَجَرِ : الْأَبُ) الرَّشِيدُ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



الْعَدْلُ ، (ثُمَّ وَصِيَّهُ) أَيِ وَصِيِّ الْأَبِ ، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ .
 (وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ) وَلِيَّهُمْ (إِلَّا بِالْأَحْظَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ الْوَلِيِّ (بَعْدَ فَكِّ
 حَجَرٍ فِي) وَجُودِ (مَنْفَعَةٍ) كَدَعَايَ مَصْلَحَةٍ ، (وَ) دَعَايَ (ضُرُورَةٍ) فِي بَيْعِ نَحْوِ
 عَقَارٍ ، (وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي وَجُودِ (تَلْفٍ) وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ وَلِيِّ (فِي دَفْعِ مَالٍ)
 لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ) وَلِيِّ (مُتَبَرِّعٍ) .
 (وَيَتَعَلَّقُ دَيْنٌ) قَيْنٌ (مَأْذُونٌ لَهُ) فِي التَّجَارَةِ (بِذِمَّةِ سَيِّدٍ) .
 (وَ) يَتَعَلَّقُ (دَيْنٌ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ كَأَسْتِيدَاعِهِ ،
 (وَ) كَمَا يَتَعَلَّقُ (أَرْضُ جَنَائِيَةِ قَيْنٍ ، وَقِيمُ مَتَلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ) أَيِ الْقَيْنِ ، فَيَفِدِيهِ سَيِّدُهُ
 بِالْأَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قِيَمَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ ، وَيُسَلِّمُهُ لِرَبِّ الدَّيْنِ .

(فَصْلٌ فِي الْوَكَّالَةِ)

(وَتَصِحُّ الْوَكَّالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ) ؛ كَ «بِعْ عَبْدِي فُلَانًا» ، أَوْ «فَوَّضْتُ
 إِلَيْكَ أَمْرَهُ» ، أَوْ «أَقَمْتُكَ مَقَامِي فِي كَذَا» ، (وَ) يَصِحُّ (قَبُولُهَا) أَيِ الْوَكَّالَةِ (بِكُلِّ قَوْلٍ
 أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ) أَيِ الْقَبُولِ .
 (وَشَرِطَ كَوْنُهُمَا) أَيِ الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكِّلِ (جَائِزِي التَّصَرُّفِ) .
 (وَمَنْ) جَاَزَ (لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ) بِنَفْسِهِ : (فَلَهُ) أَيِ جَاَزَ (تَوَكُّلٌ) فِيهِ ، (وَ)
 جَاَزَ (تَوَكُّلٌ فِيهِ) أَيِ فِيمَا تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ .
 (وَتَصِحُّ) الْوَكَّالَةُ (فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ) مِنْ عَقْدٍ ؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَشَرِكَةٍ وَمُسَاقَاةٍ
 وَنَحْوِهَا ، وَ(لَا) تَصِحُّ فِي (ظَهَارٍ ، وَ) لَا فِي (لِعَانٍ ، وَ) لَا فِي (أَيْمَانٍ) .
 (وَ) تَصِحُّ الْوَكَّالَةُ أَيْضًا (فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ التِّيَابَةُ) مِنْ إِثْبَاتِ حَدٍّ
 وَاسْتِيفَائِهِ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(وَهِيَ) أَيِ وَكَالَةٍ ، (وَشْرِكَةٍ ، وَمُضَارَبَةٍ ، وَمُسَاقَاةً ، وَمُزَارَعَةً ، وَوَدِيعَةً ، وَجُعَالََةً : عُقُودٌ جَائِزَةٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهَا إِذْنٌ وَبَدْلٌ نَفْعٍ ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، (لِكُلِّ) أَيِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ (فَسْخُهَا) أَيِ فُسْخُ تِلْكَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ .
(وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ) مِنْ مُوَكَّلٍ (بِنَيْعٍ وَكَيْلٍ لِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ ، (وَلَا) يَصِحُّ أَيْضًا (شِرَاؤُهُ مِنْهَا) أَيِ نَفْسِهِ (لِمُوكِّلِهِ) بِأَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوكِّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَحُّفُهُ تَهْمَةٌ .
(وَوَلَدُهُ) أَيِ الْوَكِيلِ ، (وَوَالِدُهُ ، وَمُكَاتَّبُهُ) وَخَوُّهُمْ فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ لَهُ : (كَنَفْسِهِ) .

(وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ) أَيِ ثَمَنِ الْمِثْلِ : (صَحَّ ، وَضَمِنَ) وَكَيْلٌ (زِيَادَةً) عَنْ ثَمَنِ مِثْلٍ فِي شِرَاءٍ ، (أَوْ) ضَمِنَ (نَقْصًا) عَنْ ثَمَنِ مِثْلٍ فِي بَيْعٍ .

(وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلِّمُهُ) لِمُشْتَرِيهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ يَفْتَضِيهِ ، (وَلَا يَقْبِضُ) الْوَكِيلُ (ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَيُسَلِّمُ وَكَيْلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ) لِأَنَّهُ مِنْ تَمَتُّهِ وَحُقُوقِهِ ، (وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ) لِأَنَّ الْإِذْنَ فِيهَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَهُ نُطْقًا وَلَا عُرْفًا ، (وَوَكِيلٌ قَبْضٌ مُخَاصِمٌ) لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَبْضِ إِلَّا بِالْإِثْبَاتِ .

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ؛ سَوَاءً كَانَ مُتَبَرِّعًا أَوْ مُجْعِلٍ ، (لَا يَضْمَنُ) مَا تَلَفَ بِيَدِهِ مِنْ ثَمَنِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا بِتَعَدٍّ) مِنْهُ (أَوْ تَفْرِيطٍ) ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أَيِ الْوَكِيلِ (فِي نَفْيِهِمَا) أَيِ نَفْيِ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، (وَلَا) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (هَلَاكِ) لِعَيْنٍ أَوْ ثَمَنِ (بِيَمِينِهِ ، ك) مَا تُقْبَلُ (دَعْوَى) وَكَيْلٍ (مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوكِّلٍ ، لَا لَوَرَّثَتِهِ) أَيِ وَرَثَةِ مُوَكِّلِهِ (إِلَّا

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



بَيِّنَةٌ) ؛ كَدَعَوَى وَرَثَةٍ وَكِيلٍ لِمُوَكِّلٍ ، أَوْ وَكِيلٍ إِلَى غَيْرٍ مَنِ اتَّيَمَّنَهُ .

(فَصْلٌ) فِي الشَّرَكَةِ

(وَالشَّرَكَةُ خَمْسَةُ أَضْرَبٍ) :

أَحَدُهَا : (شَرَكَةُ عَيْنَانِ ، وَهِيَ أَنْ يُخْضَرَ كُلُّ مَنْ عَدَدٍ) - اثنَيْنِ فَأَكْثَرَ - (جَائِزُ التَّصَرُّفِ) ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى مَا فِي الذَّمَّةِ ، وَلَا مَعَ سَفِيهِهِ وَصَغِيرٍ (مِنْ مَالِهِ) - فَلَا تَصِحُّ مِنْ نَحْوِ مَغْضُوبٍ - (نَقْدًا) أَيْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً (مَعْلُومًا) قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ ؛ (لِيَعْمَلَ) مُتَعَلِّقٌ «يُخْضَرُ» ، (فِيهِ) أَيْ الْمَالِ كُلِّهِ (كُلُّ) مِمَّنْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ (عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا) .

الضَّرْبُ (الثَّانِي : الْمُضَارَبَةُ ، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ) قَدْرُهُ (لِمَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ) ؛ كَنَصْفِهِ ، أَوْ نِصْفِ عَشْرِهِ ، وَنَحْوِهِ .

(وَإِنْ ضَارَبَ) عَامِلٌ ؛ أَيْ أَخَذَ مُضَارَبَةً (لِآخَرٍ ، فَأَاضَرَ) اسْتِغَالَهُ بِالْعَمَلِ فِي الْمَالِ الثَّانِي رَبِّ الْمَالِ (الْأَوَّلُ : حَرَمَ) عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، (وَرَدَّ) الْعَامِلَ (حِصَّتَهُ) الَّتِي خَصَّهَا مِنْ رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ الثَّانِيَةِ (فِي الشَّرَكَةِ) الْأُولَى ، فَيُؤْخَذُ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنَ الشَّرَكَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيُضَمُّ لِرِبْحِ الْأَوَّلِ ، وَيَقْسَمُهُ مَعَ رَبِّهَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي اسْتَحَقَّتْ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ .

(وَإِنْ تَلَفَ رَأْسَ الْمَالِ ، أَوْ) تَلَفَ (بَعْضُهُ) ، وَكَانَ (بَعْدَ تَصَرُّفٍ ، أَوْ خَسِرَ : جَبَرَ مِنْ رِبْحٍ) أَيْ رِبْحَ بَاقِيهِ (قَبْلَ قِسْمَةٍ) .

الضَّرْبُ (الثَّالِثُ : شَرَكَةُ الْوُجُوهِ : وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا) بِمَا مَالٍ (فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتِهِمَا بِجَاهِيهِمَا) أَيْ بِوُجُوهِهِمَا وَثِقَةَ التَّجَارِ بِهِمَا ، فَمَا رُبِحَ فَبَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، (وَكُلُّ) مِنْهُمَا (وَكَيْلُ الْآخَرِ) فِي بَيْعٍ وَشَرَاءٍ ، (وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

الضَّرْبُ (الرَّابِعُ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ : وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَأَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ) كَاخْتِطَابٍ ، (أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ) وَنَسِجٍ وَحِدَادَةٍ ، (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا) مِنْ عَمَلٍ (لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ) ، وَيَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا ، (وَطُولِبَا بِهِ) .

(وَأِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرِ أَوْ لَا : فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَا ، (وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ) مِنْهُمَا ، (أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) فِي الْعَمَلِ (بِطَلَبِ شَرِيكَ) .

الضَّرْبُ (الْخَامِسُ : شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ ، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا (إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ) وَبَدَلِيٍّ ، (وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ، فَتَصَحُّ) الْمُفَاوَضَةُ إِذَنْ (إِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا) أَوْ غَرَامَةً .

(وَكُلُّهَا) أَيُّ أَضْرِبِ الشَّرِكَةِ الْخَمْسَةِ (جَائِزَةٌ ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ) .

(فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ)

(وَتَصَحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ) مَغْرُوسٍ مَعْلُومٍ ، (لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ) مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ ، (وَ) تَصَحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ ذِي (ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِحُزْنٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْهَا) أَيُّ مِنْ ثَمَرِهَا النَّامِي بِعَمَلِهِ الْمُتَكَرِّرِ كُلِّ عَامٍ .

(وَ) كَذَا تَصَحُّ الْمُغَارَسَةُ (عَلَى شَجَرٍ) يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مَعَ أَرْضٍ وَ(يَغْرِسُهُ) فِيهَا (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْمَرَ بِحُزْنٍ) مُشَاعٍ مَعْلُومٍ (مِنْ الثَّمَرَةِ أَوْ) مِنَ (الشَّجَرِ) عَيْنِهِ (أَوْ مِنْهُمَا) أَيُّ الشَّجَرِ وَثَمَرِهِ .

(فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ) الْمُسَاقَاةَ (قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ) وَبَعْدَ عَمَلٍ : (فَلِغَامِلٍ أُجْرَتُهُ)

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

لِأَنَّ الْمَالِكَ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ ، (أَوْ) فَسَخَ (عَامِلٌ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ) ؛ لِرِضَاةِ بِاسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْهُ .

(وَتُمْلِكُ الثَّمَرَةَ بِظُهُورِهَا ، فَعَلَى عَامِلٍ) أَوْ وَارِثِهِ (تَمَامَ عَمَلٍ إِذَا فَسَخْتَ) - أَيِ الْمُسَاقَاةِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ مَاتَ الْعَامِلُ - (بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ الظُّهُورِ .

(وَعَلَى عَامِلٍ : كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ) لِثَمَرٍ وَزَرْعٍ مِنْ سَفْيٍ وَحَرْثٍ وَآلِيَةٍ وَتَلْقِيحٍ وَقَلْعٍ مَا يُحْتَاجُ إِلَى قَلْعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، (وَ) عَلَيْهِ أَيْضًا (حَصَادٌ وَنَحْوُهُ) كِدِرَاسٍ وَتَحْفِيفٍ وَحِفْظٍ ، (وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ : حِفْظٌ) أَيِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ مِنْ سَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ نَهْرٍ وَحَفْرِ بئرٍ وَثَمَنِ دُولَابٍ (وَنَحْوُهُ) مِمَّا يُدِيرُهُ ، وَشِرَاءِ مَا يُلْقَحُ بِهِ وَنَحْوِهِ ، (وَعَلَيْهِمَا) أَيِ الْعَامِلِ وَرَبِّ الْمَالِ (- بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا - جَدَادٌ) .

(وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ) ، وَهِيَ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهَا وَيَقُومُ بِهِ ، أَوْ مَزْرُوعٍ لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ (بِجُزْءٍ) مُشَاعٍ كَالثُلُثِ أَوْ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ ، (مَعْلُومٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرِ وَقَدَرِهِ ، وَكَوْنِهِ) أَيِ الْبَذْرِ (مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) .

(فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ)

(وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) :

أَحَدُهَا : (مَعْرِفَةُ مَنَفْعَةٍ) ؛ كَسُكْنَى دَارٍ شَهْرًا .

(وَ) الثَّانِي : (إِبَاحَتُهَا) ؛ أَيِ : إِبَاحَةُ مَنَفْعَةٍ ؛ كَالْإِجَارَةِ دَارٍ يَجْعَلُهَا مَسْجِدًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (مَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ ، إِلَّا) إِذَا اسْتَأْجَرَ (أَجِيرًا وَظَنًّا بِطَعَامِهِمَا

وَكِسْوَتَيْهِمَا) .

(وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا ، أَوْ دَخَلَ سَفِينَةً ، أَوْ أُعْطِيَ ثَوْبَهُ حَيَاطًا) يَخِيْطُهُ (وَنَحْوُهُ :

صَحَّ وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(وَهِيَ) الْإِجَارَةُ (ضَرْبَانِ) :

أَحَدُهُمَا : (إِجَارَةُ عَيْنٍ : وَشَرْطٌ) فِيهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : (مَعْرِفَتُهَا) أَيِ الْعَيْنِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ ، (وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي : (قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا ، وَ) الشَّرْطُ الثَّالِثُ : (عَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظَنٍّ - عَلَى نَفْعِهَا) الْمُسْتَوْفَى (دُونَ أَجْزَائِهَا) ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ هِيَ بَيْعُ الْمَنَافِعِ تَدْخُلُ الْأَجْزَاءُ فِيهَا بِخِلَافِ الْمُرْضِعِ ، (وَ) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (اشْتِمَالُهَا) أَيِ الْعَيْنِ (عَلَى النَّفْعِ) الْمَقْصُودِ مِنْهَا ، (وَ) الشَّرْطُ الْخَامِسُ : (كَوْنُهَا) أَيِ الْعَيْنِ مِلْكًا (لِلْمُوجِرِ ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا) .

(وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ) الْمَعْقُودِ عَلَى مَنَفْعَتِهَا (قِسْمَانِ) :

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ (إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ) كِإِجَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا ؛ بِشَرْطِ أَنْ (يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا) أَيِ الْعَيْنِ (فِيهِ) أَيِ الْأَمَدِ .

وَالْقِسْمُ (الثَّانِي) : أَنْ يَكُونَ (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ ؛ كِإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمَلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ) .

(الضَّرْبُ الثَّانِي : عَقْدٌ عَلَى مَنَفْعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ ، فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مَدَّةٍ ؛ كَ) اسْتِئْجَارِ لِبِ (بِنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ) لِثَوْبٍ يُذَكَّرُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَةُ الْخِيَاطَةِ ، (وَشَرْطُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ) الْعَمَلِ (وَضَبْطُهُ) بِمَا لَا يَخْتَلِفُ .

(وَ) شَرْطٌ : (كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا أَدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ ، وَ) شَرْطٌ أَيْضًا : (كَوْنُ عَمَلٍ) مَعْقُودٍ عَلَيْهِ (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ) لِكَوْنِهِ مُسْلِمًا ، فَلَا تَصَحُّ الْإِجَارَةُ لِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةِ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(و) يَحِبُّ (عَلَى مُؤَجِّرٍ كُلِّ مَا) يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ التَّنَجُّعِ مِمَّا (جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرِفَ) مِنْ آلَاتٍ وَفِعْلٍ ؛ (كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ) ، وَهُوَ الَّذِي يَقُودُ بِهِ لِيَتِمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، (و) كَ (شَدَّ وَرَفَعَ وَحَطَّ) لِمَحْمُولٍ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ .
(وَعَلَى مُكْتَرٍ) - إِنْ أَرَادَ - (نَحْوُ مَحْمِلٍ) ، وَالْمَحْمِلُ : شِقَّتَانِ عَلَى الْبَعِيرِ ، يُحْمَلُ فِيهِمَا الْعَدِيلَانِ ، قَالَهُ فِي «الْقَامُوسِ» ، (و) نَحْوُ (مِظْلَةٍ) ، وَهِيَ الْكَبِيرُ مِنَ الْأَخْيَةِ ، (و) عَلَى مُكْتَرٍ (تَغْزِيلُ نَحْوِ بِالْوَعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً ، وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمُهَا) أَيِ الْمُؤَجَّرَةِ (كَذَلِكَ) أَيِ فَارِغَةً .

(فَصْلٌ فِي لُزُومِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ)

(وَهِيَ) أَيِ الْإِجَارَةُ (عَقْدٌ لَا زِمٌ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ) مِنْ مُؤَجَّرَةٍ (فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُدْرِ) مِنْ جِهَةِ الْمُؤَجِّرِ : (فَعَلَيْهِ) أَيِ الْمُسْتَأْجِرِ (كُلُّ الْأَجْرَةِ ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ) قَبْلَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) .
(وَتَنْفَسِخُ) الْإِجَارَةُ (بِتَلْفٍ) كُلِّ (مَعْقُودٍ عَلَيْهِ) لِمَوْتِ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ وَهَدْمِ دَارٍ قَبَضَهَا الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ زَالَتْ بِتَلْفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، (و) تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِ (مَوْتِ مُرْتَضِعٍ) أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْارْتِضَاعِ لِاخْتِلَافِ الْمُرْتَضِعِينَ فِيهِ ، وَكَذَا إِنْ مَاتَتْ مُرْضِعَةٌ ، (و) تَنْفَسِخُ بِ (انْقِلَاعِ ضَرِيْسٍ) اكْتَرَى لِقْلَعِهِ (أَوْ بُرْيِهِ) لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ قَلْعِهِ ؛ لَمْ يُجْبَرْ ، (و) تَنْفَسِخُ بِ (نَحْوِهِ) ؛ أَيِ نَحْوِ مَا ذُكِرَ ؛ كَاسْتِئْجَارِ طَبِيبٍ لِيُدَاوِيَهُ فَيَبْرَأَ .

(وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً ، وَلَا) يَضْمَنُ أَيْضًا (نَحْوُ حَجَّامٍ وَطَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ) إِنْ (عُرِفَ حَدُّهُمْ) أَيِ مَعْرِفَتُهُمْ صَنْعَتُهُمْ ، وَشَرْطُهُ أَيْضًا : (إِنْ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ ، وَ شَرَطُهُمْ أَيْضًا : أَنْ لَا يَتَجَاوَزُوا بِفِعْلِهِمْ مَحَلَّ الْقَطْعِ ؛ بِأَنْ (لَمْ تَجْنِ أَيْدِيَهُمْ) .

(وَلَا) يَضْمَنُ أَيْضًا (رَاعٍ ؛ مَا لَمْ يَتَعَدَّ ، أَوْ يُفَرِّطَ) .

(وَيَضْمَنُ) أَجِيرٌ (مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ) مِنْ تَحْرِيقٍ وَسُقُوطٍ عَنْ دَابَّتِهِ وَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ ، وَ(لَا) يَضْمَنُ مَا تَلَفَ (مِنْ حِرْزِهِ ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ) فِيمَا عَمِلَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ عَمَلَهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ عَوَضَهُ .

(وَ) الْأَجِيرُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : (الْخَاصُّ) ، وَهُوَ (مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ) بِأَنْ اسْتُؤْجِرَ بِسَنَتَيْهَا ، وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، (وَ) الثَّانِي : (الْمُشْتَرِكُ) ، وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ (بِالْعَمَلِ) ، وَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّهُ يَتَقَبَّلُ أَعْمَالًا لِحِمَاةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ لَهُمْ ، فَيَشْتَرِكُونَ فِي نَفْعِهِ .

(وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ) فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ (بِ) نَفْسٍ (الْعَقْدِ مَا لَمْ تُوجَلْ) .

(وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ) لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَا يَضْمَنُهَا (إِلَّا بِتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ) .

(وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أَيُّ الْمُسْتَأْجِرِ بِيَمِينِهِ (فِي نَفْيِهِمَا) أَيُّ نَفْيِ التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ .

(فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ)

(وَتَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى أَفْدَامٍ وَسَهَامٍ وَسُفْنٍ وَمَزَارِيْقٍ وَسَائِرِ حَيَوَانٍ) ، وَ(لَا) تَجُوزُ مُسَابَقَةُ (بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى : إِبِلٍ ، وَخَيْلٍ ، وَسَهَامٍ) .

(وَشَرِطُ) لِصِحَّةِ هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهُمَا : (تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ) بِالرُّؤْيَةِ ، (وَالْتَّحَادُهُمَا) بِالتَّوَعُّعِ .

(وَ) الثَّانِي : (تَعْيِينُ رُمَاةٍ) فِيهَا بُرُوءِيَّةٌ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



- (و) الثَّالِثُ : (تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ) بِقَدْرِ مُعْتَادٍ .
 (و) الرَّابِعُ : (عِلْمُ عَوَضٍ ، وَإِبَاحَتُهُ) .
 (و) الْخَامِسُ : (خُرُوجُ) بِعَوَضٍ (عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(فَصْلٌ) فِي الْعَارِيَةِ

(وَالْعَارِيَةُ) : إِبَاحَةُ نَفْعٍ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ ، وَهِيَ (سُنَّةٌ) .
 (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ) مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ (إِعَارَتُهُ)
 لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ لَهُ ؛ (إِلَّا الْبُضْعُ) ، فَلَا تَجُوزُ إِعَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَجُوزُ إِعَارَتُهُ
 إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ ، (و) إِلَّا (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ ، وَ) إِلَّا
 (صَيِّدًا وَنَحْوَهُ) مِمَّا يُحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْإِحْرَامِ كَمَخِيطٍ (لِمُحْرِمٍ ، وَ) إِلَّا (أَمَةً ، وَأَمْرَدَ
 لِعَیْرٍ مَأْمُونٍ) ؛ كَإِجَارَتِهِمَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِمَا .
 (وَتُضْمَنُ) الْعَارِيَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا (مُطْلَقًا) ؛ أَيُّ سَوَاءٍ شُرِطَ نَفْيُ ضَمَانِهَا أَمْ لَا ،
 فَرَطَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونًا لَا يَزُولُ عَنْ حُكْمِهِ بِالْشُرْطِ ،
 فَيُضْمَنُهَا (بِمِثْلِ مِثْلٍ) كَصَفْحَةٍ مِنْ نَحَاسٍ لَا صِنَاعَةَ بِهَا إِذَا تَلَفَتْ ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ
 وَزْنِهَا مِنْ نَوْعِهَا ، (وَقِيَمَةٍ غَيْرِهِ) أَيِ الْمِثْلِيِّ (يَوْمَ تَلَفٍ) ، لَكِنْ (لَا) ضَمَانَ فِي
 مَسْأَلَتَيْنِ :

أَحَدُهَا : (إِنْ تَلَفَتْ) أَوْ جُزُّوْهَا (بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ) كَثَوْبٍ بَلِيٍّ بِاللُّبْسِ ، أَوْ
 (كَخَمَلٍ مَنَشَفَةٍ) ذَهَبَ بِمُرُورِ الزَّمَانِ .

(و) الثَّانِيَةُ : (لَا) ضَمَانَ (إِنْ كَانَتْ وَقْفًا - كَكُتُبِ عِلْمٍ - إِلَّا بِتَفْرِيطٍ) فِي
 الْمَسْأَلَتَيْنِ .

(وَعَلَيْهِ) أَيِ الْمُسْتَعِيرِ (مُؤْنَةٌ رَدَّهَا) أَيِ رَدِّ الْعَارِيَةِ إِلَى مَالِكِهَا .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(وَإِنْ أَرْكَبَ) إِنْسَانٌ دَابَّتَهُ شَخْصًا (مُنْقَطِعًا لِلَّهِ) تَعَالَى ، فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ : (لَمْ يَضْمَنْ) .

(فَصْلٌ فِي الْغَضَبِ)

(وَالْغَضَبُ) : اسْتِيلَاءُ غَيْرِ حَرِيٍّ - عُرْفًا - عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَهُوَ (كَبِيرَةٌ) مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ ، (فَمَنْ غَضَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى) كَكَلْبِ صَيْدٍ وَزَرْعٍ ، (أَوْ) غَضَبَ (خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةٍ) أَيِ مُسْتَتَرَّةٍ ؛ (رَدَّهَمَا) لُزُومًا ؛ لِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلْبِ ، وَلِكَوْنِ الْخَمْرِ مَالًا عِنْدَ الذَّمِّيِّ يُقَرَّرُ عَلَى شُرْبِهَا ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ رَدُّ إِنْ غَضَبَ (جِلْدَ مَيْتَةٍ) لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ بِدَبْغِهِ وَلَا قِيمَةٌ لَهُ .

(وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ) أَيِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ (هَدَرٌ) ؛ مُسْلِمًا كَانَ الْمُتْلِفُ أَوْ ذَمِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَوَضٌ شَرْعِيٌّ ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا .

(وَإِنْ اسْتَوْلَى) إِنْسَانٌ (عَلَى حَرٍّ مُسْلِمٍ) كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ؛ بِأَنْ حَبَسَهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ، فَمَاتَ عِنْدَهُ : (لَمْ يَضْمَنْهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، (بَلْ) يَضْمَنُ (ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيِّهِ) .

(وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كَرَاهًا ، أَوْ حَبَسَهُ) مُدَّةً لِمِثْلِهَا أَجْرَةً : (فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ) مُدَّةُ حَبْسِهِ (كَ) مَنَافِعِ (قِنْ) .

(وَيَلْزَمُهُ) أَيِ غَاصِبًا (رَدُّ مَغْضُوبٍ) إِلَى مَحَلِّهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقَدِرَ عَلَى رَدِّهِ ، وَإِنْ زَادَ لَزِمَ رَدُّهُ (بِرِيَادَتِهِ) مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً ، (وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرٍ تَغَيَّرَ سِعْرُ ؛ فَعَلَيْهِ أَرَشُهُ) .

(وَإِنْ بَنَى) غَاصِبٌ (أَوْ غَرَسَ) فِي أَرْضٍ ؛ (لَزِمَهُ قَلْعُ) لِبَنَائِهِ أَوْ غِرَاسِهِ ، (وَأَرَشُ نَقْصٍ) لِأَرْضٍ ، (وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ) لِحُصُولِ ذَلِكَ بِتَعَدِّيهِ ، (وَ) لَزِمَهُ (الْأَجْرَةُ) .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ) بِهِ (أَوْ) غَصَبَ فَرَسًا أَوْ جَارِحًا فَ (صَادَ) عَلَيْهِ أَوْ (بِهِ) :
فَمَهُمَا حَصَلَ بِذَلِكَ) الْجَارِحِ أَوْ الْفَرَسِ ؛ (فَلِمَالِكِهِ) أَي مَالِكِ الْفَرَسِ أَوْ الْجَارِحِ ؛
لِأَنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِهِ ، فَكَانَ لَهُ .

(و) لَوْ غَصَبَ (مَا حَصَدَ بِهِ) أَوْ قَطَعَ : (ف) هُوَ لِلْغَاصِبِ ، وَ (عَلَيْهِ أُجْرَتُهُ) .
(وَإِنْ خَلَطَهُ) أَيِ الْمَغْضُوبِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ ؛ لَزِمَ الْغَاصِبُ
تَخْلِيصُهُ وَرَدُّهُ ، وَأُجْرَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَ (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ) كَنَحْوِ زَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ ؛
بِأَنَّهُ خَلَطَ الزَّيْتَ بِالزَّيْتِ ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ ، (أَوْ صَبَغَ) الْغَاصِبُ
(الثَّوْبَ : فَهُمَا) أَيِ الْمَالِكَيْنِ (شَرِيكَانِ يَقْدَرُ مِلْكُهُمَا) فِي الصَّبْغِ وَالثَّوْبِ وَالسَّوْبِقِ
وَالزَّيْتِ ، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِهِ ، (وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ : ضَمِنَ)
الْغَاصِبُ ؛ لِتَعَدِّيهِ .

(فَصْلٌ) فِي ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ

(وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ) فِيهَا ، (أَوْ بَنَى) فِيهَا ، (ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ) لِلْغَيْرِ ،
(وَقُلِعَ ذَلِكَ) الْغَرْسُ أَوْ الْبِنَاءُ : (رَجَعَ) مُشْتَرٍ (عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ) أَيِ مُشْتَرٍ مِنْ
أُجْرَةِ غَارِسٍ وَبَانٍ وَثَمَنِ مُؤْنٍ مُسْتَهْلَكَةٍ وَأُجْرَةِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ .
(وَإِنْ أَطْعَمَهُ) أَيِ طَعَمَ غَاصِبٌ مَا غَصَبَهُ (لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ : ضَمِنَ آكِلُ) .
(وَيُضْمَنُ) مَغْضُوبٌ (مِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ ، وَ) يُضْمَنُ (غَيْرُهُ بِقِيَمَتِهِ) يَوْمَ تَلَفِهِ .
(وَحَرَّمَ تَصَرُّفَ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ) بِمَغْضُوبٍ ، (وَلَا عِبَادَةٌ) بِهِ
كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ .

(وَالْقَوْلُ فِي) قِيَمَةِ (تَالِفٍ وَ) فِي (قَدْرِهِ وَ) فِي (صِفَتِهِ : قَوْلُهُ) أَيِ غَاصِبٍ
بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(و) إِنْ اخْتَلَفَا (فِي رَدِّهِ) أَيِ الْمَغْضُوبِ (وَعَيْبٍ فِيهِ) : فَ (قَوْلُ رَبِّهِ) يَمِينُهُ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

(وَمَنْ بَيَّدهُ غَضَبٌ أَوْ غَيْرُهُ) مِنَ اللَّقْطَةِ وَالْأَمَانَاتِ كَالْوَدَائِعِ ، (وَجَهْلَ رَبِّهِ ؛ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ) أَيِ بِذَلِكَ الْمَغْضُوبِ (عَنْهُ) أَيِ عَنْ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ (بِنِيَّةِ الضَّمَانِ) لِرَبِّهِ ، (وَيَسْقُطُ) عَنْهُ (إِثْمُ غَضَبٍ) .

(وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا -) مَالًا (مُحْتَرَمًا : ضَمِنَهُ) .
(وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً) أَوْ أَوْقَفَهَا (بِطَرِيقٍ صَبَّيٍّ : ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتَهُ مُطْلَقًا) .
(وَإِنْ كَانَتْ) أَيِ الدَّابَّةِ (بِيَدِ رَاكِبٍ ، أَوْ) بِيَدِ (قَائِدٍ ، أَوْ) بِيَدِ (سَائِقٍ : ضَمِنَ جَنَائَةَ مُقَدِّمِهَا ، وَوُطْئَهَا بِرِجْلِهَا) .

(فَصْلٌ) فِي الشُّفْعَةِ

(وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ قَوْرًا) أَيِ سَاعَةً عَلَيْهِ (لِلْمُسْلِمِ تَامَ الْمِلْكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا) أَيِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) قَدْرًا وَجَنَسًا وَصِفَةً .

(وَشُرْطُ) لِحُثُوتِ الشُّفْعَةِ (تَقَدُّمُ مِلْكٍ شَفِيعٍ ، وَ) شُرْطُ لَهَا أَيْضًا (كَوْنُ شَقِصٍ مُشَاعًا) أَيِ غَيْرِ مُفْرَزٍ (مِنْ أَرْضٍ تَحِبُّ قِسْمَتَهَا) إِجْبَارًا بِطَلَبِ مَنْ لَهُ فِيهِ جُزْءٌ ، فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ فِي مَقْسُومٍ مُحْدُودٍ ، وَلَا فِيمَا لَا تَحِبُّ قِسْمَتُهُ كَحَمَامٍ صَغِيرٍ وَبُئْرِ فِي طَرِيقٍ صَيِّقَةٍ وَنَحْوَهَا .

(وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) بِالشُّفْعَةِ (تَبَعًا) لِلْأَرْضِ ، (لَا ثَمَرَةً وَ) لَا (زَرْعٌ) .
(وَ) شُرْطُ لِحُثُوتِهَا أَيْضًا : (أَخْذُ جَمِيعِ) شَقِصٍ (مَبِيعٍ ، فَإِنْ أَرَادَ) الشَّفِيعُ (أَخَذَ الْبَعْضَ) أَيِ بَعْضَ الْمَبِيعِ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ ، (أَوْ عَجَزَ) الشَّفِيعُ (عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا) أَيِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، (أَوْ قَالَ) الشَّفِيعُ (لِْمُشْتَرِي) : («يَعْنِي ، أَوْ صَالِحِي») عَلَيْهِ ، (أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ) - كَانَ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَصَدَّقَهُ وَلَمْ يَطْلُبْ - (وَنَحْوُهُ : سَقَطَتْ) شُفْعَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُورٍ .

(فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أَيِ تَرَكَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ : (أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلَّ) أَيِ كُلِّ الْمَبِيعِ إِنْ شَاءَ (أَوْ تَرَكَهُ) ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ الْبَعْضِ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي .

(وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ) لِلشُّفْعَةِ مَعَ قُدْرَةٍ : (بَطَلَتْ) ؛ لِأَنَّهَا نَوْعُ خِيَارٍ شَرَعَ لِلتَّمَلُّكِ ، أَشْبَهَ خِيَارَ الْقَبُولِ .

(وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً : أَخَذَ مَلِيٌّ) أَيِ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ (بِهِ) أَيِ بِالثَّمَنِ الْمَوْجَلِ ، (و) يَأْخُذُ (غَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٍّ) إِلَيْهِ .

(وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ) فِي الشَّقِصِ الْمَشْفُوعِ (وَأَنْكَرَ مُشْتَرِيٌ شِرَاءَهُ) : (تَبَتَّتْ) أَيِ الشُّفْعَةُ وَالْبَيْعُ .

(فَصْلٌ) فِي الْوَدِيعَةِ

وَالْوَدِيعَةُ : الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلاَ عَوَضٍ .

(وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ) ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَا رَبِّهَا .

(وَيَلَزَمُ) الْمُودِعَ (حِفْظُهَا) أَيِ الْوَدِيعَةِ (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عُرْفًا .

(وَإِنْ عَيْنُهُ) أَيِ الْحِرْزَ (رَبَّهَا) أَيِ الْوَدِيعَةِ ؛ بِأَنَّ قَالَ : «احْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ» ، (فَأَحْرَزَ) هَا (بِدُونِهِ) رُتْبَةً فَضَاعَتْ ، (أَوْ تَعَدَّى) مُودِعٌ فِي الْوَدِيعَةِ ؛ بِأَنَّ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا أَوْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا ، (أَوْ فَرَطَ) فِيهَا ؛ بِأَنَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ غَشْيَانِ مَا الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ بِمَكَانِهَا ، (أَوْ قَطَعَ عِلْفَ دَابَّةٍ عَنْهَا) حَتَّى مَاتَتْ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



(بِغَيْرِ قَوْلٍ) لِمَالِكِهَا : (ضَمِنَ) .

(وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ) بِيَمِينِهِ (فِي رَدِّهَا) أَيِ الْوَدِيعَةِ (إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ رَبِّهَا (بِإِذْنِهِ) ؛ بَأَن قَال : «دَفَعْتُهَا لِفُلَانٍ بِإِذْنِكَ» ، فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ الْإِذْنَ قَبْلَ قَوْلِ الْمُودِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَ(لَا) يُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى (وَارِثِهِ) أَيِ وَارِثِ رَبِّهَا مِنْهُ ؛ بَأَن قَال لِوَارِثِ رَبِّهَا : «دَفَعْتُهَا لَكَ» ، وَأَنْكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِمْنَهُ .

(وَ) يُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ (فِي تَلْفِئِهَا) أَيِ الْوَدِيعَةِ بِيَمِينِهِ ، (وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي (عَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ) وَجَنَائَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ ، (وَ) يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَيْضًا (فِي الْإِذْنِ) بَأَن قَال الْمُودِعُ : «أَذْنْتُ لِي بِدَفْعِهَا لِفُلَانٍ ، وَفَعَلْتُ» ، فَأَنْكَرَ مُودِعُ الْوَدِيعَةِ .

(وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَانِ) عِنْدَ أَحَدِهِمْ (مَكِيلًا ، أَوْ) أُوْدِعَاهُ (مَوْزُونًا يُقْسَمُ) إِجْبَارًا ، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لَغَيْبَةِ شَرِيكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ : سَلَّمَ إِلَيْهِ) أَيِ الطَّالِبِ نَصِيبَهُ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ مُمَكِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا غَبْنٍ .

(وَلِلْمُودِعِ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ) أَيِ الْوَدِيعَةِ أَوْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ الرِّهْنِ أَوْ الْمُسْتَأْجَرَةِ : (الْمُطَالَبَةُ بِهَا) مِنْ غَاصِبِهَا .

(فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

(وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَ) عَنْ (مِلْكٍ مَعْصُومٍ) مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ : (مَلَكَهَا) .

(وَيُخْصَلُ) إِحْيَاءُ أَرْضِ مَوَاتٍ إِمَّا (بِحُوزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ) الْأَرْضُ (إِلَّا بِهِ) أَيِ الْمَاءِ ، (أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ ، أَوْ غَرَسِ شَجَرٍ فِيهَا) أَيِ فِي الْمَوَاتِ .

(وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ) أَيِ فِي

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ ؛ (مَا لَمْ يَضُرَّ) ؛ كَضِيقِ .

(فَصْلٌ) فِي الْجَعَالَةِ

الْجَعَالَةُ : مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ .

(وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ) أَيِ مَالٍ (مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا) أَوْ مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ وَلَا الْمُدَّةُ ؛ (كَرَدَّ عَبْدٍ ، وَ) رَدَّ (لِقِطْعَةٍ ، وَبِنَاءٍ حَائِطٍ ، فَمَنْ فَعَلَهُ) أَيِ الْعَمَلِ الْمَجْعُولِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فَعَلَهُ (بَعْدَ عِلْمِهِ) بِالْجُعْلِ : (اسْتَحَقَّهُ) .

(وَلِكُلِّ فُسْخِهَا) أَيِ الْجَعَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ كَالْمُضَارَبَةِ ، (فَ) إِنْ كَانَ الْفُسْخُ (مِنْ عَامِلٍ) : فَ (لَا شَيْءَ لَهُ ، وَ) إِنْ كَانَ الْفُسْخُ (مِنْ جَاعِلٍ) : فَعَلَيْهِ (لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ) .

(وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ) أَيِ بِلَا إِذْنِهِ (عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ ، أَوْ) عَمِلَ (مُعَدٍّ) لِأُجْرَةٍ (بِلَا إِذْنٍ : فَلَا شَيْءَ لَهُ) ؛ لِتَبَرُّعِهِ بِعَمَلِهِ ؛ حَيْثُ بَدَلَهُ بِلَا عَوَضٍ ، (إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ) لِغَيْرِهِ ، (مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ ، وَ) إِلَّا (فِي) رَدِّ (رَقِيقٍ) ؛ فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ : (دِينَارٌ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا) .

(فَصْلٌ) فِي اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

(وَاللَّقْطَةُ) : مَالٌ أَوْ مُحْتَصَصٌ ضَائِعٌ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ؛ كَمَدْفُونٍ مَنْسِيٍّ ، وَهِيَ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) :

أَحَدُهَا : (مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ) أَيِ لَا يَهْتَمُّ الْوَسْطُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبَهُ ؛ (كَرَغِيفٍ وَشِشْعٍ) لِتَعْلٍ ، وَنَحْوِهِمَا كَسَوْطٍ ؛ (فَيَمْلِكُ) بِأَخْذِهِ (بِلَا

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



تَعْرِيفٌ .

الْقِسْمُ (الثَّانِي : الضَّوَالُ) وَهِيَ (الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ) ؛ مِثْلُ ذَنْبٍ وَنَحْوِهِ ، وَامْتِنَاعُهَا إِذَا لِكَبَرِ جُنَّتْهَا ؛ (كَخَيْلٍ ، وَإِبِلٍ ، وَبَقَرٍ) وَنَحْوَهَا كِبَغَالٍ ، أَوْ لِسُرْعَةِ عَدْوِهَا كِظَبَاءٍ ، أَوْ طَيْرَانِهَا كَالطَّيْرِ ، أَوْ بِنَائِهَا كَفَهْدٍ وَنَحْوِهِ ، (فَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا) أَيِ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ ، (وَلَا تُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهَا) .

الْقِسْمُ (الثَّالِثُ : بَاقِي الْأَمْوَالِ) مَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ (كَتَمَنٍ) أَيِ نَقْدٍ ، (وَمَتَاعٍ) كَفَرَشٍ وَكُتْبٍ وَنَحْوَهَا ، (وَعَنَمٍ ، وَفُضْلَانٍ) ؛ وَاحِدُهُ : «فَصِيلٌ» وَلَدُ الثَّاقَةِ ، (وَعَجَاجِيلٍ) ؛ وَاحِدُهُ : «عَجَلٌ» وَلَدُ الْبَقَرَةِ ؛ (فَ) هَذِهِ يَجُوزُ (لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا) وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا (أَخَذَهَا) ، وَالْأَفْضَلُ مَعَ ذَلِكَ : تَرْكُهَا .

(وَيَحِبُّ) عَلَيْهِ (حِفْظُهَا) كُلُّهَا ، (وَ) يَحِبُّ (تَعْرِيفُهَا) فَوْرًا نَهَارًا ؛ بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهَا (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ) كَالْأَسْوَاقِ وَالْحَمَامَاتِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ - (غَيْرِ) دَاخِلِ (الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا كَامِلًا فَوْرًا ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعًا ، ثُمَّ شَهْرًا كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً ، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ) مِنْ التَّقَاطِطِ ، (وَتُمْلِكُ) اللَّقْطَةُ (بَعْدَهُ) أَيِ الْحَوْلِ بِالتَّعْرِيفِ (حُكْمًا) كِمِيرَاثٍ .

(وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ) أَيِ الْمُتَقِطِ (فِيهَا) أَيِ اللَّقْطَةِ (قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا) أَيِ ظَرْفِهَا ؛ كَيْسًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، (وَوَكَائِهَا) أَيِ مَا شَدَّ بِهِ وَعَاؤُهَا ؛ هَلْ هُوَ خَيْطٌ أَوْ سَيْرٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَعَقَاصِهَا) أَيِ صِفَةِ شَدِّهَا ؛ هَلْ هُوَ عُقْدَةٌ أَوْ أَنْشُوطَةٌ أَوْ غَيْرُهَا ، (وَقَدَرِهَا) بَعْدَ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَجِنْسِهَا ، وَصِفَتِهَا) الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا . (وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا) أَيِ اللَّقْطَةِ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، (فَوَصَفَهَا : لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ) بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ بِلَا بَيْنَةٍ وَلَا يَمِينٍ ، ظَنَّ صِدْقَهُ أَوْ لَا .

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ

(وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ) كَثَوِيهِ مِنْ نَحْوِ حَمَامٍ ، (وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ : فَ) الْمَوْجُودُ (لِقِطْعَةٍ) .

(وَاللَّقِيطُ) بِمَعْنَى مَلْقُوطٍ ، وَهُوَ : (طِفْلٌ) يُوجَدُ ، (لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُ ؛ نَبَذَ) أَيِ طَرَحَ فِي شَارِعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (أَوْ ضَلَّ) الطَّرِيقَ مَا بَيْنَ وَلَادَتِهِ (إِلَى) سِنَّ (التَّمْيِيزِ) فَقَطَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ : إِلَى الْبُلُوغِ .

(وَالنِّقَاطَةُ) وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ : (فَرَضُ كِفَايَةٍ) ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ إِنْ كَانَ ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ) فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، (وَ) إِنْ (تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ : أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ) أَيِ بِحَالِهِ (بِلَا رُجُوعٍ) عَلَى أَحَدٍ .

(وَهُوَ) أَيِ اللَّقِيطُ : حُرٌّ ، (مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ) تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ .

(وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ) أَيِ اللَّقِيطِ (مَنْ) أَيِ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ (يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ) أَيِ أَنَّهُ وَلَدُهُ : (الْحَقُّ) اللَّقِيطُ (بِهِ) .

(فَصْلٌ) فِي الْوَقْفِ

(وَالْوَقْفُ) - شَرْعًا - : هُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى بَرٍّ أَوْ قُرْبَةٍ ، وَهُوَ (سُنَّةٌ) ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا .

(وَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (بِقَوْلٍ) وَكَذَا إِشَارَةً أَوْ حَرَسَ مَفْهُومَةً ، (وَفِعْلٌ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا ؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا ، أَوْ) جَعَلَهَا (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ) إِذْنًا عَامًّا (أَنْ) يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا) .

(وَصَرِيحُهُ) أَلْفَاظُ ثَلَاثَةٌ : (وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَلْتُ) ، فَمَنْ أَتَى بِصِغَةٍ مِنْهُ ؛ صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرِ زَائِدٍ ؛ لِعَدَمِ الْاِحْتِمَالِ بِعُرْفِ الْاِسْتِعْمَالِ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



وَالشَّرْع .

(وَكِنَايَتُهُ) ثَلَاثَةٌ أَيْضًا : (تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَمْتُ ، وَأَبَدْتُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا مِنْهُ عُرْفٌ لُغَوِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ ، فَتُسْتَعْمَلُ الصَّدَقَةُ فِي الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَالتَّحْرِيمُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ ، وَالتَّأْبِيدُ يُسْتَعْمَلُ فِي وَقْفٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُرَادُ تَأْيِيدُهُ .
(وَشُرُوطُهُ) أَيِ الْوَقْفِ : (خَمْسَةٌ) :

أَحَدُهُمَا : (كَوْنُهُ) أَيِ الْوَقْفِ (فِي) مَنْفَعَةٍ لِـ (عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرِ مُصْحَفٍ -) ، فَيَصِحُّ وَقْفُهُ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ، (وَيُنْتَفَعُ بِهَا) نَفْعًا مُبَاحًا (مَعَ بَقَائِهَا) أَيِ عَيْنِهَا .

(و) الثَّانِي : (كَوْنُهُ) أَيِ الْوَقْفِ (عَلَى) جِهَةٍ (بِرٍّ) وَقُرْبَةٍ ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَنَحْوِهَا ، (وَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ ، وَ) يَصِحُّ (عَكْسُهُ) أَيِ مِنْ كَافِرٍ عَلَى مُعَيَّنٍ .

(و) الثَّالِثُ : (كَوْنُهُ) أَيِ الْوَقْفِ - (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كَمَدْرَسَةٍ مُعَيَّنَةٍ - (عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ) .

(و) الرَّابِعُ : (كَوْنُ) وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُجْبُورٍ عَلَيْهِ .

(و) الْخَامِسُ : كَوْنُ (وَقْفِهِ نَاجِزًا) ، فَلَا يَصِحُّ مُوقَّتًا وَلَا مُعَلَّقًا إِلَّا بِمَوْتٍ .
(وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ) فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ (يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى) لِعَدَمِ مُقْتَضَى التَّخْصِيصِ .

(وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ) أَيِ إِنْ لَمْ يَشَرْطِ الْوَاقِفُ نَاطِرًا ، أَوْ شَرَطَ النَّظَرَ لِإِنْسَانٍ فَمَاتَ : فَالنَّظَرُ (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ) مُعَيَّنٌ (إِنْ كَانَ مُحْصُورًا ، وَإِلَّا فَلِحَاكِمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) .

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أَوْ أَوْلَادِهِ (أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ ؛ فَهُوَ لِـ) وَلَدٍ مَوْجُودٍ حَالَةَ الْوَقْفِ فَقَطْ مِنْ (ذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ ، ثُمَّ) بَعْدَ وَلَدِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ يَكُونُ الْوَقْفُ (لِوَلَدِ بَنِيهِ) الذُّكُورِ خَاصَّةً ، وَجُدُوا حَالَةَ الْوَقْفِ أَوْ لَا .

(وَ) إِنْ وَقَفَ (عَلَى بَنِيهِ أَوْ) عَلَى (بَنِي فَلَانٍ ؛ فَـ) هُوَ (لِلذُّكُورِ فَقَطْ) لِأَنَّ لَفْظَ الْبَنِينَ وُضِعَ لِذَلِكَ حَقِيقَةً ، (وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً : دَخَلَ) فِيهِ (النِّسَاءُ) أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْقَبِيلَةِ يَشْمَلُ ذَكَرَهَا وَأُنْثَاهَا (دُونَ أَوْلَادِهَا) أَيُّ نِسَاءِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ (مِنْ) رِجَالِ (غَيْرِهِمْ) لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا .

(وَ) إِنْ وَقَفَ (عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ : دَخَلَ) فِي الْوَقْفِ (ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ) - وَهُمْ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ - ، (وَ) أَوْلَادِ (جَدِّهِ) - وَهُمْ آبَاؤُهُ وَأَعْمَامُهُ - ، (وَ) أَوْلَادِ (جَدِّ أَبِيهِ) - وَهُمْ جَدُّهُ وَأَعْمَامُهُ وَعَمَّاتُ أَبِيهِ فَقَطْ - ؛ أَيُّ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ وَدُونَ مَنْ هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَ(لَا) يَدْخُلُ فِيهِمْ (مُخَالِفٌ دِينَهُ) أَيُّ دِينَ الْوَقَافِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مَانِعٌ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ نَصٌّ أَوْ قَرِينَةٌ .

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ) : فَإِنْ كَانَ (يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ) كَأَوْلَادِهِ أَوْ بَنِي فَلَانٍ أَوْ إِلَيْهِ وَلَيْسُوا قَبِيلَةً : (وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ) بِالْوَقْفِ (وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ) لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَيُمْكِنُ الْوَفَاءُ بِهِ ، (وَالْأَلَا) يَكُنِ الْوَقْفُ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ - كَقُرَيْشٍ - : لَمْ يَحِبْ تَعْمِيمُهُمْ لِتَعَدُّرِهِ ، وَ(جَارَ التَّفْضِيلِ) بَيْنَهُمْ ، (وَ) جَارَ (الِاِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدٍ) مِنْهُمْ .

(فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)

(وَالْهَبَةُ) : تَبَرُّعُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ ،

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



فَمَنْ قَصَدَ بِإِعْطَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ صَدَقَهُ وَإِكْرَامًا وَتَوَدُّدًا وَنَحْوَهُ فَهَدِيَّةٌ ، وَإِلَّا فَهَبَةٌ وَعَطِيَّةٌ وَنَحْلَةٌ ، وَهِيَ (مُسْتَحَبَّةٌ) إِذَا قُصِدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالْهَبَةِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَمَا قُصِدَ بِهِ صَلََةُ الرَّحِمِ .

(وَتَصَحَّ هَبَةٌ مُصْحَفٍ) كَوَقْفِهِ ، (و) يَصَحُّ هَبَةٌ (كُلُّ مَا يَصَحُّ بَيْعُهُ) مِنْ الْأَعْيَانِ .

(وَتَنْعَقِدُ) الْهَبَةُ (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا) مِنْ إِجَابٍ وَقَبُولٍ أَوْ مُعَاطَاةٍ وَتَمَلُّكٍ .
(وَتَلْزُمُ) الْهَبَةُ (بِقَبْضٍ) ، وَلَا يَصَحُّ إِلَّا (بِإِذْنٍ وَاهِبٍ) .
(وَمَنْ أَكْبَرًا غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ) بِلَفْظِ حَلَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ : (بَرِيءٌ وَلَوْ) رَدَّهُ
(وَلَمْ يَقْبَلْ) .

(وَيَحِبُّ) عَلَى أَبِي وَأُمٍّ وَغَيْرِهِمَا (تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةٍ) قَرِيبٍ (وَارِثٍ) مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ ؛ (بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا) مِنْهُمْ (بِقَدْرِ إِرْثِهِ ، فَإِنْ) خَصَّ أَوْ (فَضَّلَ) بَعْضَهُمْ بِلَا إِذْنٍ : حَرَمٌ ، وَ(سَوَى) وَجُوبًا (بِرْجُوعٍ) إِنْ أُمِكِّنَ ، (وَإِنْ مَاتَ) مُعْطٍ (قَبْلَهُ) أَيِ التَّعْدِيلِ : (تَبَتَّ تَفْضِيلُهُ) لِأَخِيذٍ ، وَلَا يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ عَلَيْهِ .

(وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ) أَيِ بَعْدَ قَبْضِهَا ، (وَكُرْهٌ) رُجُوعٌ وَاهِبٍ (قَبْلَهُ) أَيِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، (إِلَّا الْأَبَ) .

(وَلَهُ) أَيِ لِأَبٍ حُرٍّ فَقَطْ (أَنْ) يَأْخُذَ وَ(يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ) ، وَشُرْطُ كَوْنِ تَمَلُّكِهِ (مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ) أَيِ أَمَةٍ لِابْنٍ وَطَيْئَهَا ؛ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ تَمَلُّكُهَا ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ - (مَا شَاءَ ؛ مَا لَمْ يَصُرْهُ) أَيِ الْوَلَدَ ، (أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ) لَهُ (آخَرُ) ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَكُنْ) أَيِ التَّمْلِيكِ (بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا) أَيِ الْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ ، (أَوْ) مَا لَمْ (يَكُنْ) أَيِ الْأَبِ (كَافِرًا ،

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا) .

(وَلَيْسَ لَوْلَدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ) أَيِ الْوَلَدِ : (مُطَالَبَةُ أَبِيهِ) أَيِ أَبِي الْوَلَدِ (بِدَيْنٍ وَخَوِهِ) كَقَرْضٍ وَقِيَمَةٍ مُتْلَفٍ وَأَرْشٍ جَنَائِيَةٍ وَثَمَنِ مَبِيعٍ لِلْوَلَدِ فِي ذِمَّةِ وَالِدِهِ ؛ (بَلٍّ) إِذَا مَاتَ الْأَبُ أَخَذَهُ مِنْ تَرَكَّتِهِ ، وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ (بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) عَلَى أَبِيهِ لِفَقْرِهِ وَعَجْزِهِ .
(وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ) كَوَجَعِ ضُرْسٍ وَرَمَدٍ وَجَرَبٍ وَخَوِهِمْ فَ (تَصَرُّفُهُ) لَا زِمَ (كَ) تَصَرَّفَ (صَحِيحٌ) .

(أَوْ) أَيِ وَمَنْ مَرَضُهُ (مُخَوِّفٌ كَبِرْسَامٍ ، أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ ، وَمَا قَالَ طَيِّبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ مُخَوِّفٌ) : فَعَطَايَاهُ كَوَصِيَّةٍ ، فَ (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ) غَيْرِ الْوَقْفِ بِالثُّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ ، (وَلَا) يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ (بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ) وَلَوْ يَوْقِفُ (لِغَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْوَارِثِ (إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ) إِنْ مَاتَ مِنْهُ ، وَإِنْ غُوفِيَ فَكَصَحِيحٌ .

(وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُدَامٍ وَخَوِهِ) - كَسُلٍّ أَوْ فَالِجٍ - : إِنْ صَارَ صَاحِبُهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ فَكَوَصِيَّةٍ ، (وَ) إِنْ (لَمْ يَقْطَعْهُ) ذَلِكَ الْمَرَضُ (بِفِرَاشٍ ؛ فَ) تَصَرُّفُهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ (كَصَحِيحٍ ، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ) أَيِ مَنْ وَهَبَ أَوْ وَصَّى لَهُ (وَارِثًا أَوْ لَا) عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي ؛ فَمَنْ أَوْصَى أَوْ وَهَبَ لِأَحَدٍ إِخْوَتِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ : صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ الْهَبَةُ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلْثِ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلِلْمُوصِي وَلَدٌ فَمَاتَ قَبْلَهُ : وَقَفَتْ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ .

(وَ) تُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا أَنَّهُ (يُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ بِالْعَطِيَّةِ) لَوْقُوعِهَا لِازِمَةً .

(وَ) الثَّانِي : (لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) أَيِ الْعَطِيَّةِ بَعْدَ قَبْضِهَا وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ

كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ



الْمَنْعَ مِنَ الزَّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ لَا لِحَقِّهِ .

(و) الثَّالِثُ : أَنَّ الْعَطِيَّةَ (يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا) ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفُ فِي

الْحَالِ .

(و) الرَّابِعُ : أَنَّ أَخْذَ الْعَطِيَّةِ (يَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا) أَيُّ مِنْ حِينِ

وُجُودِهَا .

(وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ) .

كِتَابُ الْوَصَايَا

(كِتَابُ الْوَصَايَا)

الْوَصِيَّةُ : الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَوِ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ بَعْدَهُ .
وَ(يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا : الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ) لِقَرِيبٍ فَقِيرٍ ، وَإِلَّا
لِمُسْكِينٍ وَعَالِمٍ دِينٍ وَنَحْوِهِمْ .

(وَتَحْرُمُ) الْوَصِيَّةُ (مِمَّنْ يَرِيئُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ ، أَوْ)
أَيُّ تَحْرُمُ (لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، (وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ فِيهِمَا (مَوْفُوقَةً عَلَى الْإِجَازَةِ)
أَيُّ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

(وَتُكْرَهُ) الْوَصِيَّةُ (مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ) ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ فَيَجِبُ .
(فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا) كَانَ أَوْصَى لِرَبْدٍ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِمِئَةٍ ،
وَلِبَكْرٍ بَعْدَ قِيَمَتِهِ مِئَةً ، وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ مِئَةً وَلَمْ يُجْزِ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةُ : (تَحَاصُّوا) أَيُّ
الْمُوصَى لَهُمْ (فِيهِ) أَيُّ ثُلْثِهِ (كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ) ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ ثُلْثَ وَصِيَّتِهِ فِي
الْمِثَالِ .

(وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ) الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ (مِنْ) قَضَاءِ (دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ) وَغَيْرِهَا
كَتَذْرِ وَكَفَّارَةٍ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا) .

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (لِعَبْدِهِ بِ) جُزْءٍ (مُشَاعٍ) مِنْ مَالِهِ (كَثُلْثٍ) وَرُبْعٍ ، (وَيَعْتَقُ)
بِقَبُولِهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ وَإِلَّا فَ (مِنْهُ بِقَدَرِهِ) أَيُّ بِقَدَرِ ثُلْثِهِ ، (فَإِنْ) كَانَتْ بِثُلْثِهِ
(وَفَضْلٍ) مِنْهُ (شَيْءٌ) بَعْدَ عَتَقِهِ : (أَخَذَهُ) ، فَلَوْ وَصَّى لَهُ بِالثُّلْثِ وَقِيَمَتُهُ عِشْرُونَ
وَلَهُ سِوَاهُ مِئَةٍ : عَتَقَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ تَمَامَ الْخُمْسِ .

كِتَابُ الْوَصَايَا

(و) لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (بِحَمْلٍ وَ) لَا (لِحَمْلٍ) إِلَّا إِذَا (تُحَقَّقَ وَجُودُهُ) حِينَ الْوَصِيَّةِ .

و(لَا) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ (لِكُنْيَسَةٍ وَ) لَا لِـ (بَيْتٍ نَارٍ ، وَ) لَا تَصِحُّ أَيْضًا لِـ (كُتْبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا) .

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّةُ (بِـ) شَيْءٍ (مَجْهُولٍ) كَعَبْدٍ وَشَاةٍ وَثَوْبٍ ، وَيُعْطَى مَا يَفْعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، (وَ) تَصِحُّ بِـ (مَعْدُومٍ) كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا أَوْ مَدَّةً مُعَيَّنَةً ، (وَ) تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ أَيْضًا (بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ) كَأَقِيقٍ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وَنَحْوِهِ .

(وَ) إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، فَاسْتَحْدَثَ مَالًا وَلَوْ دِيَّةً : فَـ (مَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا) .

(وَتَبْطُلُ) الْوَصِيَّةُ (بِتَلْفٍ مُعَيَّنٍ وَصَّى بِهِ) ؛ سَوَاءً تَلَفَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ؛ لِزَوَالِ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ بِالتَّلْفِ .

(وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُهُ) أَيُّ مِثْلُ نَصِيبِ ذَلِكَ الْوَارِثِ (مَضْمُونًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ) أَيُّ مَسْأَلَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً ، فَتُصَحَّحُ مَسْأَلَةُ الْوَرِثَةِ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا نَصِيبَ ذَلِكَ الْمُعَيَّنِ ، فَهُوَ الْوَصِيَّةُ .

(وَ) إِنْ أَوْصَى لَهُ (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ) وَلَمْ يُبَيِّنْ ؛ فَـ (لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ) نَصِيبًا لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

(وَ) إِنْ أَوْصَى (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) فَـ (لَهُ سُدُسٌ) بِمَنْزِلَةِ سُدُسٍ مَفْرُوضٍ إِنْ لَمْ تَكْمُلْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَمَلَتْ أَوْ عَالَتْ : أُعِيلَ مَعَهَا .

(وَ) أَوْصَى (بِشَيْءٍ) أَوْ قِسْطٍ (أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ : يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ) ؛ لِأَنَّهُ

كِتَابُ الْوَصَايَا



لَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ ، فَكَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

(فَصْلٌ) فِي الْمَوْصَى إِلَيْهِ

(وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ) أَيِ الْإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِيمَا تَدْخُلُهُ التَّيَابَةُ (إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ ، وَلَوْ) كَانَ الْمَوْصَى إِلَيْهِ (ظَاهِرًا) .
(وَ) يَصِحُّ الْإِيصَاءُ (مِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَ) مِنْ كَافِرٍ إِلَى كَافِرٍ (عَدْلٍ فِي دِينِهِ) .
(وَلَا يَصِحُّ) الْإِيصَاءُ (إِلَّا فِي) شَيْءٍ (مَعْلُومٍ ، يَمْلِكُ الْمَوْصِي فِعْلَهُ) أَيِ مَا وَصَّى فِيهِ .

(وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، (وَلَا وَصِيٍّ) لِلْمَيِّتِ :
(فَلِ) كُلِّ (مُسْلِمٍ) حَضَرَ (حَوْزُ تَرْكِتِهِ ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا) أَيِ التَّرِكَةِ (مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا) أَيِ تَرْكِتِهِ إِنْ كَانَتْ ، (وَمَعَ عَدَمِهَا) فَيَجْهَظُهُ (مِنْهُ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا) أَيِ التَّرِكَةِ حَيْثُ كَانَتْ ، (أَوْ) يَرْجِعُ (عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكَةً ، (إِنْ نَوَاهُ) أَيِ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبٍ ، (أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا) فِي تَجْهِيزِهِ ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا مَا لَمْ يَنْوِ التَّبَرُّعَ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

(أَسْبَابُ الْإِرْثِ) أَيِ انْتِقَالِ مَالٍ مَيِّتٍ إِلَى حَيٍّ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا :
(رَحِمٌ) أَيِ قَرَابَةٍ ، (وَ) الثَّانِي : (نِكَاحٌ) ، وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ ، (وَ)
الثَّالِثُ : (وَلَاءٌ) لِعِتْقٍ ، وَهُوَ عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتَقِ عَلَى رَقِيقٍ .
(وَمَوَانِعُهُ) أَيِ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا (قَتْلٌ) وَهُوَ مَا نَعِيَ لِلْقَاتِلِ فَقَطْ ، (وَ)
الثَّانِي : (رِقٌّ) وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ ، سَبَبُهُ الْكُفْرُ يَمْنَعُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ،
(وَ) الثَّالِثُ : (اخْتِلَافُ دِينٍ) بِإِسْلَامٍ وَكُفْرٍ .
(وَأَرْكَانُهُ) أَيِ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : (وَارِثٌ ، وَ) الثَّانِي : (مُورِثٌ ، وَ)
الثَّالِثُ : (مَالٌ) أَيِ حَقٍّ (مُورُوثٌ) .
(وَشُرُوطُهُ) أَيِ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : (تَحَقُّقُ مَوْتِ مُورِثٍ) أَوْ إِحْقَاقُهُ
بِالْأَمْوَاتِ ، (وَ) الثَّانِي : (تَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ) حِينَ مَوْتِ مُورِثٍ ، أَوْ إِحْقَاقُهُ بِالْأَحْيَاءِ ،
(وَ) الثَّالِثُ : (الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ) .
(وَالْوَرَثَةُ) ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا (ذُو فَرَضٍ ، وَ) الثَّانِي : (عَصَبَةٌ ، وَ) الثَّالِثُ : (ذُو

رَحِمٍ) .

(فَذُو الْفَرَضِ) مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبَوَانِ ، وَالْجَدُّ
لِأَبٍ ، وَالْجَدَّةُ) مُطْلَقًا ، (وَالْبِنْتُ) فَأَكْثَرُ ، (وَبِنْتُ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ ، (وَالْأُخْتُ)
مُطْلَقًا ، (وَوَلَدُ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ مُتَعَدِّدًا .
(وَالْفَرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سِتَّةٌ : التَّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالتَّمْنُ ،

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



وَالثَّلَاثَانِ ، وَالثَّلَاثُ ، وَالسُّدُسُ) .

(فَالْتَّصُفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ :

الْأَوَّلُ : فَرَضُ (الرَّوْجِ) مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ

ابْنِ) .

(وَالثَّانِي : فَرَضُ (الْبِنْتِ) إِذَا انْفَرَدَتْ .

(وَالثَّلَاثُ : فَرَضُ (بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ) .

(وَالرَّابِعُ : فَرَضُ (الْأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ) .

(وَالْخَامِسُ : فَرَضُ (الْأُخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ) .

(وَالرَّابِعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ) :

الْأَوَّلُ : فَرَضُ (الرَّوْجِ) مِنْ تَرِكَةِ زَوْجَتِهِ (مَعَ) وَجُودِ (الْوَلَدِ أَوْ) وَجُودِ (وَلَدِ

الْإِبْنِ) .

(وَالثَّانِي : فَرَضُ (الرَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ) مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا (مَعَ عَدَمِهَا) أَيْ عَدَمِ

الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ .

(وَالثَّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : الرَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ) وَجُودِ (الْوَلَدِ أَوْ) وَجُودِ (وَلَدِ

الْإِبْنِ) .

(وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ) :

الْأَوَّلُ : فَرَضُ (الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ) .

(وَالثَّانِي : فَرَضُ (بِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ) .

(وَالثَّلَاثُ : فَرَضُ (الْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ) .

(وَالرَّابِعُ : فَرَضُ (الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرُ) .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ



(مَعَ الْإِنْفِرَادِ عَنْ مُعَصَّبٍ) .

(وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ) :

الْأَوَّلُ : فَرَضُ (وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ) .

(وَالثَّانِي : فَرَضُ : (الْأُمُّ ؛ حَيْثُ لَا وَلَدَ ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الْأُخُوَّةِ

وَالْأَخَوَاتِ ، لَكِنَّ لَهَا) أَيِ الْأُمِّ (ثَلَاثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ ، وَهُمَا : أَبَوَانِ وَزَوْجٌ ، أَوْ أَبَوَانِ وَزَوْجَةٌ) .

(وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ) :

الْأَوَّلُ : فَرَضُ (الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ) .

(وَالثَّانِي : فَرَضُ (الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ) أَيِ تَسَاوٍ .

(وَالثَّلَاثُ : فَرَضُ (بِنْتُ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ) .

(وَالرَّابِعُ : فَرَضُ (أُخْتٌ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ) .

(وَالْخَامِسُ : فَرَضُ (الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ) .

(وَالسَّادِسُ : فَرَضُ (الْأَبِ مَعَ) وَجُودِ (الْوَلَدِ أَوْ) وَجُودِ (وَلَدِ ابْنٍ) .

(وَالسَّابِعُ : فَرَضُ (الْجَدِّ) ، وَهُوَ (كَذَلِكَ) أَيِ كَالْأَبِ مَعَ وَجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَجُودِ

وَلَدِ ابْنٍ) .

(فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)

(وَالْجَدُّ) لِأَبٍ (مَعَ الْأُخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ) سَوَاءً كَانُوا (لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ :

كَأَحَدِهِمْ) .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ : فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ : الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ

جَمِيعِ الْمَالِ) .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(وَإِنْ كَانَ) مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ : (فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ (غَيْرُهُ) أَيِ السُّدُسِ : (أَخَذَهُ) الْجَدُّ ، (وَسَقَطُوا ؛ إِلَّا فِي) الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «الْأَكْدَرِيَّةِ» وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ ، (وَ) يَفْضَلُ (لِلْجَدِّ سُدُسٌ ، (وَ) يُفَرَضُ (لِلْأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الْجَدِّ) - وَهُوَ وَاحِدٌ - ، (وَ) نَصِيبُ (الْأُخْتِ) - وَهُوَ ثَلَاثَةٌ - (بَيْنَهُمَا) أَيِ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ ، (وَهُوَ) أَيِ مَجْمُوعَهُمَا (أَرْبَعَةٌ) مِنْ تِسْعَةٍ بَيْنَهُمَا (عَلَى ثَلَاثَةٍ ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ) .

(وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ) وَالْإِخْوَةَ إِلَّا فِيهَا ، (وَلَا يُفَرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ) أَيِ الْجَدِّ (اِبْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا) أَيِ الْأَكْدَرِيَّةِ .
(وَإِذَا كَانَ مَعَ) الْأَخِ (الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبٍ : عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ ، ثُمَّ أَخَذَ) الشَّقِيقُ (مَا حَصَلَ لَهُ ، وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا) أَيِ النِّصْفِ ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزَادُ عَلَيْهِ مَعَ عَصْبَةٍ ، (وَالْبَقِيَّةُ) مِنْ حِصَّةِ الْجَدِّ وَنِصْفِ الْأُخْتِ (لَوْلَدِ الْأَبِ) مُطْلَقًا .

(فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ)

(حَجَبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى) خَمْسَةٍ : (الزَّوْجَيْنِ ، وَالْأَبَوَيْنِ ، وَالْوَلَدِ) .
(وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ) لِإِدْلَائِهِ بِهِ ، (وَ) يَسْقُطُ (كُلُّ جَدٍّ) أَبْعَدَ جِدِّ أَقْرَبَ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِهِ ، (وَ) يَسْقُطُ (كُلُّ ابْنٍ أَبْعَدَ بِ) ابْنِ (أَقْرَبٍ) مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُدْلِ بِهِ ، (وَ) تَسْقُطُ (كُلُّ جَدَّةٍ) مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ (بِأُمِّ) ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرِثْنَ بِالْوِلَادَةِ ، وَالْأُمَّ أَوْلَاهُنَّ ، فَتَحْجُبُ كُلُّ مَنْ يَرِثُ بِهَا ؛ كَمَا أَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ كُلُّ مَنْ يَرِثُ بِالْأَبَوَّةِ ، (وَالْقُرْبَى

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مِنْهُمْ) أَيِ مِنَ الْجَدَّاتِ (تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا) ، وَ(لَا) يَحْجُبُ (أَبُ أُمِّهِ ، أَوْ أُمُّ أَبِيهِ) .

وَلَا يَرِثُ) مِنَ الْجَدَّاتِ (إِلَّا ثَلَاثٌ : أُمُّ أُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً) .

(وَلِ) جَدَّةٍ (ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ) جَدَّةٍ (ذَاتِ قَرَابَةٍ) وَاحِدَةٍ : (ثَلَاثَا السُّدُسِ) .

(وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بَابِنِ) وَابْنِ ابْنِ (وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٍ) أَيْضًا .

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ) أَيِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَبِالْأَبِ ، (وَ) بِ (أَخٍ لِأَبَوَيْنِ) أَيْضًا .

(وَ) يَسْقُطُ (ابْنُ أَخٍ بِهَوْلَاءِ) أَيِ بَابِنِ وَابْنِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ وَأَخٍ مُطْلَقًا وَأَبٍ (وَجَدًّا) .

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ بَوْلِدٍ) - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - ، (وَ) بِ (وَلَدِ ابْنِ وَإِنْ نَزَلَ ، وَأَبٍ وَأَبِيهِ) أَيِ الْأَبِ (وَإِنْ عَلَا) .

(وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ) مِنْ رِقٍّ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافٍ دِينٍ : فَ (لَا يَحْجُبُ) .

(فَصْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ)

(وَالْعَصْبَةُ) : مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ ، فَ (يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ

شَيْءٌ) بَعْدَ ذِي الْفَرَضِ : (سَقَطَ مُطْلَقًا) ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ ، (وَإِنْ انْفَرَدَ : أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ) الْمَوْرُوثِ بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ ، (لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ) :

(فَ) الْحَالَةُ الْأُولَى : (يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ) .

(وَ) الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : يَرِثَانِ (بِالْفَرَضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) ؛ أَيِ : الْفَرَعِ

الْوَارِثِ ؛ كَالْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(و) الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : يَرِثَانِ (بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنْثِيَّتِهِ) أَي : الْوَلَدِ وَوَلَدِ

الْإِبْنِ .

(وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ (مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ) عَصَبَةٌ : لَا فَرَضَ لَهُنَّ ، وَإِنَّمَا (يَرِثْنَ مَا فَضَّلَ) .

(وَالِابْنُ ، وَابْنُهُ ، وَالْأُخُّ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ) الْأُخُّ (لِأَبٍ : يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، فَ) يَمْنَعُونَهُنَّ الْفَرَضَ ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا : (لِذِكْرِ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى) .

(وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا) لِلْمَيِّتِ (أَوْ ابْنَهُ) أَي ابْنِ عَمٍّ ، (أَوْ) كَانَ (ابْنُ أَخٍ : انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ) ؛ لِأَنَّ أَخَوَاتٍ هُوَلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

(وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ : وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا ، ثُمَّ) إِنْ عُدِمَ مُعْتَقٌ : وَرِثَ (عَصَبَتُهُ الذَّكَورُ ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ ؛ كَالنَّسَبِ) .

(فَصَلُّ) فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ ، وَالْعَوْلِ ، وَالرَّدِّ ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

(أَصُولُ الْمَسَائِلِ) : الْمَخَارِجُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فُرُوضُهَا ، وَهِيَ (سَبْعَةٌ) ؛ مِنْهَا : (أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ ، وَهِيَ : مَا) أَصْلُهَا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ (فِيهَا فَرَضٌ) وَاحِدٌ ، (أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ) .

(ف) مَا فِيهِ (نِصْفَانِ) كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفٌ ، (أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ) كَزَوْجٍ وَعَمٍّ : (مِنْ اثْنَيْنِ) مَخْرَجُ النِّصْفِ ، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ .

(وَتُثْلَانِ) وَالبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَأُخْتَيْنِ لِعَمٍّ أَوْ عَمٍّ ، (أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ : مِنْ ثَلَاثَةٍ) كَأُمٍّ وَعَمٍّ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(رُبْعٌ وَالبَقِيَّةُ) مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ كَزَوْجٍ وَابْنٍ ، (أَوْ) رُبْعٌ (مَعَ النَّصْفِ) وَالبَقِيَّةُ
كَزَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَعَمٍّ : (مِنْ أَرْبَعَةٍ) ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ النَّصْفِ دَاخِلٌ فِي مَخْرَجِ
الرُّبْعِ .

(وَتُثْنُ وَالبَقِيَّةُ) مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ ، (أَوْ مَعَ النَّصْفِ) وَالبَقِيَّةُ : (مِنْ
ثَمَانِيَةٍ) كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ ، وَدَخَلَ النَّصْفُ فِي مَخْرَجِهِ أَيْضًا .

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ ؛ لِأَنَّ الْعَوْلَ اِزْدِحَامُ الْفُرُوضِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي
وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .

(وَتَلَاثَةٌ) مِنْ الْأَصُولِ قَدْ (تَعُولُ) ، وَالْعَوْلُ : زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ وَنُقْصَانٌ فِي
الْأَنْصِبَاءِ .

(وَهِيَ : مَا) أَصْلُهَا سِتَّةٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، (فَرَضُهَا نَوَّعَانِ
فَأَكْثَرُ) كِنِصْفٍ مَعَ ثُلْثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ ، وَكَرُبْعٍ وَسُدُسٍ ، أَوْ ثُلْثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ ، وَكَثْمَنِ
وَتُلُثَيْنِ وَسُدُسٍ .

(فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ ،
(أَوْ) نِصْفٌ مَعَ (ثُلْثٍ) كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِغَيْرِهَا مِنْ سِتَّةٍ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ فِيهِمَا ،
(أَوْ) نِصْفٌ مَعَ (سُدُسٍ) كَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ : (مِنْ سِتَّةٍ) لِدُخُولِ مَخْرَجِ النَّصْفِ فِي مَخْرَجِ
السُّدُسِ ، وَتَكُونُ عَادَةً ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ ، (وَتَعُولُ) السَّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ
وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِغَيْرِهَا ، وَتُسَمَّى الْمُبَاهِلَةَ ، وَإِلَى
تِسْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ ، وَتُسَمَّى الْغَرَاءَ وَالْمَرْوَانِيَّةَ ، وَ(إِلَى
عَشْرَةٍ) كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوحِ ، وَلَا تَعُولُ
إِلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا اجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ ، بَلْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

تَعُولُ (شَفْعًا وَوَرَثًا) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا عَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ فِيهَا إِلَّا امْرَأَةً ؛ إِذْ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ ، وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي خَوْ جَدَّةٍ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِعِغْرِهَا .

(وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجَةٍ وَشَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ ، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ (ثُلُثٍ) كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَعَمٍّ كَذَلِكَ ، (أَوْ) رُبْعٌ مَعَ (سُدُسٍ) كَزَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأُمِّ وَعَمٍّ : (مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ) ؛ لِتَوَافُقِ الْمَخْرَجَيْنِ بِالتَّصْفِ وَحَاصِلِ ضَرْبِهِ فِي كَامِلِ الْآخِرِ ، (وَتَعُولُ) الْاِثْنَانِ عَشَرَ (إِلَى سَبْعَةٍ عَشَرَ وَرَثًا) لَا شَفْعًا ، فَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثُلُثَانِ وَسُدُسٌ ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثٌ ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِعِغْرِهَا ، وَكَزَوْجَةٍ وَوَلَدَيْنِ أُمِّ وَأُخْتٍ لِعِغْرِهَا ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ كَزَوْجَةٍ وَوَلَدَيْنِ أُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِعِغْرِهَا ، وَكَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَتَيْنِ ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ كَثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِعِغْرِهَا ، وَتُسَمَّى أُمُّ الْأَرَامِلِ .

(وَتُثْمَنُ مَعَ سُدُسٍ) كَزَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَأَبْنٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ السُّدُسَ مِنْ سِتَّةٍ ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَمُوَافَقَتُهُمَا بِالتَّصْفِ ، وَضَرْبُهُ فِي كَامِلِ الْآخِرِ مَا ذُكِرَ . (أَوْ) ثُمْنٌ مَعَ (ثُلُثَيْنِ) كَزَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَأَخٍ لِعِغْرِ أُمِّ ؛ لِتَبَايُنِ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَحَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ مَا ذُكِرَ ، (أَوْ) ثُمْنٌ مَعَ (هُمَا) أَيِ السُّدُسِ وَالثُّلُثَيْنِ ؛ كَزَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمِّ وَعَمٍّ : (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ) لِتَوَافُقِ مَخْرَجِ السُّدُسِ وَالثُّمْنِ بِالتَّصْفِ مَعَ دُخُولِ مَخْرَجِ الثُّلُثَيْنِ فِي مَخْرَجِ السُّدُسِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الثُّلُثُ مَعَ الثُّمْنِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَزَوْجَةٍ مَعَ فَرْعٍ وَارِثٍ ، وَلَا يَكُونُ الثُّلُثُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَتَصِحُّ بِلَا عَوْلٍ كَزَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمِّ وَاثْنَيْ عَشَرَ أَخًا وَأُخْتًا أَشْقَاءَ أَوْ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

لِأَبٍ ، وَتُسَمَّى الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى ، (وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ) فَقَطْ ، كَزَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ ، أَوْ بِنْتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ ، وَأَبَوَيْنِ ، أَوْ جَدَّ وَجَدَّةً ، وَتُسَمَّى بِالْبَخِيلَةِ وَالْمَنْبَرِيَّةِ .

(وَإِنْ) لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْفُرُوضُ التَّرَكَّةَ ؛ بَلْ (فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ) مَعَهُمْ : (رُدَّ) الْبَاقِي عَنِ الْفُرُوضِ (عَلَى كُلِّ) أَيُّ كُلِّ ذِي فَرَضٍ مِنَ الْوَرَثَةِ (بِقَدْرِ فَرَضِهِ) مُطْلَقًا ؛ أَيُّ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ جِنْسٍ أَوْ أَجْنَابٍ ، (مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ) ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ .

(وَإِذَا كَانَتِ التَّرَكَّةُ مَعْلُومَةً ، وَأُمَكَّنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ) بِجُزْءٍ : (فَلَهُ) أَيُّ الْوَارِثِ (مِنَ التَّرَكَّةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ) أَيُّ نِسْبَةِ سَهْمِهِ إِلَيْهَا ، فَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ عَنْ مِئَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا ، وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ؛ عَالَتْ مَسْأَلَتُهَا لِخُمُسَةِ عَشَرَ ، لِلزَّوْجِ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ ، وَنُسِبَتْهَا إِلَيْهَا خُمُسٌ ، فَلَهُ خُمُسُ التَّرَكَّةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ اثْنَانِ ، وَهُمَا ثُلَاثَا خُمُسِهَا ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلَاثَا خُمُسِ التَّرَكَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ ابْنَتَيْنِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ خُمُسُ الْمَسْأَلَةِ وَثُلُثُ خُمُسِهَا ، فَلَهَا كَذَلِكَ مِنَ التَّرَكَّةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ .

(وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ) أَيُّ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ (فِي التَّرَكَّةِ ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ) مِنَ الضَّرْبِ (عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا خَرَجَ فَ) هُوَ (نَصِيبُهُ) .

(وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ) الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَطَوَّلَاتِ .

(فَضْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ)

(وَهُمْ) : كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذَوِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ ، وَأَصْنَافُهُمْ (أَحَدَ عَشَرَ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

صَنْفًا) : أَحَدُهَا : (وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبِ أَوْ) وَلَدُ الْبَنَاتِ (لِابْنٍ ، وَ) الثَّانِي : (وَلَدُ الْأَخَوَاتِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ، (وَ) الثَّالِثُ : (بَنَاتُ الْأَخُوَّةِ) كَذَلِكَ ، (وَ) الرَّابِعُ : (بَنَاتُ الْأَعْمَامِ) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، (وَ) الْخَامِسُ : (وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، (وَ) السَّادِسُ : (الْعَمُّ لِأُمٍّ) سَوَاءً كَانَ عَمُّ الْمَيِّتِ أَوْ عَمُّ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، وَالسَّابِعُ : الْعَمَّاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَسَوَاءً عَمَّاتُ الْأَبِ أَوْ عَمَّاتُ الْجَدِّ ، (وَ) الثَّامِنُ : (الْأَحْوَالُ وَالْحَقَالَاتُ) لِلْمَيِّتِ أَوْ لِأَبَوَيْهِ أَوْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ ، (وَ) التَّاسِعُ : (أَبُو الْأُمِّ) وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا ، (وَ) الْعَاشِرُ : (كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ) هِيَ إِحْدَاهُمَا كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ ، (أَوْ) أَذَلَّتْ بِـ (أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ) كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا ، (وَ) الْحَادِي عَشَرَ : (مَنْ أَذَلَّ بِهِمْ) أَيُّ يَوَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِهِمْ ؛ كَعَمَّةِ الْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ ، وَخَالَهِ الْحَالِ أَوْ الْعَمَّةِ ، وَآخِي أَبِي الْأُمِّ وَخَالِهِ وَنَحْوِهِمْ .

(وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ) أَيُّ لَمْ يُوْجَدْ (صَاحِبُ فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٌ يَنْزِلُ بِهِمْ مَنَزِلَةً مَنْ أَذَلُّوا بِهِ ، وَذَكَرَهُمْ كَأَنَّهُمْ) لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالرَّحِمِ الْمَجْرَدَةِ ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ كَوَلَدِ الْأُمِّ .

(وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ) أَيُّ مَعَ ذِي رَحِمٍ (فَرَضُهُ) بِالزَّوْجِيَّةِ (بِلَا حَجَبٍ) لِأَحَدِهِمَا إِلَى نِصْفِ نَصِيبِهِ ، (وَلَا عَوْلٍ) ؛ لِأَنَّ ذَا الرَّحِمِ لَا يَرِثُ مَعَ ذِي الْفَرَضِ ، وَإِنَّمَا وَرِثَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِكَوْنِهِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِكَوْنِهِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَرَضُهُ تَامًا ، (وَالْبَاقِي) بَعْدَهُ (لَهُمْ) أَيُّ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

(فَصُلِّ) فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالْمُبْعَضِ

(وَالْحَمْلُ يَرِثُ) وَيَثْبُتُ لَهُ الْمُلْكُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ مُورِثٍ ، كَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ» ،

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(وَيُورَثُ) أَيْضًا (إِنْ) وَضَعَتْهُ حَيًّا وَ(اسْتَهَلَ صَارِحًا) أَوْ عَطَسَ أَوْ بَكَى ، (أَوْ وُجِدَ) مِنْهُ (دَلِيلُ حَيَاتِهِ) كَحَرَكَةٍ طَوِيلَةٍ وَسَعَالٍ ، (سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ أَوْ اخْتِلَاجٍ) ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ .

(وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ) أَوْ بَعْضُهُمْ (الْقِسْمَةَ) لِتَرْكَةِ الْمَيِّتِ ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ وَارِثٌ : قَسِمَتْ وَلَمْ يُجَبِّرُوا عَلَى الصَّبْرِ ، وَ(وُقِفَ لَهُ) أَيُّ لِلْحَمْلِ (الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ) ؛ لِأَنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مُعْتَادٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا نَادِرٌ .

(وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) كَالْحَدَّةِ (إِرْثُهُ كَامِلًا ، وَ) يُدْفَعُ (لِمَنْ) لَا يُحْجَبُ بِهِ حِرْمَانًا بَلْ (يَنْقُصُهُ) أَيُّ يَنْقُصُ إِرْثُهُ بِالْحَمْلِ (الْيَقِينُ) .

(فَإِذَا وُلِدَ) الْحَمْلُ : (أَخَذَ نَصِيبَهُ) مِنَ الْمَوْقُوفِ ، (وَرَدَّ مَا بَقِيَ) لِمُسْتَحَقِّهِ ، (وَإِنْ أَعْوَرَ شَيْئًا) بِأَنْ وَقِفَ لَهُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ ، فَوُلِدَ ثَلَاثَةُ ذُكُورٍ : (رَجَعَ) عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ .

(وَمَنْ قَتَلَ مُورِثَهُ) بِلَا حَقٍّ (وَلَوْ) كَانَ (بِمُشَارَكَةٍ) فِي قَتْلِهِ ، (أَوْ سَبَبٍ) كَوْضْعِ حَجَرٍ تَعَدِّيًّا ، أَوْ رَشِّ مَاءٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ بِطَرِيقٍ وَخَوٍ ذَلِكَ : (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ) أَيُّ الْقَاتِلُ (قَوْدٌ) فِي عَمْدٍ ، (أَوْ) لَزِمَهُ (دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ) فِي خَطَاٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ .

(وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ) غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ، (وَلَا يُورَثُ) .

(وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ) أَيُّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، (وَيُورَثُ ، وَيَحْجُبُ : بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ) .

كِتَابُ الْعِتْقِ

(كِتَابُ الْعِتْقِ)

الْعِتْقُ : تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَهُ كَقَارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَكَأَنَّ لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ .

(يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) لِإِنْتِفَاعِهِ بِمِلْكَةِ كَسْبِهِ بِهِ ، (وَيُكْرَهُ) الْعِتْقُ (لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا كَسْبَ) .

(وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ) أَيُّ بِالْعِتْقِ ؛ (بَلْ تَعْلِيْقُهُ) أَيُّ الْعِتْقِ (بِالْمَوْتِ ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ) ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رُجُوعٍ ، وَلَيْسَ بِوَصِيَّةٍ ، (وَيُعْتَبَرُ) لِعِتْقِهِ كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ، وَخُرُوجُهُ (مِنَ الثُّلُثِ) ؛ سَوَاءً كَانَ التَّعْلِيْقُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ .

(وَتُسَنُّ كِتَابَتُهُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَ) الْخَيْرُ : (هُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ ، وَتُكْرَهُ) الْكِتَابَةُ (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) كَالْعِتْقِ ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيُحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ) لِأَنَّهُ قَبْلَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، (وَمُشْتَرِيهِ) أَيُّ مُشْتَرِي الْمُكَاتَبِ (يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ ، فَإِنْ أَدَّى) الْمُكَاتَبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي : (عَتَقَ ، وَلَا وَهُ لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ) وَهُوَ الْمُشْتَرِي .

(وَأَمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ) ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيلَادَ إِتْلَافَ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةِ أَصْلِيَّةٍ وَهِيَ الْوِطْءُ ، فَكَانَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ .

كِتَابُ الْعَتَقِ

(و) أُمُّ الْوَلَدِ (هِيَ : مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةٌ مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ) كَانَ مَالِكًا (بَعْضُهَا أَوْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ) كَأُخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ وَلِمَجُوسِيَّةٍ ، (أَوْ) وَلَدَتْ (مِنْ أَبِيهِ) أَيُّ أَبِي مَالِكِهَا ، (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَنُهَا الْإِبْنُ) .

(وَأَحْكَامُهَا) أَيُّ أُمُّ الْوَلَدِ (ك) أَحْكَامِ (أُمَةٍ) فِي إِجَازَةٍ وَاسْتِخْدَامٍ وَوُطْءٍ وَسَائِرِ أُمُورِهَا (إِلَّا فِيمَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي رَقَبَتِهَا) كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ وَوَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ ، (أَوْ يُرَادُ لَهُ) أَيُّ لِنَقْلِ الْمَلِكِ ؛ كَرَهْنٍ ، فَلَا يَصَحُّ رَهْنُهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْبَيْعُ فِي الدِّينِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ .

(وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، (أَوْ عَتَقَتْ) أَيُّ الرَّقَبَةُ (عَلَيْهِ : فَلَهُ) الْمُعْتَقُ (عَلَيْهَا الْوَلَاءُ ، وَهُوَ) أَيُّ الْوَلَاءُ (أَنَّهُ) أَيُّ الْمُعْتَقِ (يَصِيرُ عَصَبَةً) ثَانِيَةً (لَهَا) أَيُّ الرَّقَبَةُ الْمُعْتَقَةُ مِنْ قَبْلِهِ (مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةٍ) الْمُعْتَقِ مِنَ (النَّسَبِ) مِنْ إِرْثٍ وَوَلَايَةِ نِكَاحٍ وَغَيْرِهِمَا .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

(يُسَنُّ) النِّكَاحُ (مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ) أَيِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ (لَمْ يَخْفِ الزَّنا) وَلَوْ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ .

(وَيَجِبُ) النِّكَاحُ (عَلَى مَنْ) أَيِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ (يَخَافُهُ) أَيِ الزَّانِي عِلْمًا أَوْ ظَنًّا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعْفَافُ نَفْسِهِ ، وَصَرْفُهَا عَنِ الْحَرَامِ .

(وَيُسَنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسَبِيَّةٍ) ؛ لِتَجَابَةِ وَلَدِهَا ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا وَنَزَعَ إِلَيْهِمْ ؛ أَيِ أَتَى عَلَى صِفَتِهِمْ ، (دِينِيَّةً) أَيِ ذَاتِ دِينٍ (أَجْنَبِيَّةً) ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا أُحِبُّ ، وَأَيْضًا لَا يَأْمَنُ مِنَ الْفِرَاقِ ، فَيُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ مَعَ الْقَرَابَةِ ، (بِكْرٍ) ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ فِي نِكَاحِ الثَّيِّبِ أَرْجَحَ ، (وَلُودٍ) ، وَتُعْرِفَ الْوُلُودُ بِكُونِهَا مِنْ نِسَاءٍ يُعْرِفْنَ بِكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ .

(وَلَمْ يَرِدْ خُطْبَةُ امْرَأَةٍ - مَعَ) غَلَبَةِ (ظَنِّ إِبْجَابَةٍ - : نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا) كَوَجْهِ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ ، وَيُكْرَهُ ، وَيَتَأَمَّلُ الْمَحَاسِنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، (بِلَا خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) أَيِ ثَوْرَانِهَا ، وَكَذَا هِيَ إِنْ عَزَمَتْ عَلَى نِكَاحِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا .

(و) يُبَاحُ (لَهُ) أَيِ الرَّجُلِ (نَظَرُ ذَلِكَ) أَيِ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا (و) نَظَرُ (رَأْسٍ وَسَاقٍ) أَيْضًا (مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) ، وَهُنَّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا ، (و) يُبَاحُ لِرَجُلٍ نَظَرُ وَجْهِ وَرَقَبَةٍ وَيَدٍ وَقَدَمٍ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ (مِنْ أَمَةٍ) مُسْتَأْمَةٍ ؛ أَيِ مُعْرَضَةٍ لِلْبَيْعِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(وَحَرَّمَ تَصْرِيحٌ) - وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، لَا تَعْرِضُ - (بِحُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ) بَائِنٍ ؛ كَقَوْلِهِ : «أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ» وَنَحْوَهُ ، وَهَذَا (عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ) كَالْمَخْلُوعَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ دُونَ ثَلَاثٍ عَلَى عَوَضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُهَا فِي عِدَّتِهَا .

(و) يَحْرُمُ (تَعْرِضٌ) - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ - (بِحُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ) لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ .

(و) حَرَّمَ (حُطْبَةً عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ) إِنْ (أُجِيبَ) .

(وَسَنَّ عَقْدُهُ) أَيِ النِّكَاحِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً) لِأَنَّ فِيهِ سَاعَةٌ إِجَابَةٌ (بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ - الْآيَةُ - .

(فَصْلٌ) فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

(وَأَرْكَانُهُ) أَيِ أَجْزَاؤُهُ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا : ثَلَاثَةٌ :
أَحَدُهَا : (الزَّوْجَانِ الْحَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ) كَالْعِدَّةِ .
(و) الثَّانِي : (إِيجَابٌ) أَيِ اللَّفْظِ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ

كِتَابُ النِّكَاحِ



(بِلَفْظٍ : «أَنْكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ») .

(و) الثَّالِثُ : (قَبُولُ بِلَفْظٍ : «قَبِلْتُ») فَقَطْ ، (أَوْ «رَضِيتُ» فَقَطْ أَوْ) قَبِلْتُ وَرَضِيتُ (مَعَ) قَوْلِهِ : («هَذَا النِّكَاحُ» ، أَوْ : «تَزَوَّجْتُهَا») .
(وَمَنْ جَهِلَهُمَا) بِالْعَرَبِيَّةِ : (لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمٌ ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ) .

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ (أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ) فِي الْعَقْدِ ، فَلَا يَصِحُّ : «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» وَلَهُ غَيْرُهَا ، وَلَا : «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لِابْنِي» وَلَهُ غَيْرُهُ ، حَتَّى يُمَيِّزَ كُلُّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ أَوْ صِفَةٍ لَا يُشَارِكُ فِيهَا غَيْرُهُ .

(و) الثَّانِي : (رِضَاهُمَا) أَيِ الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ رِضَا مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ ، (لَكِنْ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحٍ تَزْوِيجٍ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوهُ وَمَجْنُونَةٍ ، وَثِيْبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ) مِنَ السَّنِينَ ، (وَبِكْرٍ مُطْلَقًا) بِلَا إِذْنٍ فِي الْكُلِّ ؛ (كَسِيْدٍ مَعَ إِمَائِهِ) ، فَيُزَوِّجُهُنَّ بِلَا إِذْنِهِنَّ لِمَلِكِهِ مَنَافِعَ بُضْعِهِنَّ ، (و) كَسِيْدٍ مَعَ (عَبْدِهِ الصَّغِيرِ) ، فَيُزَوِّجُهُمْ بِلَا إِذْنِهِمْ ، (فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ) كَالْجَدِّ وَالْأَبْنِ وَالْأَخِ وَنَحْوِهِمْ (صَغِيرَةً) دُونَ تِسْعٍ (بِحَالٍ) أَذْنَتْ أَمْ لَا ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا ، (وَلَا) يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ (بِنْتِ تِسْعٍ) مِنَ السَّنِينَ (إِلَّا بِإِذْنِهَا) ؛ لِأَنَّ إِذْنَهَا مُعْتَبَرٌ ، (وَهُوَ) أَيِ الْإِذْنِ فِي التَّزْوِيجِ : (صَمَاتٌ بِكْرٍ ، وَنُطْقٌ ثِيْبٍ) .

(و) الثَّالِثُ : (الْوَلِيُّ ، وَشُرُوطُهُ) سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : (تَكْلِيفٌ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكْلَفِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَنْظُرُ لَهُ ، فَلَا يَنْظُرُ لِعَیْرِهِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(و) الثَّانِي وَالثَّالِثُ : (ذُكُورَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّقِيقِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَعِيزُهُ أَوْلَى .

(و) الرَّابِعُ : (رُشْدٌ) ، وَالرُّشْدُ - هُنَا - : هُوَ مَعْرِفَةُ كُفٍّ وَمَصَالِحِ نِكَاحٍ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجْرِ مِنْ أَنَّهُ حِفْظُ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ رُشْدَ كُلِّ مَقَامٍ بِحَسَبِهِ .

(و) الْخَامِسُ : (اتِّفَاقُ دِينٍ) ، فَلَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ عَلَى مُجُوسِيَّةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(و) السَّادِسُ : (عَدَالَةٌ وَلَوْ ظَاهِرًا) ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ نَظَرِيَّةٌ ، فَلَا يَسْتَبِيدُ بِهَا الْفَاسِقُ ، فَيَكْفِي فِيهَا مَسْتَوْرُ الْحَالِ ؛ كَوِلَايَةِ الْمَالِ (إِلَّا فِي سُلْطَانٍ) ، فَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي تَزْوِيجِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِلْحَاجَةِ ، (و) إِلَّا فِي (سَيِّدٍ) لِأَمَّةٍ ، فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ .

(وَيُقَدَّمُ) مِنَ الْأَوْلِيَاءِ (وَجُوبًا : أَبٌ ، ثُمَّ وَصِيُّهُ) أَيِ الْأَبِ (فِيهِ) أَيِ التَّكَاحِ ، (ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا) لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْأَبِ ، (ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ نَزَلَ) ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ ، (وَهَكَذَا) يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ (عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ) بَعْدَ عَصَبَةِ نَسَبٍ يُقَدَّمُ (الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ) بِالْعِتْقِ ، (ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ، ثُمَّ) أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ (وَلَاءً ، ثُمَّ السُّلْطَانُ) ، وَهُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .

(فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ) بِأَنْ مَنَعَهَا كُفُوءًا رَضِيئَةً بِمَا صَحَّ مَهْرًا ، (أَوْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ الْأَقْرَبُ (أَهْلًا) لِكُونِهِ طِفْلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، (أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ : زَوْجَ حُرَّةٍ) وَلِيِّ (أَبْعَدُ) أَيِ مَنْ يَلِي الْأَقْرَبَ الْمَذْكُورَ ، فَإِنْ عَضَلَ الْكُلُّ : زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ ، (و) زَوْجَ (أَمَةٍ) غَابَ سَيِّدُهَا ، أَوْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ بِنَحْوِ أَسْرِ (حَاكِمٍ) ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّظَرِّيَّ مَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوَهُ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : (شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ) عَلَى النِّكَاحِ احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ ، (مُكَلَّفَيْنِ) أَيْ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ ، (عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا) لِأَنَّ الْعَرَضَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ ، (سَمِيعَيْنِ) وَلَوْ أَنَّهُمَا ضَرِيرَانِ إِذَا تَيَقَّنَا الصَّوْتِ ، (نَاطِقَيْنِ) ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ إِذَا فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ النُّطْقِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ .
(وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلزُّمُومَةِ) أَيِ النِّكَاحِ ، لَا شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ ، فَيَصِحُّ مَعَ فَقْدِهَا ، وَهِيَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ كُلِّهِمْ ، (فَيَحْرُمُ) عَلَى وَلِيِّ (تَزْوِيجِهَا بغيرِهِ) أَيِ بغيرِ كُفٍّ (إِلَّا بِرِضَاهَا) .

(فَصْلٌ) فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

(وَيَحْرُمُ أَبَدًا) فِي النِّكَاحِ :
(أُمٌّ ، وَجَدَّةٌ) لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ (وَإِنْ عَلَتْ) .
(وَبِنْتُ) لِصُلْبٍ ، (وَبِنْتُ وَلَدٍ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَإِنْ سَفَلَتْ) ، وَارِثَاتٍ كُنَّ أَوْ غَيْرَ وَارِثَاتٍ .
(وَأُخْتُ مُطْلَقًا) أَيِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ؛ شَقِيقَةٌ كَانَتْ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ .
(وَبِنْتُهَا) أَيِ الْأُخْتِ ؛ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا) أَيِ وَلَدِ الْأُخْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (وَإِنْ سَفَلَتْ) .
(وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ) شَقِيقٍ ، أَوْ لِأَبٍ ، أَوْ لِأُمٍّ ، (وَبِنْتُهَا) أَيِ بِنْتُ بِنْتِ الْأَخِ ، (وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ) .
(وَعَمَّةٌ وَخَالَئَةٌ مُطْلَقًا) أَيِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَتْ ؛ كَعَمَّةِ الْأَبِ وَعَمَّةِ الْأُمِّ .

كِتَابُ النِّكَاحِ



(وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ) .

(وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ : حَلَائِلُ عَمُودِي نَسَبِهِ) أَي زَوَاجَاتُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَتَحِلُّ بَنَاتُهُنَّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ ، (وَ) يَحْرُمُ بِعَقْدٍ (أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ) .
(وَ) يَحْرُمُ (بِدُخُولٍ : رَيْبَةً) أَي بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، (وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا) الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، (وَإِنْ سَفَلَتْ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ .

(وَ) يَحْرُمُ (إِلَى أَمَدٍ) أَي لِعَارِضٍ يَزُولُ : (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ) أَي إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، (أَوْ) أَي وَتَحْرُمُ أُخْتُ (زَوْجَتِهِ) مَا دَامَ مُتَزَوِّجَهَا إِلَى مَوْتِهَا أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، (وَ) تَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ (زَانِيَةً) عَلَى زَانٍ وَغَيْرِهِ (حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا) ، وَتَوْبَتُهَا بِأَنْ تُرَاوَدَ فَتَمْتَنِعَ ، (وَ) تَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ عَلَيْهِ (مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ ، وَ) تَحْرُمُ (مُسْلِمَةً عَلَى كَافِرٍ) حَتَّى يُسْلِمَ ، (وَ) تَحْرُمُ (كَافِرَةً عَلَى مُسْلِمٍ) وَلَوْ عَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنَ ؛ (إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَةً) أَبَوَاهَا كِتَابِيَانِ ، (وَ) حَرَمَ (عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ) أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَّا عُزُوبَةً لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ أَي مَهْرٍ (حُرَّةً أَوْ) يَعْجِزُ عَنْ (ثَمَنِ أَمَةٍ ، وَ) حَرَمَ (عَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ) حَتَّى يَعْتِقَ ، (وَ) حَرَمَ (عَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ) ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَقْدٌ أَوْعَفُ مِنْهُ ، (وَ) حَرَمَ عَلَيْهِ (أَمَةٌ وَلَدِهِ) مِنْ نَسَبٍ ، (وَ) حَرَمَ (عَلَى حُرَّةٍ قَبْلَ وَلَدِهَا) .

(وَمَنْ حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِعَقْدٍ) كَالْمَجُوسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَنَحْوَهَا : (حَرَمَ) وَطْؤَهَا (بِمِلْكٍ يَمِينٍ ؛ إِلَّا أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ) .

(فَصْلٌ) فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

(وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ نَوَعَانِ) :

كِتَابُ النِّكَاحِ

أَحَدُهُمَا : (صَحِيحٌ) لَا زِمَ لِلزَّوْجِ ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ بِدُونِ إِبَانَتِهَا ؛ (كَشْرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا) عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا ، (فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ) الشَّرْطِ (فَلَهَا الْفَسْخُ) .

(و) التَّوْعُ الثَّانِي : (فَاسِدٌ) ، وَهُوَ تَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : (يُبْطَلُ الْعَقْدُ) مِنْ أَصْلِهِ ، (وَهُوَ) أَيُّ الْمُبْطَلِ لِلنِّكَاحِ (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ) :

أَحَدُهَا : (نِكَاحُ الشَّعَارِ) ، وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .

(و) الثَّانِي : نِكَاحُ (الْمُحَلَّلِ) ؛ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ نِيَّتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ .

(و) الثَّلَاثُ : نِكَاحُ (الْمُنْتَعَةِ) ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ ، أَوْ بِشَرْطِ طَلَاقِهَا مِنْهُ بِوَقْتٍ ، أَوْ يَنْوِيَهُ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ .

(و) الرَّابِعُ : النِّكَاحُ (الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) ؛ كَ «زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ» ، أَوْ «إِنْ رَضِيتُ أُمَّهَا» ، وَخَوِ ذَلِكَ ، فَيُبْطَلُ الْعَقْدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

(و) التَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْفَاسِدِ : (فَاسِدٌ لَا يُبْطَلُهُ) أَيُّ النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ مَعَهُ ؛ (كَشْرَطِ أَلَّا مَهْرٌ) لَهَا ، (أَوْ لَا نَفَقَةٌ) لَهَا ، (أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ صَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ) مِنْهَا .

(وإنْ شَرَطَ) الزَّوْجُ (نَفْيَ عَيْبٍ) عَنِ الزَّوْجَةِ (لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ) - كَشْرَطِهَا نَاطِقَةً أَوْ سَمِيعَةً أَوْ بَصِيرَةً وَخَوَهُ - ، (فَوَجِدَ بِهَا : فَلَهُ الْفَسْخُ) .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(فَصْلٌ) فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ، وَنِكَاحِ الْكُفَّارِ

(وَعَيْبُ نِكَاحٍ : ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ) :

(نَوْعٌ مُحْتَضٍ بِالرَّجُلِ ؛ كَجَبٍّ) أَيُّ كَوْنُهُ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمَكِّنُ الْجِمَاعَ بِهِ ، (وَ) كَ (عُنَّةٍ) أَيُّ لَا يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ وَلَوْ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرِضٍ .
(وَنَوْعٌ مُحْتَضٍ بِالْمَرْأَةِ ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ) .

(وَنَوْعٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا) أَيُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ (كَجُنُونٍ وَجَذَامٍ) .
(فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ (وَلَوْ حَدَثَ) ذَلِكَ (بَعْدَ) عَقْدِ
(وَدُخُولٍ ، لَا يَنْحَوِي عَمَى وَطَرِشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ) .
(وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ) بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ : (أَجَلَ سَنَةٍ) هِلَالِيَّةً (مِنْ حِينَ تَرْفَعُهُ إِلَى
الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا الْفُسْخُ) أَيُّ فُسْخُ النِّكَاحِ مِنْهُ .
(وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي ، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا) ، (وَلَا) يَسْقُطُ
خِيَارُ امْرَأَةٍ عَنِ (فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ) أَيُّ بِقَوْلِهَا .

(وَلَا فُسْخٌ) أَيُّ لَا يَصِحُّ فُسْخُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ (إِلَّا بِ) حُكْمِ (حَاكِمٍ ، فَإِنْ
فُسِخَ) النِّكَاحُ (قَبْلَ دُخُولٍ) مِنْ قَبْلِهِ أَوْ قَبْلَهَا ؛ (فَلَا مَهْرَ) لَهَا ، (وَ) إِنْ فُسِخَ عَقْدُ
النِّكَاحِ (بَعْدَهُ) أَيُّ الدُّخُولِ ؛ فَ (لَهَا) الْمَهْرُ (الْمُسَمَّى) فِي الْعَقْدِ ، (يَرْجِعُ بِهِ عَلَى
[مُغَرٍّ] ^(١) مِنْ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ وَوَلِيٍّ وَوَكِيلٍ) .

(وَيُقَرَّرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحِ فَاسِدٍ) وَإِنْ خَالَفَ أَنْكِحَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ (إِنْ
إِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ) فِي دِينِهِمْ وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا .

(١) حَقُّهَا الصَّرْفِيُّ : «غَارٌّ» أَوْ «مُغَرَّرٌ» أَيُّ : مُخَادِعٌ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ) عَلَى نِكَاحٍ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِكَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ مِنْ وُجُودِ صِغَةٍ وَغَيْرِهَا ، (وَ) إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ (الْمَرْأَةُ تَبَاحُ) لِلزَّوْجِ (إِذَنْ) ، أَيْ وَقْتُ التَّرَافُعِ أَوْ الْإِسْلَامِ - كَعَقْدٍ عَلَى أُخْتِ زَوْجَةٍ مَاتَتْ أَوْ بِلَا شُهُودٍ أَوْ وَلِيٍّ - : (أَقْرَأَ) عَلَيْهِ .

(بَابُ الصَّدَاقِ)

الصَّدَاقُ : عِوَضٌ يُسَمَّى فِي النِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ .

(يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ) أَيِ الصَّدَاقِ (فِي الْعَقْدِ) لِقَطْعِ الزَّوَاجِ ، (وَ) يُسَنُّ (تَخْفِيفُهُ) .

(وَ) لَا يَتَقَدَّرُ الصَّدَاقُ بِشَيْءٍ ؛ بَلْ (كُلُّ مَا صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً : صَحَّ) أَنْ يَكُونَ (مَهْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ) فِي عَقْدٍ مَهْرٌ ، (أَوْ) سُمِّيَ مَهْرٌ فَاسِدٌ كَحَمْرِ ، أَوْ مَجْهُولٌ كَعَبْدٍ فَ (بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ : وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْقَدٍ) ؛ لِأَنَّ فَسَادَ الْعِوَضِ يَفْتَضِي رَدَّ عِوَضِهِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ ، فَيَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ .

(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَيِّبِهَا) أَوْ الْكُلِّ لَهُ : (صَحَّ ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ) وَبَعْدَ قَبْضٍ : (رَجَعَ بِأَلْفِهَا) عَلَيْهَا فِي الْأُولَى ، وَبِقَدْرِ نِصْفِ الْكُلِّ عَلَيْهَا أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ ، (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا) أَيِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنَّ الْجَمِيعَ صَارَ لَهَا ثُمَّ أَخَذَهُ الْأَبُ مِنْهَا ، فَصَارَ كَأَنَّهُا قَبَضَتْهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهَا .

(وَإِنْ شَرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ) كَجَدٍّ وَأَخٍ (شَيْءٌ) مِنَ الْمَهْرِ : (فَالْكُلُّ) أَيِ كُلِّ الْمُسَمَّى (لَهَا) لِصِحَّةِ التَّسْمِيَةِ ، وَيَبْتَطُلُ الشَّرْطُ .

(وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ) أَيِ مَهْرٍ ، أَوْ تَأْجِيلُ بَعْضِهِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ أَوْ أَوْقَاتٍ ، (وَإِنْ أَطْلِقَ الْأَجَلَ) بَأَن لَمْ يُذَكَّرْ مُحَلُّهُ : (فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ) الْبَائِنَةُ ، فَلَا يَحِلُّ مَهْرُ الرَّجْعِيَّةِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، (وَتَمْلِكُهُ) أَيِ وَتَمْلِكُ زَوْجَهُ حُرَّةً جَمِيعَ صَدَاقِهَا الْمُسَمَّى (بِعَقْدٍ) .

(وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبُ ابْنَتِهِ الْمُجْبَرَةِ) بِغَيْرِ مَهْرٍ ، (أَوْ) بِأَنْ يُزَوَّجَ (وَلِيٍّ غَيْرِهَا) أَيِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ ، يُزَوَّجُهَا وَلِيِّهَا (بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ) ، وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ مَهْرٍ أَيْضًا بِأَنْ يُجْعَلَ الْمَهْرُ إِلَى رَأْيٍ : أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ كَقَوْلِهِ : «زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي أَوْ نَحْوَهَا (عَلَى مَا شَاءَتْ» ، (أَوْ) عَلَى مَا (شَاءَ فَلَانٌ) .

(وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرٌ مِثْلُ) لِسُقُوطِ التَّسْمِيَةِ بِالْجَهَالَةِ ، (وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ) . (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَيِ الزَّوْجَيْنِ فِي نِكَاحٍ التَّفْوِيضِ (قَبْلَ دُخُولٍ وَ) قَبْلَ (فَرَضٍ) لِمَهْرٍ : (وَرِثَتُهُ) الزَّوْجُ (الْآخَرُ) ؛ لِأَنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَا يُقَدَّرُ فِي صَحَّةِ النِّكَاحِ ، (وَلَهَا) حِينَئِذٍ (مَهْرٌ) مِثْلُهَا مُعْتَبَرًا بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ (نِسَائِهَا) أَيِ أَقَارِبِهَا مِنْ جِهَةِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا ؛ (كَأُمِّهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَخَالَتِهَا) .

(وَإِنْ طَلَّقَتْ) مُفَوَّضَةً (قَبْلَهُمَا) أَيِ قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرَضٍ مَهْرٍ : (لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ ، وَهِيَ) أَيِ الْمُتَعَةُ (بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ) ، فَأَعْلَاهَا خَادِمٌ ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا .

(وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلُ لِمَنْ وَطِئَتْ) فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ وَطِئَتْ (بِشُبْهَةٍ ، (أَوْ) وَطِئَتْ بِ (زَنَى كَرَاهًا) ، وَ(لَا) يَجِبُ (أَرَشٌ بِكَارَةِ مَعَهُ) أَيِ الْمَهْرِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي مَهْرٍ مِثْلِهَا .

(وَلَهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (مَنْعُ نَفْسِهَا) قَبْلَ الدُّخُولِ (حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا) ، وَ(لَا) تَمْنَعُ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ (إِذَا) كَانَ مُوَجَّلًا وَلَوْ (حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ) أَيِ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخُرِهِ ، (أَوْ) أَيِ وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا إِذَا (تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

نَفْسِهَا) قَبْلَ الطَّلَبِ بِالْحَالِ ؛ لِرِضَاهَا بِالتَّسْلِيمِ ، وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ .
 (وَإِنْ أَعْسَرَ) الزَّوْجُ (بِحَالٍ) وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ : (فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ) ؛
 لِالِخْتِلَافِ فِيهِ ، أَشْبَهَ الْفَسْخَ لِلْعَتَّةِ وَالْإِعْسَارِ بِالتَّفَقُّعِ .
 (وَيُقَرَّرُ) الصَّدَاقُ (الْمُسَمَّى كُلُّهُ : مَوْتُ) لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، (وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ
 (قَتْلُ) أَيْ قَتْلُهُ لِلْآخِرِ أَوْ لِنَفْسِهِ ؛ لِبُلُوغِ النِّكَاحِ نِهَائِيَّتِهِ ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِسْتِيفَاءِ
 فِي تَقْرِيرِ الْمَهْرِ كَالدُّخُولِ . (وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ (وَطءٌ) أَيْ وَطءُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ (فِي فَرْجٍ
 وَلَوْ دُبْرًا ، وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ (خَلْوَةٌ) أَيْ خَلْوَةُ زَوْجٍ بِزَوْجَتِهِ (عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ)
 كَابْنِ عَشْرِ وَكَانَتْ يُوطَأُ مِثْلَهَا كَبُنْتِ تَسْعَ ، (مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعُهُ ، وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ
 (طَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا) أَيْ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، (وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ (لَمَسٍ)
 أَيْ لَمَسُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ ، (أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا) أَيْ فِي صُورَتِي اللَّمَسِ
 وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا ، (وَ) يُقَرَّرُهُ كُلُّهُ (تَقْيِيلُهَا) وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ .
 (وَيَنْصَفُهُ) أَيْ الْمَهْرُ : (كُلُّ فُرْقَةٍ) جَاءَتْ (مِنْ قَبْلِهِ) أَيْ الزَّوْجِ (قَبْلَ دُخُولِ)
 كَطَلَاقِهِ لَهَا ، أَوْ خُلْعِهِ إِيَّاهَا .
 (وَ) كُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ (مِنْ قَبْلِهَا) أَيْ الزَّوْجَةِ (قَبْلَهُ) أَيْ الدُّخُولِ : (تُسْقِطُهُ)
 أَيْ الْمَهْرَ كُلَّهُ .

(فَصْلٌ فِي وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)

الْوَلِيْمَةُ : اسْمٌ لِبَطْعَامِ عُرْسٍ خَاصَّةٍ .
 (وَتُسَنُّ الْوَلِيْمَةُ لِلْعُرْسِ) فَقَطْ (وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ) أَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ ؛ كَمَدَّيْنِ مِنْ
 شَعِيرٍ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(وَتَحِبُّ الْإِجَابَةَ إِلَيْهَا) أَيِ الْوَلِيمَةِ (بِشَرْطِهِ) ؛ بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، وَلَا ثَمَّةٌ مُنْكَرٌ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَتُسَنُّ) إِجَابَةُ (لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ) غَيْرِ مَأْتَمٍ .

(وَتُكْرَهُ لِمَنْ) أَيِ إِجَابَةُ مَنْ (فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَـ) كَرَاهَةِ (أَكْلٍ مِنْهُ وَ) كَرَاهَةِ (مُعَامَلَتِهِ وَ) كَرَاهَةِ (قَبُولِ هَدِيَّتِهِ وَ) كَرَاهَةِ قَبُولِ (هَبَّتِهِ) .

(وَيُسَنُّ) لِمَنْ حَضَرَ طَعَامًا دُعِيَ إِلَيْهِ : (الْأَكْلُ) مِنْهُ .

(وَأَبَاحَتُهُ) أَيِ الْأَكْلِ (تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا) تَذُلُّ عَلَى إِذْنٍ ؛ كَتَقْدِيمِ طَعَامٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَا .

(وَالصَّائِمُ) صَوْمًا (فَرَضًا يَدْعُو) إِنْ أَحَبَّ وَيَنْصَرِفُ ، (وَ) الصَّائِمُ صَوْمًا (نَفْلًا) إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ، (وَيُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ) أَيِ إِنْ حَصَلَ بِالْأَكْلِ جَبْرٌ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَإِلَّا كَانَ تَمَامُ الصَّوْمِ أَوْلى .

(وَسَنُّ إِعْلَانِ نِكَاحٍ ، وَ) سَنُّ (ضَرْبٍ يَدْفُ مُبَاحٍ فِيهِ) أَيِ النِّكَاحِ ، (وَ) كَذَا (فِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ لِنِسَاءٍ) ؛ كَقُدُومِ غَائِبٍ وَوِلَادَةِ وَاِمْلَاكِ .

(فَصْلٌ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ)

(وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ) الزَّوْجِ (الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) مِنَ الصُّحْبَةِ الْحَمِيلَةِ وَكَفِّ الْأَذَى ، (وَأَلَّا يَمْطُلَّهُ بِمَا يَلْزَمُهُ) مَعَ قُدْرَتِهِ ، (وَ) يَلْزَمُهُ أَنْ (لَا يَتَكَرَّرَ لِبَذْلِهِ) أَيِ بَذْلِ الْوَاجِبِ ؛ بَلْ يَبْذُلُ مَا عَلَيْهِ بِبِشْرِ وَطَلَاقِهِ وَجْهِ ، وَلَا يُتْبِعُهُ أَذَى وَلَا مَنَّةً .

(وَيَحِبُّ بِ) تَمَامِ (عَقْدٍ : تَسْلِيمِ) زَوْجَةٍ (حُرَّةٍ) إِنْ كَانَتْ (يُوطَأُ مِثْلُهَا) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ (فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا) زَوْجُهَا (وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا) فِي

كِتَابُ النِّكَاحِ

العَقْدِ .

(وَمَنْ اسْتَمَهَلَ) مِنْهُمَا ؛ أَيِ طَلَبَ أَحَدُ الرَّوَجَيْنِ الْمُهَلَّةَ مِنَ الْآخِرِ لِيُصْلِحَ أَمْرَهُ : (أُمَهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ) طَلَبًا لِلْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ، وَ (لَا) يُمَهِّلُ (لِعَمَلِ جَهَانٍ) ، فَلَا تَحِبُّ لَهُ الْمُهْمَلَةُ .

(وَ) لَا يَحِبُّ (تَسْلِيمُ أَمَةٍ) مَعَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا (لَيْلًا فَقَطْ) ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَلِلنَّسِيدِ اسْتِخْدَامُهَا نَهَارًا .

(وَ) يَجُوزُ (لِلزَّوْجِ اسْتِمْتَاعُ بِرُوحَةٍ كُلِّ وَفْتٍ مَا لَمْ يَضَرَّهَا) اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا ، (أَوْ يَشْغُلَهَا عَنْ فَرَضٍ) .

(وَ) لِلزَّوْجِ (السَّفَرُ بِ) زَوْجَةٍ (حُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بِلَدِّهَا) .

(وَلَهُ) أَيِ لِلزَّوْجِ (إِجْبَارُهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ ، وَأَخْذِ مَا تَعَافَاهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ) .

(وَيَلْزِمُهُ) أَيِ الزَّوْجِ (الْوَطْءُ) بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ (فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ) عَلَى الْوَطْءِ .

(وَ) يَلْزِمُ الزَّوْجَ (مَبِيتٌ) فِي الْمَضْجَعِ (بِطَلَبِ عِنْدَ حُرَّةٍ : لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ) مِنَ اللَّيَالِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ، (وَ) عِنْدَ (أَمَةٍ) لَيْلَةً (مِنْ كُلِّ سَبْعٍ) مِنَ اللَّيَالِي .

(وَإِنْ سَافَرَ) عَنْهَا ، وَغَابَ (فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ : رَاسَلَهُ حَاكِمٌ ، فَإِنْ أَبَى) أَنْ يَقْدَمَ (بِلَا عُذْرِ : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) أَيِ الْحَاكِمِ (بِطَلَبِهَا) وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، (وَإِنْ) غَابَ غَيْبَةً ظَاهِرَهَا السَّلَامَةُ وَ (لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ : فَلَا فَسَخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ) .

(وَحَرَّمَ جَمْعَ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَا) ، فَإِنْ رَضِيَتَا ذَلِكَ أَوْ بَنُوهُ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ : جَازَ .

كِتَابُ النِّكَاحِ



(وَلَهُ مَنَعُهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (مِنَ الْخُرُوجِ) إِلَى مَا لَهَا مِنْهُ بَدْ .
 (وَ) يَجِبُ (عَلَى) زَوْجٍ (غَيْرِ طِفْلِ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ) ، وَ(لَا)
 تَجِبُ التَّسْوِيَةُ (فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا) كَنَفَقَةٍ وَقُبْلَةٍ وَدَوَاعِي وَطْءٍ (إِذَا قَامَ
 بِالْوَاجِبِ) .

(وَعِمَادُهُ) أَيِ الْقَسْمِ : (اللَّيْلُ) لِمَنْ مَعَاشُهُ النَّهَارُ ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَسْمِ تَبَعًا
 لِلَّيْلِ ؛ (إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ) مِمَّنْ مَعَاشُهُ اللَّيْلُ ؛ (فَ) عِمَادُ قَسْمِهِ : (النَّهَارُ) .
 (وَزَوْجَةُ أُمَةٍ عَلَى التَّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ ، وَ) زَوْجَةُ (مُبْعَضَةٍ بِالْحِسَابِ) .
 (وَإِنْ أَبَتْ) الزَّوْجَةُ (الْمَيِّتَ مَعَهُ) أَيِ زَوْجِهَا (أَوْ السَّفَرَ) مَعَهُ ، (أَوْ سَافَرَتْ
 فِي حَاجَتِهَا) وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ : (سَقَطَ قَسْمُهَا وَ) سَقَطَتْ (نَفَقَتُهَا) .
 (وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًّا) وَمَعَهُ غَيْرُهَا : (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) ثُمَّ دَارَ ، (أَوْ) تَزَوَّجَ
 (ثِيْبًا : أَقَامَ) عِنْدَهَا (ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ) .
 (وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ) أَيِ مَعْصِيَةِ الزَّوْجَةِ زَوْجِهَا (فِيمَا يَجِبُ
 عَلَيْهَا) طَاعَتُهُ فِيهِ .

(فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ) أَيِ النُّشُوزِ ؛ بِأَنْ لَا تُحِبِّبَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ أَوْ تُحِبِّبَهُ
 مُتَبَرِّمَةً أَوْ مُتَكَرِّهَةً ، أَوْ تُدَافِعَ إِذَا دَعَاها إِلَيْهِ : (وَعَظَهَا) أَيِ خَوَّفَهَا اللَّهَ تَعَالَى ،
 وَذَكَّرَهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهَا وَمَا يَلْحَقُهَا بِالْمُخَالَفَةِ مِنَ الْإِثْمِ ، (فَإِنْ أَصَرَّتْ) بَعْدَ وَعَظِهَا
 وَأَظْهَرَتْ النُّشُوزَ : (هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ) أَوْ تَرَكَ مُضَاجَعَتَهَا (مَا شَاءَ) مَا دَامَتْ
 كَذَلِكَ ، (وَ) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا) أَيِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، (فَإِنْ أَصَرَّتْ) بَعْدَ الْهَجَرَةِ
 الْمَذْكُورَةِ : (ضَرَبَهَا) ضَرْبًا (غَيْرَ شَدِيدٍ ، وَ) كَذَا (لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللَّهِ
 تَعَالَى) كَوَاجِبِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ ، فَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(بَابُ الْخُلْعِ)

الْخُلْعُ : هُوَ فُرَاقُ الزَّوْجَةِ بِالْفَاقِ مَحْصُوصَةٍ .

وَالْخُلْعُ (يُبَاحُ) (لِسُوءِ عَشْرَةٍ) بَيْنَ زَوْجَيْنِ ، (وَ) يُبَاحُ لـ (بُغْضَةٍ) أَيْ بُغْضِ زَوْجِهَا لِخُلْعِهِ وَخُلْعِهِ ، (وَ) يُبَاحُ لـ (كِبَرٍ) أَيْ لِكِبَرِهِ ، (وَ) يُبَاحُ لـ (قِلَّةِ دِينَ) أَيْ قِلَّةِ دِينِهِ .

(وَيُكْرَهُ) الْخُلْعُ - وَيَصَحُّ - (مَعَ اسْتِقَامَةٍ) اسْتِقَامَةً حَالِيَهُمَا .

(وَهُوَ) أَيْ الْخُلْعُ (بِلَفْظِ خُلْعٍ) أَيْ «خَلَعْتُ» ، (أَوْ فُسِّخَ) أَيْ «فَسَخْتُ» ، (أَوْ مُفَادَاةٍ) أَيْ «فَادَيْتُ» : (فَسِّخَ) بَائِنٌ ، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ .

(وَ) الْخُلْعُ (بِلَفْظِ طَلَاقٍ ، أَوْ نِيَّتِهِ) أَيْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ، (أَوْ) بِلَفْظِ (كِنَايَتِهِ) أَيْ كِنَايَةِ الطَّلَاقِ : (طَلَقَهُ بَائِنَةً) .

(وَلَا يَصَحُّ) الْخُلْعُ (إِلَّا بِعَوَضٍ) مُبَاجٍ ، (وَيُكْرَهُ) خُلْعُهَا (بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا) .

(وَيَصَحُّ بِذَلِكَ) أَيْ الْعَوَضُ (مِمَّنْ يَصَحُّ تَبَرُّعُهُ) وَهُوَ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ (مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ) .

(وَيَصَحُّ) الْخُلْعُ (بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ) كَالْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ يَدْخُلُهُ الْمُسَاحَقَةُ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيكِ شَيْءٍ ، (وَلَا) يَصَحُّ الْخُلْعُ (بِلَا عَوَضٍ ، وَلَا) يَصَحُّ (بِمَحَرِّمٍ) كَخَمْرِ وَخَزِيرٍ ، (وَلَا) يَصَحُّ (حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ) .

(وَإِذَا قَالَ) الزَّوْجُ لِرَؤُوسِهِ : («مَتَى» أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، (أَوْ) قَالَ لَهَا : («إِذَا» أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، (أَوْ) قَالَ لَهَا : («إِنْ» أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» : طَلَقْتُ) بَائِنًا (بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَخْتُ) بِالْإِعْطَاءِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

(وَإِنْ قَالَتْ) لِزَوْجِهَا : «اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ» ، فَفَعَلَ : بَانَتْ) مِنْهُ (وَاسْتَحَقَّهَا) .

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيُّ لِيْلَابٍ (خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ) وَالْمَجْنُونِ (وَلَا طَلَاقُهَا ، وَلَا) لَهُ خَلْعُ (ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهَا فِيهِ ، وَلَوْ بَدَلَ الْعِوَضِ مِنْ مَالِهِ : صَحَّ كَالْأَجْنَبِيِّ .

(وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ) كَدُخُولِ الدَّارِ (ثُمَّ أَبَانَهَا) بِخُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ ، (فَوُجِدَتْ) أَيُّ الصَّفَةِ حَالِ يَبْنُونَتِهَا (أَوْ لَا ، ثُمَّ نَكَحَهَا) أَيُّ عَقْدَ عَلَيْهَا ، (فَوُجِدَتْ) أَيُّ الصَّفَةِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ : (طَلَّقَتْ ، وَكَذَا عَتَقُ) ، فَلَوْ عَلَّقَ عِتْقَ قِتْنِهِ عَلَى صِفَةٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ مَلَكَهُ ، فَوُجِدَتْ : عَتَقَ ، وَإِلَّا فَلَا .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(كِتَابُ الطَّلَاقِ)

الطَّلَاقُ : هُوَ حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَيُقَسَّمُ إِلَى أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ
الْخَمْسَةِ :

(يُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (بِلَا حَاجَةٍ) .

(وَيَبَاحُ لَهَا) أَيُّ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ أَوْ لِسُوءِ عَشْرَتِهَا ، وَكَذَا
لِلتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا .

(وَيُسَنُّ) الطَّلَاقُ (لِتَضَرُّرِهَا) أَيُّ الزَّوْجَةِ (بِالْوُطْءِ ، وَ) كَذَا لـ (تَرْكِهَا صَلَاةً
وَعِفَّةً وَنَحْوَهُمَا) .

(وَلَا يَصَحُّ) الطَّلَاقُ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ) كَانَ (مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ) ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ
النِّكَاحَ يَزُولُ بِهِ .

(وَمَنْ عَذَرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ) بِنَحْوِ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، (أَوْ أُكْرِهَ) عَلَى الطَّلَاقِ ظُلْمًا
بِمَا يُؤْلِمُهُ كَالضَّرْبِ وَالْحَنْقِ ، (أَوْ هَدَّدَ مِنْ قَادِرٍ) عَلَى تَهْدِيدِهِ بِمَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا كَبِيرًا ؛
كَقَتْلِ ، وَقَطْعِ طَرْفٍ ، وَضَرْبٍ شَدِيدٍ ، وَحَبْسٍ ، وَقَيْدٍ ، وَأَخْذِ مَالٍ كَثِيرٍ ، وَإِخْرَاجٍ
مِنْ دِيَارٍ ، وَنَحْوِهِ ، (فَطَلَّقَ لِذَلِكَ : لَمْ يَقَعْ) طَلَاقُهُ .

(وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ) مِنْ بَالِغٍ وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ : (صَحَّ تَوَكُّيلُهُ فِيهِ وَ) صَحَّ (تَوَكُّلُهُ)
فِيهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَصَحَّ التَّوَكُّلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ .

(وَيَصَحُّ تَوَكُّيلُ امْرَأَةٍ) أَيُّ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا (فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَ) فِي طَلَاقِ
(غَيْرِهَا) .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وَالسُّنَّةُ) لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ (أَنْ يُطَلِّقَهَا) طَلَقَهُ (وَاحِدَةً فِي طَهْرِ لَمْ يَجَامِعْ) هَا (فِيهِ) أَيِّ فِي الطَّهْرِ .

(وَإِنْ طَلَّقَ) زَوْجَةً (مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ) نِفَاسٍ ، أَوْ فِي (طَهْرِ جَامِعٍ فِيهِ : فَ) هُوَ (بِدْعَةٌ ، مُحَرَّمٌ ، وَيَقَعُ ، لَكِنْ تَسَنُّ رَجْعَتُهَا) أَيُّ إِذَا طَلَّقَهَا زَمَنَ الْبِدْعَةِ ؛ فَإِذَا رَاجَعَهَا وَجَبَ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، فَإِنْ طَهَرَتْ سُنَّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَانِيَةً ثُمَّ تَطْهَرَ .

(وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ) فِي زَمَنِ أَوْ عَدَدٍ (لِ) لِرُجْعَةِ (مُسْتَبِينَ) ظَاهِرٍ (حَمْلُهَا ، وَ) لِرُجْعَةِ (صَغِيرَةٍ ، وَ) لَا لِـ (أَيْسَةٍ ، وَ) لَا لِـ (غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا) .

(وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ) أَيُّ الطَّلَاقِ (مُطْلَقًا ، وَ) يَقَعُ (بِكِتَابَتِهِ مَعَ التَّيَّةِ) .
(وَصَرِيحُهُ) أَيُّ الطَّلَاقِ : (لَفْظُ طَلَاقٍ) ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا : «أَنْتِ الطَّلَاقُ» وَقَعَ ، (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ) أَيُّ الطَّلَاقِ لَا غَيْرِهِ ؛ كَالطَّلَاقِ وَطَلَّقْتُكِ وَخَوَّهِ (غَيْرِ أَمْرٍ) كَطَلَّقَنِي ، (وَ) غَيْرَ (مُضَارِعٍ) كَأُطَلِّقُكِ ، (وَ) غَيْرَ (مُطْلَقَةٍ - بِكَسْرِ اللَّامِ-) .

(وَإِنْ قَالَ) لِرُجْعَتِهِ : («أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» ، أَوْ) قَالَ : «أَنْتِ عَلَيَّ (كَظْهَرِ أُمِّي» ، أَوْ) قَالَ : («مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا» ؛ فَهُوَ ظَاهَرٌ) ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ (وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا) .

(وَإِنْ قَالَ) لِرُجْعَتِهِ : «أَنْتِ عَلَيَّ (كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ)» أَوْ الْخِزِيرِ : (وَقَعَ مَا نَوَاهُ) مِنْ طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ ، (وَ) إِنْ قَالَهُ (مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ) فَـ (ظَاهَرٌ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ» .

(وَإِنْ قَالَ : «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ) لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» ، أَوْ «لَا أَفْعَلُهُ» ، (وَكَذَبَ) لِكَوْنِهِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

لَمْ يَخْلَفْ ؛ (دَيْنَ) فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، (وَلَزِمَهُ) الطَّلَاقُ (حُكْمًا) .

(وَ) يُعْتَبَرُ الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ ، فَ (يَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَ) يَمْلِكُ (عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ) فَقَطْ .

(وَيَصِحُّ) مِنَ الزَّوْجِ (اسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ) عَدَدِ (طَلَقَاتٍ وَ) عَدَدِ (مُطَلَقَاتٍ) .

(وَشُرْطُ) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ (تَلَقُّظٌ) بِهِ ، (وَ) شُرْطٌ فِيهِ أَيْضًا (اتِّصَالُ مُعْتَادٍ) ؛ إِمَّا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا ؛ كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ انفَصَلَ وَأُمِكنَ الْكَلَامُ دُونَهُ : بَطَلَ ، (وَ) شُرْطٌ فِيهِ أَيْضًا : (نَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ) .

(وَيَصِحُّ) أَنْ يَسْتَثْنِيَ (بِقَلْبٍ) النَّصْفَ فَأَقَلُّ (مِنْ) عَدَدِ (مُطَلَقَاتٍ) ، وَ(لَا) يَصِحُّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ (طَلَقَاتٍ) .

(وَ) إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي» : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، وَ «أَنْتِ طَالِقٌ (بَعْدَهُ)» أَيْ بَعْدَ مَوْتِي ، (أَوْ «مَعَهُ» : لَا تَطْلُقُ) ؛ لِحُصُولِ الْبَيِّنُونَةِ بِالْمَوْتِ .

(وَ) إِنْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ (فِي هَذَا الشَّهْرِ) ، أَوْ «فِي هَذَا (الْيَوْمِ) ، أَوْ» (فِي هَذِهِ (السَّنَةِ) : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ) ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ وَالْيَوْمَ وَالسَّنَةَ ظَرْفًا لَوُقُوعِهِ ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ ، (فَإِنْ قَالَ : «أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ») مِنْ الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ : دَيْنٌ ، وَ(قَبْلُ) مِنْهُ (حُكْمًا) .

(وَ) إِنْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ (غَدًا) ، أَوْ «يَوْمَ السَّبْتِ» وَنَحْوَهُ : تَطْلُقُ بِأَوَّلِهِ) أَيْ بِأَوَّلِ الْمَذْكُورِ ، (فَلَوْ قَالَ : «أَرَدْتُ الْآخِرَ») مِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ : لَمْ يُدَيِّنْ ، وَ(لَمْ) يُقْبَلْ (حُكْمًا) .

(وَ) إِنْ قَالَ : «إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ : فَأَنْتِ طَالِقٌ» : تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِالْأَهْلَةِ ، (وَإِنْ قَالَ) : «إِذَا مَضَتْ (السَّنَةُ) : فَ» إِنَّهَا تَطْلُقُ (بِإِسْلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ) .

(فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ)

(وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ) كَعَتَقَ (بِشَرْطٍ) مُتَقَدِّمٍ ؛ كَ : «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، أَوْ مُتَأَخِّرٍ ؛ كَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ» : (لَمْ يَقْعُ حَتَّى يُوْجَدَ) الشَّرْطُ ، وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ ، (فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ) أَيُّ بِالشَّرْطِ ، (وَادَّعَاهُ) أَيُّ الشَّرْطُ : (لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا) .

(وَلَا يَصِحُّ) التَّعْلِيلُ لِلطَّلَاقِ (إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ) .
(وَيَقْطَعُهُ) أَيُّ التَّعْلِيلُ (فَصْلٌ) بَيْنَ شَرْطٍ وَحُكْمِهِ (بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ) ، وَ(لَا) يَقْطَعُهُ بِـ (كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ) بَيْنَ شَرْطٍ وَجَوَابِهِ ؛ (كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتَ) .
(وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ «إِنْ» وَ«مَتَى» وَ«إِذَا») .

(وَإِنْ) عَلَّقَ بِالْكَلَامِ ؛ كَ : «إِنْ (كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَتَحَقَّقِي) ، أَوْ زَجَرَهَا ، فَقَالَ : «(تَنْجِي) وَنَحْوَهُ» كَ : «مُرِّي» : (تَطْلُقُ) .

(وَإِنْ) قَالَ لَهَا : «إِنْ (بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَقَالَتْ لَهُ : «(إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ) أَيُّ الْكَلَامِ (فَعَبْدِي حُرٌّ» ؛ انْخَلَّتْ يَمِينُهُ ، وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا مُعَلَّقَةً .

(وَإِنْ) قَالَ لَهَا : «إِنْ (خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي - وَنَحْوَهُ - فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِإِذْنِهِ : (طَلَقْتَ) .

(وَإِنْ عَلَّقَهُ) أَيُّ الطَّلَاقِ (عَلَى مَشِيئَتِهَا) كَقَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتِ» : (تَطْلُقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةٍ ، أَوْ) أَيُّ وَإِنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ (بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ) كَقَوْلِهِ :

«إِنْ شِئْتَ وَشَاءَ أَبُوكَ» : (فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ) أَيُّ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ ، (وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) بِأَنْ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» : (تَطْلُقُ فِي الْحَالِ) .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وَكَذَا عِتْقٌ) فِيمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ ، لَكِنْ صَحَّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ .
 (وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ) بَعْضُ جَسَدِهِ (أَوْ
 أَخْرَجَ بَعْضُ جَسَدِهِ) : لَمْ يَحْنَثْ ، (أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ) : لَمْ يَحْنَثْ ، (أَوْ) حَلَفَ (لَا
 يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ غَزَلِهَا : لَمْ يَحْنَثْ ، (أَوْ) حَلَفَ :
 (لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ : لَمْ يَحْنَثْ) .
 (و) إِنْ حَلَفَ (لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا : لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ ؛ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ) أَوْ
 قَرِينَةً تَقْتَضِي فِعْلَ الْبَعْضِ ، فَمَنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيْفَ ؛ لَمْ يَبْرُرْ حَتَّى يَأْكُلَهُ
 كُلَّهُ ، أَوْ حَلَفَ لَيَدْخُلَنَّ الدَّارَ ؛ لَمْ يَبْرُرْ حَتَّى يَدْخُلَهَا بِجُمْلَتِهِ .
 (وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا : حِنْثٌ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ) فَقَطْ ؛
 لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، فَاسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَغَيْرُهُ كَالِإِثْلَافِ .
 (وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوَّلَ بِيَمِينِهِ) وَلَوْ بِلا حَاجَةٍ .
 (وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ أَوْ) شَكَ فِي (مَا عُلِقَ عَلَيْهِ) أَيُّ الطَّلَاقِ : (لَمْ يَلْزَمْهُ ،
 أَوْ) شَكَ (فِي عَدَدِهِ) أَيُّ الطَّلَاقِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ : (رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ) وَهُوَ الْأَقْلُ .
 (وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ» : طَلَقَتْ زَوْجَتَهُ) اعْتِبَارًا بِالْقَصْدِ
 دُونَ الْخِطَابِ ، (لَا عَكْسُهَا) ؛ بِأَنْ لَقِيَ امْرَأَتَهُ ، فَظَنَّهَا أَجَنَبِيَّةً ، فَقَالَ : «أَنْتِ
 طَالِقٌ» ، أَوْ قَالَ : «تَنَجِّي يَا مُطَلَّقَةً» : لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَهُ .
 (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً) وَجَهِلَهَا (وَشَكَ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ : لَمْ يَلْزَمْهُ
 شَيْءٌ) .

(فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

(وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ) أَيُّ زَوْجَةً لَهُ (دَخَلَ) بِهَا (أَوْ خَلَا بِهَا) فِي نِكَاحٍ طَلَاقًا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ) طَلَّقَ (عَبْدٌ) زَوْجَتَهُ كَذَلِكَ طَلَقَهُ (وَاحِدَةً بِلَا عَوِضٍ) مِنْ الْمَرْأَةِ وَلَا غَيْرَهَا (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ : (فَلَهُ) أَيُّ الْمُطَلَّقِ (وَلِيَوِيَّ مَجْنُونٍ) طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ بِلَا عَوِضٍ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ (رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا) .
(وَسَنَّ لَهَا) أَيُّ لِلرَّجْعَةِ (إِشْهَادٌ) احتِيَاظًا وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهَا ، (وَتَحْصُلُ) رَجَعْتُهَا (بِوُطْئِهَا مُطْلَقًا) .

(وَ) الْمُطَلَّقَةُ (الرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةً) ؛ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيلَاءُ وَاللَّعَانُ ، وَلَهَا التَّفَقُّهُ ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ ، لَكِنْ (فِي غَيْرِ قَسَمٍ) ، فَلَا يَجِبُ لَهَا .
(وَتَصِحُّ) رَجَعْتُهَا (بَعْدَ ظَهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلِ ، وَ) لَا (تَعُودُ بَعْدَ) فَرَاحٍ (عِدَّةٍ) إِلَّا (بِعَقْدٍ جَدِيدٍ) ، فَتَعُودُ بِهِ (عَلَى مَا بَقِيَ) لَهُ (مِنْ طَلَاقِهَا) .
(وَمِنْ أَدَعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا) بِوِلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، (وَأُمَكَّنَ) ؛ بِأَنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ : (قَبْلَ ، لَا) إِنْ أَدَعَتْ انْقِضَاؤَهَا (فِي شَهْرِ بَحِيضٍ إِلَّا بَيِّنَةً) .
(وَإِنْ طَلَّقَ) زَوْجٌ (حُرٌّ ثَلَاثًا) مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ ، (أَوْ) طَلَّقَ زَوْجٌ (عَبْدٌ) زَوْجَةً ، كَذَلِكَ (اِثْنَتَيْنِ) مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ : حَرَمْتُ (وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قَبْلِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ انْتِشَارٍ ، وَ) أَذْنَى مَا (يَكْفِي) فِي حِلِّهَا لِمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا : (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ) أَيُّ حَشْفَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، (وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ) لَمْ (يَبْلُغْ) أَوْ هِيَ (عَشْرًا ، لَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ ، أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ ، أَوْ رَدَّةٍ) .

(فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ)

(وَالْإِيلَاءُ حَرَامٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَكَانَ مُحَرَّمًا كَالظَّهَارِ ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(وَهُوَ) أَيُّ الْإِيلَاءُ : (حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ - يُمَكِّنُهُ الْوُطْءُ - بِاللَّهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

صَفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ الْمُمَكِّنِ) جَمَاعَهَا وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ (فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا) ؛ بَأَنْ لَمْ يُقَيَّدْ ؛ كَ : «وَاللَّهِ لَا وَطْئُكَ» ، (أَوْ) حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِي) مَنْ آلَى مِنْهَا بِهَا (عَذْرٍ) كَمَرَضٍ وَإِحْرَامٍ وَحَبْسٍ ظُلْمًا : (أَمْرٍ) مَعْدُورٍ (بِهِ) أَيُّ بِالْفَيْئَةِ ، بِلِسَانِهِ ، فَيَقُولُ : «مَتَى قَدَرْتُ جَامِعْتُكَ» ، وَغَيْرُهُ بِالْجِمَاعِ مَعَ حِلِّ الْوَطْءِ ، (فَإِنْ أَبَى) أَنْ يَفِيءَ بِذَلِكَ : (أَمْرٍ) أَيُّ أَمْرُهُ الْحَاكِمُ (بِالطَّلَاقِ) إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ مِنْهُ ، (فَإِنْ اِمْتَنَعَ : طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ فَسَخَ .

(وَيَجِبُ بَوَاطِنُهُ) أَيُّ الزَّوْجِ (كَفَّارَةُ يَمِينٍ) .

(وَتَارِكُ الْوَطْءِ ضَرَارًا) أَيُّ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ (بِلَا عَذْرِ) لَهُ (كَمُولٍ) فِي الْحُكْمِ ؛ مِنْ ضَرْبِ الْمُدَّةِ ، وَطَلَبِ الْفَيْئَةِ بَعْدَهَا ، وَالْأَمْرُ بِالطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَفِ ، وَنَحْوُهُ .

فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ

(وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ) .

(وَهُوَ) أَيُّ الظَّهَارُ : (أَنْ يُشَبَّهَ) زَوْجٌ (زَوْجَتُهُ ، أَوْ) يُشَبَّهَ (بَعْضُهَا) أَوْ عُضْوًا مِنْهَا كَظَهْرِهَا وَيَدِهَا (بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، أَوْ) يُشَبَّهَ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ عُضْوًا مِنْهَا بِ (بَعْضِهَا) أَيُّ بَعْضٍ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ؛ كَأَمِّهِ وَأُخْتِهِ وَحَمَاتِهِ ، (أَوْ) يُشَبَّهَ (بِرَجُلٍ مُطْلَقًا) أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجُلُ ذَا قَرَابَةٍ أَوْ أَجْنَبِيًّا ، (لَا) بِشَعْرِ وَسِنَّ وَظْفَرٍ وَرَبْقٍ وَنَحْوِهَا) كَدَمٍ وَلَبَنِ .

(وَإِنْ قَالَتْهُ) أَيُّ قَالَتِ الْمَرْأَةُ (لِزَوْجِهَا) نَظِيرَ مَا يَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا ؛ (فَلَيْسَ بِظَّهَارٍ ، وَ) يَجِبُ (عَلَيْهَا) بِقَوْلِهَا ذَلِكَ لَهُ (كَفَّارَتُهُ) ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(بِوُطْئِهَا مُطَاوَعَةً) .

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا .
(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا) أَيُّ عَلَى مُظَاهِرٍ وَمُظَاهِرٍ مِنْهَا (وُطْءٌ وَدَوَاعِيهِ) كَالْقُبْلَةِ
وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ (قَبْلَ) إِخْرَاجِ (كَقَارَتِهِ) أَيِ الظَّهَارِ ، (وَهِيَ) عَلَى
الترتيبِ : (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤَمِّنَةٍ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ؛ كَقَارَةِ وَطْءِ نَهَارِ رَمَضَانَ ، لَكِنْ تَخَالِفُهَا فِي
الْإِسْقَاطِ وَعَدَمِهِ .

(وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ ، وَ) يُكْفَرُ (عَبْدٌ بِالصَّوْمِ) .

(وَشُرْطُ فِي) إِجْرَاءِ (رَقَبَةٍ كَقَارَةٍ) مَا ، (وَ) فِي (نَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ) أَيُّ غَيْرِ
مُقَيَّدٍ بِمُعَيَّنٍ : (إِسْلَامٌ ، وَ) شُرْطُ فِيهَا أَيْضًا : (سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا
بَيِّنًا) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الْعَبْدِ مَنَافِعَهُ ، وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ ، وَلَا
يُخْصَلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا ؛ كَعَمَى وَشَلَلٍ يَدٍ .
(وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ) إِخْرَاجُهُ (فِطْرَةً) فَقَطْ ؛ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ
تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ ، (وَيُجْزِئُ) فِي إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ (مِنَ الْبُرِّ : مَدَّةً لِكُلِّ
مِسْكِينٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَانٍ) .

(فَصْلٌ فِي اللَّعَانِ)

وَاللَّعَانُ : هُوَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ أَوْ
غَضَبٍ ، قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ فِي جَانِبِهِ ، وَحَدَّ زَنَى فِي جَانِبِهَا .
(وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ) .
(فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَى لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ ؛ فَلَهُ لِعَانُهَا) لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّغْزِيرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً .
وَصِفَةُ اللَّعَانِ : (بِأَنْ يَقُولَ) الزَّوْجُ أَوَّلًا (أَرْبَعًا) : «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى» ، وَ) يَزِيدُ (فِي الْخَامِسَةِ) : «وَلِإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» .

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ) بَعْدَ زَوْجِهَا (أَرْبَعًا) : «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى» ، وَ) تَزِيدُ (فِي الْخَامِسَةِ) : «وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» .
(فَإِذَا تَمَّ) اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا : (سَقَطَ) عَنْهُ (الْحُدُّ ، وَتَبَتَّتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ) فِي اللَّعَانِ صَرِيحًا أَوْ تَضْمُنًا .

(وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بَوْلًا بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ، أَوْ أَتَتْ بِهِ (لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زَوْجَهَا (وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (ابْنَ عَشْرِ) : لِحَقِّهِ نَسَبُهُ) ؛ لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احْتِيَاظًا ، (وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ) .

(وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ) أَيْ أَمَةً (أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ) مُنْذُ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا : (لِحَقِّهِ) أَيْ لِحَقِّ الْبَائِعِ أَوْ الْمُعْتِقِ نَسَبَ مَا وَلَدَتْهُ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، (وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) ، وَالْعِتْقُ صَحِيحٌ .

(بَابُ الْعِدَّةِ)

(لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ) زَوْجٍ (حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوعٍ) .
(وَشَرِطٌ) فِي وُجُوبِ عِدَّةٍ (لِوُطْءٍ : كَوْنُهَا) أَيْ الْمَوْطُوعَةِ (يُوطَأُ مِثْلَهَا) كَبِنْتِ تِسْعٍ ، (وَكَوْنُهُ) أَيْ الْوَاطِئُ (يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ) ، فَلَا عِدَّةَ لِوُطْءِ ابْنِ دُونَ عَشْرِ فِي بِنْتٍ دُونَ تِسْعٍ ؛ لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْحَمْلِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(و) شُرِطَ فِي وُجُوبِ عِدَّةِ (الْخُلُوةِ : مُطَاوَعَتُهُ) ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِنْ اخْتَلَى بِهَا مُكْرَهَةً ؛ لِإِقَامَةِ الْخُلُوةِ مَقَامَ الْوَطْءِ ، وَهِيَ مِطْنَتُهُ ، فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ تَمَكُّينَ ، (وَعِلْمُهُ بِهَا) ، فَلَوْ تَرَكْتَ بِمَخْدَجٍ مِنَ الْبَيْتِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا الْبَصِيرُ ، أَوْ خَلَا بِهَا أَعْمَى وَلَمْ يَعْلَمَا بِهَا ؛ فَلَا عِدَّةَ لِعَدَمِ التَّمَكُّينِ الْمُوجِبِ لَهَا (وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ) شَرْعِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ .

(وَتَلَزُمُ) الْعِدَّةُ (لِوَفَاءِ مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءٍ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ أَوْ لَا ، خَلَا بِهَا أَوْ لَا ، كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ .
(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ) :

إِحْدَاهُنَّ : (الْحَامِلُ ، وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءٍ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً ، مِنْ فُرْقَةِ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ : (إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمَلٍ ، تَصِيرُ بِهِ أَمَةً أَمْ وَلَدٍ) .
(وَشُرِطَ) لِإِنْقِضَاءِ عِدَّةِ حَامِلٍ بِوَضْعِ حَمَلٍ : (لِحُوقِهِ لِلزَّوْجِ) ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصْغَرُهُ وَخَوَذَكَ : لَمْ تَنْقُضْ بِهِ .

(وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ) أَيِ مُدَّةِ حَمَلٍ يَعِيشُ : (سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا) أَيِ مُدَّةِ الْحَمَلِ : (تِسْعَةً) مِنَ الْأَشْهُرِ ، (وَأَكْثَرُهَا) أَيِ مُدَّةِ الْحَمَلِ : (أَرْبَعُ سِنِينَ) ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ شَرْعًا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَقَدْ وَجَدَ مَنْ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ .
(وَيُبَاحُ) لِأُنْثَى (إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِ) شُرْبِ (دَوَائِ مُبَاحٍ) .

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ : (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) زَوْجُهَا (بِلَا حَمَلٍ) مِنْهُ ، (فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَ) تَعْتَدُ (أَمَةً نِصْفَهَا) ؛ يَعْنِي : شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا ، (وَ) تَعْتَدُ (مُبْعَضَةً بِالْحِسَابِ) ، وَيُجْزَى الْكُسْرُ ، فَتَعْتَدُ مَنْ نِصْفَهَا حُرًّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَمَنْ ثُلُثُهَا حُرًّا شَهْرَيْنِ وَسَبْعَةَ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، (وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) الْمَحُوفُ : (الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ) ؛ بِأَنْ أَتَاهُمَتْ بِحِرْمَانِهَا لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ ، فَوَجَبَ لَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَوَرَاثَتُهُ ، فَوَجَبَ لَهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَيَنْدَرِجُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، (وَالْأَلَا) تَرِثُ ؛ بِأَنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً ، أَوْ هُوَ عَبْدٌ ، أَوْ جَاءَتِ الْبَيْنُونَةُ مِنْ قِبَلِهَا ؛ فَتَعْتَدُ (عِدَّةَ طَلَاقٍ) فَقَطْ ؛ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بَعْدَ إِرْثِهَا مِنْهُ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ وَفَاتِهِ ؛ لَمْ تَعْتَدْ لَهَا وَلَوْ وَرِثَتْ .

(الثَّالِثَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ : (ذَاتُ الْحَيْضِ ، الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ) بَعْدَ دُخُولِ وَخَلْوَةِ طَلَاقٍ أَوْ خَلْوَةِ أَوْ فَسْخٍ ، (فَتَعْتَدُ حُرَّةً وَمُبَعَّضَةً بِثَلَاثِ حَيَضَاتٍ) ؛ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً ، (وَ) تَعْتَدُ (أَمَةً بِحَيْضَتَيْنِ) .

(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ : (الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَمْ تَحْضِ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ : فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَ) تَعْتَدُ (أَمَةً بِشَهْرَيْنِ ، وَ) تَعْتَدُ (مُبَعَّضَةً بِالْحِسَابِ) ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ ، فَتَعْتَدُ مَنْ ثُلُثُهَا حُرٌّ بِشَهْرَيْنِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نِصْفُهَا حُرٌّ بِشَهْرَيْنِ وَنِصْفٍ ، فَلَوْ كَانَ رُبْعُهَا حُرًّا فَبِشَهْرَيْنِ وَثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ .

(الخَامِسَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ : (مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ ؛ فَتَعْتَدُ) حُرَّةً سَنَةً تَصِيرُ مِنْهَا (لِلْحَمْلِ غَالِبٌ مُدَّتِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ) ، وَتَنْقُصُ الْأَمَةُ عَنْهَا شَهْرًا ، فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ : لَزِمَ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ ، وَبَعْدَ مُضِيِّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتْهَا أَنْ يَتْبَاعَدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا : لَمْ تَنْقُصْ عِدَّتُهَا إِلَّا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، (وَإِنْ عَلِمَتْ) مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ : فَلَا تَزَالُ) فِي عِدَّةٍ (حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ) وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ ، (أَوْ) حَتَّى (تَصِيرَ آيِسَةً) أَيُّ تَبْلُغَ خَمْسِينَ سَنَةً ، (فَتَعْتَدُ) بَعْدَهَا (عِدَّتَهَا) ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَحْضَ ، وَ) عِدَّةٌ (مُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً ، أَوْ) مُسْتَحَاضَةٌ (نَاسِيَةً) لَوْ قَتِ حَيْضُهَا (كَأَيَّسَةٍ) أَيُّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَثَلًا ؛ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَثَالِ ذَلِكَ .

(السَّادِسَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ : (امْرَأَةُ الْمَقْضُودِ) الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ ، فَلَمْ تَعْلَمْ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ؛ فَ (تَتَرَبَّصُ - وَلَوْ أَمَّةً - أَرْبَعَ سِنِينَ) مُنْذُ فَقِدَ (إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا الْهَلَاكُ ، وَ) تَتَرَبَّصُ تَمَامُ (تِسْعِينَ) سَنَةً (مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا) أَيُّ غَيْبَتِهِ (السَّلَامَةِ) ، (ثُمَّ تَعْتَدُ) فِي الْحَالَيْنِ (لِلوَفَاةِ) ؛ الْحَرَّةُ : تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَالْأَمَةُ نِصْفَهَا .

(وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ) عَنْ زَوْجَتِهِ ، (أَوْ مَاتَ) عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ : (فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ) أَيُّ وَقْتُ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ .

(وَعِدَّةٌ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ) وَطِئَتْ بِ (زَنَى كَ) عِدَّةٌ (مُطَلَّقَةٍ ؛ إِلَّا أَمَّةٌ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ ؛ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ) .

(وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ) وَطِئَتْ بِ (زَنَى ، أَوْ) وَطِئَتْ بِ (نِكَاحٍ فَاسِدٍ : أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ) ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى ، مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّانِي ، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، ثُمَّ تَتِمُّ عِدَّةُ الْأَوَّلِ ، (وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا) أَيُّ عِدَّةِ الْأَوَّلِ (مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ) بَعْدَ وَطْئِهِ ، (ثُمَّ اعْتَدَتْ) بَعْدَ تَتِمَّةِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ (لِ) وَطْءٍ (ثَانٍ) ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَانِ اجْتَمَعَا لِزَوْجَيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا ، وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا .

(وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ) مِنَ اللَّيَالِي بِأَيَّامِهَا .

(وَيَحِبُّ) الْإِحْدَادُ (عَلَى) كُلِّ (زَوْجَةٍ مَيِّتٍ) مُتَوَقِّ زَوْجَهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

صَحِيحٌ .

(وَيَبَاحُ) الْإِحْدَادُ (لِبَائِنٍ) مِنْ حَيٍّ .

(وَ) الْإِحْدَادُ : (هُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَ) تَرْكُ (طَبِيبٍ وَ) تَرْكُ (كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا) مِنْ تَحْسِينِ بَحْنَاءٍ ، وَحَيٍّ ، وَكُلِّ أَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ ، وَادِّهَانٍ بِطِيبٍ ، وَتَحْمِيرِ وَجْهِهِ ، وَحَقِّهِ ، وَنَحْوِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ الْأَبْيَضِ وَلَوْ حَرِيرًا ، وَلُبْسُ مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخِ كُكْحَلِيٍّ ، وَلَا تُمْنَعُ مِنْ نِقَابٍ وَأَخَذِ طُفْرِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ وَغُسْلٍ . (وَيَحْرُمُ - بِلَا حَاجَةٍ - تَحْوُلُهَا) أَيِ الْمُعْتَدَةِ لَوَفَاءِ (مِنْ مَسْكِنٍ) مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ (وَجَبَتْ فِيهِ) ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ ، (وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا) ، لَا لِحَاجَةٍ غَيْرَهَا ، وَلَا لِعِيَادَةٍ وَزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا .

(وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطِئُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ : حَرَمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدَّمَاتُهُ) مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا (قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ) هَا ، وَيَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ (حَامِلٍ بِوَضْعٍ) أَيِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، (وَ) يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ (مَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ ، وَ) اسْتِبْرَاءُ (أَيَسَةٍ ، وَ) اسْتِبْرَاءُ (صَغِيرَةٍ : بِشَهْرٍ) .

فَصْلٌ فِي الرِّضَاعِ

وَالرِّضَاعُ : مَضُّ لَبَنٍ أَوْ شُرْبُهُ ، وَنَحْوُهُ ، ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فِي الْحَوْلَيْنِ .

(وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ، وَلَا تُثَبِّتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ وَعِتَقٍ وَرَدِّ شَهَادَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى ، وَالْحُرْمَةُ تَنْتَشِرُ (عَلَى رَضِيعٍ وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطُّ) ؛ أَيِ دُونَ مَنْ بَدَرَجَتْهُ أَوْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَصُولِ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَفُرُوعِهِمْ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وَلَا حُرْمَةً فِي الرِّضَاعِ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ (فِي الْحَوْلَيْنِ) .
 (وَتَثْبُتُ) الْحُرْمَةُ (بِسُعُوطٍ) فِي أَنْفٍ ، (وَوَجُورٍ) فِي فَمٍ ، (وَلَبَنِ مَيْتَةٍ وَ) لَبَنِ
 (مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ ، وَ) لَبَنِ (مَشُوبٍ) أَيُّ مَخْلُوطٍ بِغَيْرِهِ ، وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ .
 (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا) مِنْ نَسَبٍ ، وَمِثْلُهَا مِنْ رَضَاعٍ ؛ (كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ
 وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً) خَمْسَ رَضَعَاتٍ : (حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) .
 (وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ) أَيُّ بِنْتُ ذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ (كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا
 أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ لَبَنَهُ طِفْلَةً) خَمْسَ رَضَعَاتٍ : (حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) .
 (وَمَنْ) تَرَوَّجَ ، ثُمَّ (قَالَ : «إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ» : بَطَلَ نِكَاحُهُ)
 حُكْمًا ، (وَلَا مَهْرَ) لَهَا إِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ (قَبْلَ دُخُولِ) بِهَا (إِنْ صَدَّقْتَهُ) أَنَّهَا أُخْتُهُ ،
 (وَيَجِبُ نِصْفُهُ) أَيُّ الْمَهْرِ (إِنْ كَذَّبَتْهُ ، وَ) يَجِبُ الْمَهْرُ (كُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ) بِهَا
 (مُطْلَقًا) .
 (وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ) أَيُّ إِنْ زَوْجَهَا أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، (وَكَذَّبَهَا : فَهِيَ
 زَوْجَتُهُ حُكْمًا) ظَاهِرًا ؛ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهَا .
 (وَمَنْ شَكَ فِي) وَجُودِ (رَضَاعٍ ، أَوْ) شَكَ فِي (عَدْدِهِ) أَيُّ الرِّضَاعِ وَلَا بَيِّنَةٌ :
 (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) .
 (وَيَثْبُتُ) الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ (بِإِخْبَارِ) امْرَأَةٍ (مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ ، وَ) يَثْبُتُ الرِّضَاعُ
 أَيْضًا (بِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا) ؛ أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ الْعَدْلُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى .

(بَابُ التَّفَقَّاتِ)

وَالْتَّفَقَاتُ : جَمْعُ نَفَقَةٍ ، وَهِيَ : كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْرًا وَإِدَامًا وَكِسُوءَةً وَمَسْكَنًا
 وَتَوَابِعَهَا .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(و) يَحِبُّ (عَلَى زَوْجِ نَفَقَتِهِ زَوْجَتِهِ) لِمَا يَصِحُّ لِمِثْلِهَا (مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ) .

(فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ) فِي قَدْرِ ذَلِكَ أَوْ صِفَتِهِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ ؛ (مِنْ أَرْفَعِ خُبْرِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ عَادَةُ الْمُوسِرِينَ ، وَ) يُفْرَضُ لَهَا (مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا ، وَيَنَامُ عَلَيْهِ) .

(و) يُفْرَضُ (لِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْرِ الْبَلَدِ وَأَدْمِهِ ، وَ) يُفْرَضُ لَهَا (مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ) .

(و) يُفْرَضُ (لِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ ، وَعَكْسُهَا) أَيُّ مُعْسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ (مَا بَيْنَ ذَلِكَ) عُرْفًا لِأَنَّهُ اللَّائِقُ بِحَالِهَا ، وَ(لَا) تُفْرَضُ (الْقِيَمَةُ) أَيُّ قِيَمَةِ التَّفَقَّةِ (إِلَّا بِرِضَاهُمَا) أَيُّ الزَّوْجَيْنِ ، (وَعَلَيْهِ) أَيُّ الزَّوْجِ (مُؤَنَّةٌ نَظَافَتُهَا) ، وَ(لَا) يَحِبُّ عَلَيْهِ (دَوَاءً ، وَ) لَا (أَجْرَةً طَيِّبٍ ، وَ) لَا (ثَمَنٌ طَيِّبٍ) .

(وَتَحِبُّ) التَّفَقَّةُ (لِ) مُطْلَقَةٍ (رَجْعِيَّةٍ ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ) ؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ فِي التَّفَقَّةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ ، وَ(لَا) تَحِبُّ (لِمُتَوَقِّعْنَهَا) زَوْجَهَا وَلَوْ حَامِلًا ؛ لِأَنَّ التَّفَقَّةَ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ نَصِيْبِهِ الْمَوْقُوفِ لَهُ .

(وَمَنْ حُبِسَتْ) زَوْجَتُهُ وَلَوْ ظُلْمًا ، (أَوْ نَشَرَتْ) وَلَوْ بِنِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ ، (أَوْ صَامَتْ نَفْلًا ، أَوْ) صَامَتْ (لِكَفَّارَةٍ ، أَوْ) صَامَتْ عَنْ (قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتِهِ مُتَّسِعٍ ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا) وَلَوْ (بِإِذْنِهِ : سَقَطَتْ) نَفَقَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ .

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً) ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ (فِي أَوَّلِهِ) .

(وَمَتَى لَمْ يُنْفَقْ) عَلَى زَوْجَتِهِ مُدَّةً لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَمْ تَسْقُطْ وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا

كِتَابُ الطَّلَاقِ

حَاكِمٌ ، وَ (تَبَقَّى) النَّفَقَةُ دَيْنًا (فِي ذِمَّتِهِ) .
 (وَإِنْ أَنْفَقَتْ) أَيِ الزَّوْجَةُ (مِنْ مَالِهِ) أَيِ الزَّوْجِ (فِي غَيْبَتِهِ ، فَبَانَ) الزَّوْجُ
 (مَيْتًا : رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ) أَيِ حُسِبَ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ
 زَوْجِهَا .

(وَمَنْ تَسَلَّمَ مِنْ) أَيِ زَوْجَةٍ (يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا) وَهِيَ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلُهَا ، (أَوْ بَدَلَتْهُ
 هِيَ) أَيِ تَسَلَّمَ نَفْسَهَا الْبَدَلَ التَّامَّ (أَوْ) بَدَلَهُ (وَلَيْتُهَا : وَحَبَّتْ نَفَقَتُهَا) وَكَسَوْتُهَا (وَلَوْ
 مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعُنْتِهِ وَجَبَّه) أَيِ الزَّوْجِ .

(وَلَهَا) أَيِ الزَّوْجَةِ (مَنْعُ نَفْسِهَا) مِنْ زَوْجِهَا (قَبْلَ دُخُولِ) بِهَا (لِقَبْضِ مَهْرٍ
 حَالٍ ، وَلَهَا النَّفَقَةُ) حَالٍ مَنَعَهَا مِنْ قَبْضِ مَهْرِهَا الْحَالِ .

(وَإِنْ أَعْسَرَ) زَوْجٌ (بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ) - لَا يَمَّا زَادَ عَنْهَا - ، (أَوْ) أَعْسَرَ بِـ
 (بَعْضِهَا) أَيِ بَعْضِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ - ، (لَا) إِنْ أَعْسَرَ (بِمَا فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَابَ وَتَعَدَّرَتْ
 بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا - : فَلَهَا الْفَسْخُ) ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا (بِحَاكِمٍ) ، فَيَفْسَخُ بِطَلِبِهَا أَوْ
 تَفْسَخُ بِأَمْرِه ، (وَتَرْجِعُ) الزَّوْجَةُ (بِمَا اسْتَدَانَتْهُ) مِنَ النَّفَقَةِ (لَهَا أَوْ لَوْلِيهَا الصَّغِيرِ
 مُطْلَقًا) أَيِ سِوَاءِ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَرَضَهَا حَاكِمٌ ، أَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا .

(فَصْلٌ) فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

(وَتَحِبُّ) النَّفَقَةُ (عَلَيْهِ) أَيِ الْقَرِيبِ (بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ أَبَوِيهِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَ)
 لـ (وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلَوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ) .

(وَ) تَحِبُّ (لِكُلِّ مَنْ) أَيِ فَقِيرٍ (يَرِثُهُ بِفَرَضٍ) كَأَخٍ لِأُمٍّ (أَوْ تَعْصِيْبٍ) كَابْنِ أَخٍ
 لِعَظِيمٍ أُمٍّ ، وَ (لَا) تَحِبُّ لِمَنْ يَرِثُهُ (بِرَحِمٍ) كَخَالَ وَخَالَاتٍ (سِوَى عُمُودِي نَسَبِهِ ، مَعَ فَقْرٍ
 مَنْ تَحِبُّ لَهُ) النَّفَقَةُ ، (وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ ، إِذَا كَانَتْ) أَيِ النَّفَقَةُ (فَاضِلَةً عَنْ قُوْتِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

نَفْسِهِ (وَ عَنْ قُوتِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ؛ كَفِطْرَةٍ) ، وَ (لَا) تَحِبُّ النَّفَقَةَ عَلَى قَرِيبٍ (مِنْ رَأْسِ مَالٍ) فِي تِجَارَةٍ ، (وَ) لَا مِنْ (ثَمَنِ مِلْكٍ ، وَ) لَا مِنْ (آلَةٍ صَنْعَةٍ) .

(وَتَسْقُطُ) هُنَا نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ (بِمُضِيِّ زَمَنِ) ؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ ، بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ كَالْأُجْرَةِ ؛ (مَا لَمْ يَفْرِضْهَا) أَيُّ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ (حَاصِمٌ ، أَوْ تُسْتَدَنَّ) أَيُّ النَّفَقَةِ (بِإِذْنِهِ) أَيُّ الْحَاكِمِ .

(وَإِنْ اِمْتَنَعَ) مِنَ النَّفَقَةِ (مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) ، فَأَنْفَقَ غَيْرُهُ : (رَجَعَ عَلَيْهِ) أَيُّ الْمُتَنَعِ (مُنْفِقٌ بِنَيْتَةِ الرُّجُوعِ) ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ قَدْ يَكُونُ لِضَعْفِ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ وَقُوَّةِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الْمُنفِقُ الرُّجُوعَ لَضَاعَ الضَّعِيفُ .

(وَهِيَ) أَيُّ النَّفَقَةِ تَحِبُّ (عَلَى كُلِّ) مِنَ الْوَرَثَةِ (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) مِنْهُ ، (وَإِنْ كَانَ) لَهُ (أَبٌ) غَنِيٌّ : (انْفَرَدَ بِهَا) أَيُّ النَّفَقَةِ .

(وَتَحِبُّ عَلَيْهِ) أَيُّ السَّيِّدِ (لِرَقِيقِهِ وَلَوْ) كَانَ (أَبَقًا وَ) أُمَةً لَهُ (نَاشِرًا ، وَلَا يَكْلِفُهُ) مِنَ الْعَمَلِ (مُشَقًّا) ^(١) كَثِيرًا ، وَيُرِيحُهُ وَقْتُ قَائِلَةٍ يَعْنِي وَسَطَ النَّهَارِ ، (وَ) وَقْتُ (نَوْمٍ وَلِ) آدَاءٍ (صَلَاةٍ فَرَضٍ) .

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ عُلْفٌ بِهَائِمِهِ ، وَسَقِيهَا) ، وَمَا يُصْلِحُهَا . (وَإِنْ عَجَزَ) عَنْ نَفَقَتِهَا : (أُجِيرَ عَلَى بَيْعِ) أَيُّ بَيْعِهَا ، (أَوْ إِجَارَةٍ) أَيُّ إِجَارَتِهَا ، (أَوْ ذَنْبٍ مَا كُوِلَ) .

(وَحَرَّمَ تَحْمِيلُهَا [مُشَقًّا] ^(٢) ، وَ) حَرَّمَ (لَعْنُهَا ، وَ) حَرَّمَ (حَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا ، وَ) حَرَّمَ (ضَرْبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ) وَسْمُهَا (فِي غَيْرِهِ) أَيُّ الْوَجْهِ

(١) حَقُّهَا الصَّرْفِيُّ : «شَاقًّا» .

(٢) حَقُّهَا الصَّرْفِيُّ : «شَاقًّا» .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(لِغَرَضِ صَحِيحٍ) .

(فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ)

(وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ) عَمَّا يَضُرُّهُمْ ، وَتَرْبِيَّتِهِمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ مِنْ عَسَلِ بَدَنِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَدَهْنِهِمْ وَنَحْوِهِ .

(وَالْأَحَقُّ بِهَا : أُمُّ ، ثُمَّ أُمّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أَيِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، (ثُمَّ جَدٌّ) كَذَلِكَ ، (ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ) أَيِ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، (ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ) أُخْتُ (لِأُمٍّ ، ثُمَّ) أُخْتُ (لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَةٌ ، ثُمَّ عَمَّةٌ ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ ، وَ) بِنْتُ (أُخْتٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَ) بِنْتُ (عَمَّةٍ ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَ) بِنْتُ (عَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ) ، فَيَقْدَمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ ، (ثُمَّ) تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ (لِبَاقِي الْعَصَبَةِ) أَيِ عَصَبَةِ الْمُحْضُونِ (الْأَقْرَبِ) مِنْهُمْ (فَالْأَقْرَبِ ، وَشَرِطَ كَوْنُهُ) أَيِ الْعَصَبَةِ (مَحْرَمًا لِأُنْتَى) مُحْضُونَةٍ ، (ثُمَّ) تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ (لِذِي رَحِمٍ ، ثُمَّ) تَنْتَقِلُ (لِلْحَاكِمِ) .

(وَلَا تَثْبُتُ) الْحَضَانَةُ (لِمَنْ فِيهِ رَقٌّ ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلَا لِفَاسِقٍ ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مُحْضُونٍ) ، فَتَسْقُطُ حَضَانَتُهَا (مِنْ حِينَ عَقْدٍ) لَا مِنْ الدُّخُولِ . (وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) أَيِ الْمُحْضُونِ (نُقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ ، وَطَرَقَهُ) أَيِ الْبَلَدِ (مَسَافَةً قَصْرًا فَأَكْثَرَ لَيْسَكُنْهُ : فَأَبُّ أَحَقُّ) بِالْحَضَانَةِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِهِ وَتَحْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ ، (أَوْ) أَيِ : وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نُقْلَهُ (إِلَى) بَلَدٍ (قَرِيبٍ) دُونَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مِنْ بَلَدِ الْآخِرِ (لِلسُّكْنَى : فَأُمُّ) أَحَقُّ ؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً ، (وَ) مَتَى أَرَادَ سَفَرًا (لِلْحَاجَةِ مَعَ بُعْدٍ) أَيِ بُعْدِ الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ (أَوْ لَا) أَيِ : أَوْ مَعَ قُرْبِهِ أَوْ كَانَ الْبَلَدُ أَوْ طَرِيقُهُ مُحُوفًا مُطْلَقًا : (فَمُقِيمٌ) مِنْهُمَا أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ ؛ إِزَالَةً لِضَرَرِ السَّفَرِ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ مَحْضُونٌ (سَبْعَ سِنِينَ) حَالَ كَوْنِهِ (عَاقِلًا ؛ خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ) .
(وَلَا يَقْرَأُ مَحْضُونٌ بِيَدٍ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ) ؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ
الْحَضَانَةِ .

(وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ) مِنَ السِّنِينَ (عِنْدَ أَبِي) أَيُّ أَبَيْهَا وَجُوبًا ، (أَوْ) عِنْدَ (مَنْ)
يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ) أَيُّ : إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا زَوْجُهَا وَلَوْ تَبَرَّعَتِ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهَا .

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ



(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)

الْجِنَايَاتُ : جَمْعُ «جِنَايَةٍ» ، وَهِيَ - لُغَةً - : التَّعَدِّي عَلَى بَدَنِ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ ،
وَشَرْعًا : التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا .
(الْقَتْلُ) ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : أَحَدُهَا : (عَمْدٌ ، وَ) الثَّانِي : (شِبْهُ عَمْدٍ ، وَ) الثَّالِثُ :
(خَطَأٌ) .

(فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ) ، فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهِ ، وَالْقَوْدُ : قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمَنْ
يَقْتُلُهُ .

(وَ) الْعَمْدُ : (هُوَ أَنْ يَقْصِدَ) الْحَايِ (مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا ، فَيَقْتُلُهُ بِمَا)
أَيُّ بَشِيءٍ (يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ) ؛ مُحَدَّدًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ؛ وَلَهُ صُورٌ : إِحْدَاهَا :
(كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ) كَسِكِّينَ وَإِبْرَةَ وَشَوْكَةٍ وَنَحْوِهَا ، (وَ) الصُّورَةُ
الثَّانِيَةُ : كَ (ضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ) وَنَحْوِهِ .

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ : أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا ؛ كَضَرْبِ
بَسَوطٍ ، أَوْ عَصَا) أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ ، وَكَلْعِمٍ ، فَيَمُوتَ .
(وَالْخَطَأُ : أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ ؛ كَرَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ) كَهَدَفٍ ، (فَيُصِيبُ
أَدَمِيًّا) ، فَيَمُوتَ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ .
(وَعَمْدٌ صَيٍّ وَ) عَمْدٌ (مَجْنُونٍ : خَطَأٌ) ؛ فَنِي مَالِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ
الدِّيَّةُ .

(وَيُقْتَلُ عَدَدٌ) أَيُّ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ (بِوَاحِدٍ) إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ لِقَتْلٍ بِهِ ، وَإِلَّا

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

فَلَا ؛ مَا لَمْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى ذَلِكَ ، (وَمَعَ عَفْوٍ) مِنْ وَلِيِّ عَنِ قَوْدٍ يَسْقُطُ ، وَ(تَحِبُّ دِيَّةً وَاحِدَةً) ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدٌ ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ كَمَا لَوْ قَتَلُوهُ خَطَأً .
(وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ) إِنْسَانٍ (مُعَيَّنٍ) ، فَفَعَلَ : فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، (أَوْ) أَكْرَهَهُ (عَلَى أَنْ يُكْرِهَ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، (فَفَعَلَ : فَعَلَى كُلِّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ) .

(وَإِنْ أَمَرَ) مُكَلَّفٌ (بِهِ) أَيُّ الْقَتْلِ (غَيْرَ مُكَلَّفٍ) لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ ، فَقَتَلَ ، (أَوْ) أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِهِ (مَنْ) أَيُّ مُكَلَّفًا (يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ) أَيُّ الْقَتْلِ ؛ كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلَ ، (أَوْ) أَمَرَ بِهِ (سُلْطَانٌ ظُلْمًا مَنْ جَهْلَ ظُلْمَهُ فِيهِ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَأْمُورُ بِأَنَّ الْمَقْتُولَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ ، فَقَتَلَ : (لَزِمَ) الْقِصَاصُ (الْأَمْرَ) .

(فَصُلِّ) فِي شُرُوطِ الْقِصَاصِ

(وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ :
أَحَدُهَا : (تَكْلِيفٌ قَاتِلٍ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِالِغَا عَاقِلًا ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَكُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ كَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَنَحْوَهُمَا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ .
(وَ) الثَّانِي : (عِصْمَةٌ مَقْتُولٍ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُهْدَرِ الدَّمِ .
(وَ) الثَّالِثُ : (مُكَافَأَةٌ) أَيُّ الْمَقْتُولِ (لِقَاتِلٍ) ؛ بِأَنْ لَا يَفْضُلَ قَاتِلٌ مَقْتُولًا حَالَ جِنَايَةٍ (بِدِينٍ وَ) لَا (حُرِّيَّةٍ) .

(وَ) الرَّابِعُ : (عَدَمُ الْوِلَادَةِ) ؛ أَيُّ : أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْقَاتِلِ ، فَيُقْتَلُ وَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ الْمُتَكَافِئَيْنِ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِنَ الْآبَاءِ بِالْوَلَدِ .

(وَ) يُشْتَرَطُ (لِاسْتِيفَائِهِ) أَيُّ الْقِصَاصِ : (ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ) :

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

أَحَدَهَا : (تَكْلِيفٌ مُسْتَحَقٌّ لَهُ) أَيِ الْقِصَاصِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمْ عَاقِلًا
بَالِغًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ : حُبِسَ جَانٌ إِلَى بُلُوغٍ أَوْ إِفَاقَةٍ .
(و) الثَّانِي : (اتَّفَاقُهُمْ) أَيِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْقِصَاصِ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ،
وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَتَوَدَّ بِهِ .
(و) الثَّلَاثُ : (أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ) أَيِ الْقِصَاصِ (تَعَدِّيهِ) أَيِ الاسْتِيفَاءِ
(إِلَى غَيْرِ جَانٍ) فَعَلَى هَذَا : لَوْ لَزِمَ قَوْدٌ حَامِلًا : لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهَا
إِسْرَافٌ لِتَعَدِّيهِ إِلَى حَمْلِهَا .
(وَيُحْبَسُ) جَانٌ (لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغٍ) لِصَغِيرٍ (وَإِفَاقَةٍ) لِمَجْنُونٍ .
(وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ) أَيِ الْقِصَاصِ (بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ) ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى
اجْتِهَادٍ وَخَوْفٍ حَيْفٍ ، (و) يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ (بِأَلَّةٍ مَاضِيَةٍ ، وَ) يَجِبُ اسْتِيفَاءُ (فِي)
النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ) .

فَصْلٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

(وَيَجِبُ بِ) قَتْلِ (عَمْدٍ) أَحَدِ شَيْئَيْنِ : (الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ) أَيِ وَلِيِّ
الْجَنَايَةِ بَيْنَهُمَا ، (وَالْعَفْوُ) أَيِ عَفْوِ الْوَلِيِّ (مَجَّانًا) أَيِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا
(أَفْضَلَ) .
(وَمَتَى اخْتَارَ) وَلِيُّ الْجَنَايَةِ (الدِّيَّةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٌ : تَعَيَّنَتِ
الدِّيَّةُ) .

(وَمَنْ وَكَّلَ) غَيْرَهُ فِي اسْتِيفَاءِ قَوْدٍ (ثُمَّ عَفَا) مُوَكَّلٌ عَنْ قَوْدٍ وَكَّلَ فِيهِ (وَلَمْ يَعْلَمْ
وَكِيلٌ) بِعَفْوِهِ (حَتَّى اقْتَصَصَ : فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا) ؛ أَيِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُوَكَّلِ .
(وَإِنْ وَجَبَ لِقِنَّ) قَوْدٌ (أَوْ) وَجَبَ (تَعْزِيرُ قَذْفٍ : فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ) أَيِ

كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ

لِلْقِنِّ دُونَ سَيِّدِهِ ، (وَإِنْ مَاتَ) الْقِنُّ بَعْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ لَهُ ؛ (فَلَيْسَ بِهِ) طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ .

(وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا) ؛ يَعْنِي : كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بِهِ بَعْضُهُ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَمَنْ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الظَّرْفِ وَالْجِرَاحِ .

(وَهُوَ) أَيِ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ (نَوْعَانِ) :

(أَحَدُهُمَا فِي الظَّرْفِ ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنَّ وَنَحْوَهَا بِمِثْلِهِ ، بِشَرَطِ مُمَاثَلَةٍ) فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَدُ بَرَجَلٍ ، وَلَا يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَعَكْسُهُ (وَ) بِشَرَطِ (أَمِنْ مِنْ حَيْفٍ) أَيِ إِمْكَانِ الْأَسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ ، (وَ) بِشَرَطِ (اسْتِوَاءٍ) لِلظَّرْفَيْنِ (فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ) ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَتِهَا .

(وَ) النَّوْعُ (الثَّانِي) فِيمَا دُونَ النَّفْسِ : (فِي الْجُرُوحِ ، بِشَرَطِ انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ) مَعَ زِيَادَةِ (كُمُوضَحَةٍ) فِي رَأْسٍ وَوَجْهِ (وَ) كَ (جُرْحِ عَضْدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا) . (وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جِنَايَةٍ) فِي قَوْدٍ وَدِيَّةٍ ، فِي نَفْسٍ وَدُونِهَا ، وَ(لَا) تُضْمَنُ سِرَايَةُ (قَوْدٍ) .

(وَلَا يُقْتَضُ عَنْ ظَرْفٍ وَ) لَا عَنْ (جُرْحٍ ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُمَا) أَيِ لِلظَّرْفِ وَالْجِرَاحِ (دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ) ؛ لِاحْتِمَالِ السَّرَايَةِ .

(فَصْلٌ) فِي الدِّيَّاتِ

(وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي ، وَغَيْرِهَا) أَيِ غَيْرِ الْعَمْدِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ وَشَبَهُ الْعَمْدِ (عَلَى عَاقِلَتِهِ) .

كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

(وَمَنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا وَعَلَّهْ ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا) حُرًّا ؛ أَيَّ حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ ،
(فَتَلَفَ) الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ أَوْ الصَّغِيرُ (بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ ؛ فَ) فِيهِمَا (الدَّيَّةُ) ؛ لِهَا كِلَاهُمَا
فِي حَالَةِ تَعَدِّيهِ ، وَ(لَا) يَضْمَنُ (إِنْ مَاتَ) الْمُكَلَّفُ الْمُقَيَّدُ الْمَغْلُولُ ، أَوْ الصَّغِيرُ
الْمَغْصُوبُ (بِمَرَضٍ أَوْ) مَاتَ (فُجَاءَةً) .

(وَإِنْ أَدَبَ إِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ) بِلَا إِسْرَافٍ ، (أَوْ) أَدَبَ (مُعَلَّمٌ صَبِيَّةً) بِلَا إِسْرَافٍ ،
(أَوْ) أَدَبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ بِلَا إِسْرَافٍ : فَلَا ضَمَانَ) عَلَى الْمُؤَدَّبِ (بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ) .
(وَمَنْ أَمَرَ) شَخْصًا (مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا) ، فَفَعَلَ ، فَهَلَكَ بِهِ ، (أَوْ) أَمَرَهُ أَنْ
(يَصْعَدَ شَجَرَةً) ، فَفَعَلَ ، (فَهَلَكَ بِهِ : لَمْ يَضْمَنْ) وَلَوْ كَانَ الْإِمْرُ السُّلْطَانُ ؛ لِعَدِمَ
إِكْرَاهُهُ لَهُ ، وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ لِذَلِكَ .

(وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ) مَاتَ (حَمْلُهَا مِنْ رِيحٍ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ) كَكِبْرِيَّتٍ : (ضَمِنَ
رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ) رَبُّهُ (ذَلِكَ عَادَةً) أَيَّ بِحَسَبِ الْعَادَةِ .

فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

(وَدِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ : مِئَةٌ بَعِيرٍ أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
فِضَّةً ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ) ، وَهَذِهِ الْخُمْسَةُ فَقَطْ أَصُولُهَا ، (فَيُخَيَّرُ مَنْ عَلَيْهِ
دِيَّةٌ بَيْنَهُمَا) .

(وَيَجِبُ) أَنْ تَخْلُطَ الدِّيَّةُ (فِي) قَتْلِ (عَمْدٍ وَ) فِي (شَبْهِهِ) ، فَيُؤْخَذُ : (مِنْ إِبِلٍ :
رُبْعٌ) مِنْهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَرُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَرُبْعٌ حِقَّةٌ ، وَرُبْعٌ جَذَعَةٌ) أَيَّ خُمُسُ
وَعِشْرُونَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ .

(وَ) تَجِبُ (فِي خَطَأٍ أَخْمَاسًا : ثَمَانُونَ مِنْ) الْأَرْبَعَةِ (الْمَذْكُورَةِ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ
مَخَاضٍ ، وَ) يُؤْخَذُ (مِنْ بَقَرٍ : نِصْفُ مُسَنَّتَاتٍ ، وَنِصْفُ أَتْبَعَةٍ ، وَ) يُؤْخَذُ (مِنْ غَنَمٍ :

كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ

نِصْفُ نَنَائَا ، وَنِصْفُ أَجْدَعَةٍ ؛ لِأَنَّ دِيَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَقْدُورَةُ فِي الزَّكَاةِ ، فَكَذَا الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

(وَتُعْتَبَرُ : السَّلَامَةُ) مِنَ الْعَيْبِ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ ، وَ(لَا) يُعْتَبَرُ أَنْ تَبْلُغَ (الْقِيَمَةُ) فِي ذَلِكَ دِيَّةَ نَقْدٍ .

(وَدِيَّةُ أَنْثَى نِصْفُ دِيَّةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا) ؛ سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا ؛ فَدِيَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ : خَمْسُونَ بَعِيرًا أَوْ مِئَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ خَمْسُ مِئَةٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فِضَّةً ، وَكَذَلِكَ الْحُرَّةُ الذَّمِّيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ وَالْوَثَنِيَّةُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا مِنَ الذُّكُورِ .

(وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحَهُ) أَيِ جِرَاحِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا (فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَّتِهِ) ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ صَارَتْ عَلَى النَّصْفِ مِنْهُ .

(وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ) وَكَذَا جِرَاحُهُ : (نِصْفُ دِيَّةِ مُسْلِمٍ) .

(وَ) دِيَّةُ (مَجُوسِيٍّ وَوَثَنِيٍّ : ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ) ، وَجِرَاحُهُ بِالنِّسْبَةِ .

(وَدِيَّةُ رَقِيقٍ : قِيَمَتُهُ) وَلَوْ فَوْقَ دِيَّةِ حُرٍّ .

(وَجُرْحُهُ : إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبًا إِلَى قِيَمَتِهِ) ؛ فَنَفِي لِسَانِهِ قِيَمَتُهُ كَامِلَةٌ ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُهَا ، وَفِي مُوضَحَةٍ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ ، سَوَاءً نَقَصَ بِجِنَايَتِهِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، (وَالْأَلَا فَمَا نَقَصَهُ) بِجِنَايَتِهِ (بَعْدَ بُرْءٍ) ، فَلَوْ جَنَى عَلَى رَأْسٍ أَوْ وَجْهِ دُونَ مُوضَحَةٍ : ضَمِنَ بِمَا نَقَصَ وَلَوْ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْ أُرْشِ مُوضَحَةٍ .

(وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً : (عُرَّةٌ) عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ (مُورُوْتُهُ عَنْهُ) أَيِ الْجَنِينِ ؛ كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ، فَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلِهِ ، (قِيَمَتُهَا) أَيِ الْعُرَّةِ لِلْجَنِينِ حُرٍّ مُسْلِمٍ : (عُشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ) ، وَذَلِكَ خَمْسُ

كِتَابُ الْجَنَايَاتِ

مِنَ الْإِبِلِ ، (وَ) قِيمَتُهَا لـ (قِنْ : عَشْرُ قِيمَتِهَا) أَيِ عَشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، (وَتُقَدَّرُ حُرَّةً) حَامِلٌ بِرَقِيقٍ (أَمَةً) ؛ بِأَنْ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا وَاسْتَتْنَاهُ ، وَيُؤْخَذُ عَشْرُ قِيمَتِهَا يَوْمَ جَنَايَةِ نَقْدًا .

(وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً ، أَوْ) جَنَى (عَمْدًا ، وَاخْتِيرَ الْمَالَ ، أَوْ أَتْلَفَ) رَقِيقٌ (مَالًا) ، وَكَانَ ذَلِكَ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) : تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ، وَإِذَا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ : (خَيْرٌ) سَيِّدُهُ (بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ الْجَنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا) أَيِ وَلِيِّ الْجَنَايَةِ .

(فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

(وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ) شَيْءٌ (وَاحِدٌ كَأَنِّفٍ : فَفِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ) أَيِ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ ذَلِكَ ، (أَوْ) أَيٍ : وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ (إِثْنَانِ أَوْ أَكْثَرٍ : فَكَذَلِكَ) فِيهِ الدِّيَّةُ ، (وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ) إِذَا أَتْلَفَ (بِنِسْبَتِهِ مِنْهَا) .

(وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ) حُمْسُ دِيَةِ الْأَصْبُعِ إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَعُدْ ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ . (وَتَحِبُّ) الدِّيَّةُ (كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَةٍ) مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَلَمْسٍ ، (وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةٌ أَكْلٍ وَمَشْيٍ وَنِكَاحٍ) .

(وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ ، فَخَرَقَ) بِوَطْئِهِ (مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ ، أَوْ) خَرَقَ (مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ : فَهَدَرٌ وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ) أَيِ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ (إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ ، وَإِلَّا فَالدِّيَّةُ) .

(وَفِي كُلِّ مِنْ) أَحَدِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ ؛ أَيِ (شَعْرِ رَأْسٍ وَ) شَعْرِ (حَاجِبَيْنِ ، وَ) شَعْرِ (أَهْدَابِ عَيْنَيْنِ ، وَ) شَعْرِ (لَحْيَةٍ : الدِّيَّةُ ، وَ) فِي (حَاجِبٍ : نِصْفُهَا) أَيِ الدِّيَّةُ ، (وَ) فِي (هُدْبٍ : رُبْعُهَا) أَيِ الدِّيَّةُ ، (وَ) فِي شَعْرِ (شَارِبٍ : حُكُومَةٌ) .

كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ

(وَمَا عَادَ) مِنْ شَعْرٍ (سَقَطَ مَا فِيهِ) مِنْ دِيَّةٍ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ حُكُومَةٍ ، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ ، وَإِنْ رَجَا عَوْدَهُ : اُنْتَظَرَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْخَبَرَةِ .

(وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ) ؛ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُحَالِفٌ ، (وَإِنْ قَلَعَهَا) أَيِ عَيْنِ الْأَعْوَرِ (صَحِيحٌ) أَيِ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ : (أَقِيدَ) مِنْهُ (بِشَرْطِهِ) ؛ يَعْنِي بِمَا تُمَاثِلُهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْاِسْتِيفَاءِ ، (وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ) .

(وَإِنْ قَلَعَ) أَعْوَرَ (مَا) أَيِ عَيْنًا (يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ) أَيِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ (مِنْ) شَخْصٍ (صَحِيحٍ) أَيِ صَحِيحِ الْعَيْنِ (عَمْدًا ؛ فَ) عَلَى الْأَعْوَرِ (دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ) .

(وَفِي الْمَوْضِحَةِ) - وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعَظْمُ أَيِ ثُبْرُهُ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِيْضًا حُفَا لِنَظَائِرِ ، وَمَوْضِحَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءً - : (خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ) .

(و) فِي (الْهَاشِمَةِ) - وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ الْعَظْمُ وَتُهَشَّمُ - : (عَشْرٌ) مِنَ الْإِبِلِ .

(و) فِي (الْمَنْقَلَةِ) - وَهِيَ الَّتِي تُوضَحُ وَتُهَشَّمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمُ - : (خَمْسَةٌ عَشْرٌ)

مِنْ الْإِبِلِ .

(و) فِي (الْمَأْمُومَةِ) - وَتُسَمَّى الْأَمَّةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ - : (ثَلَاثُ

الدِّيَةِ ، كَالْجَائِفَةِ) وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ خَرٍ ، (و) كَ (الدَّمَاعَةِ) .

(وَفِي الْحَارِصَةِ) وَهِيَ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ أَيِ تَشَقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ ، (و) فِي

(الْبَازِلَةِ) أَيِ الدَّمَاعِيَةِ الدَّمَاعَةِ الَّتِي تُدْمِيهِ ، (و) فِي (الْبَاضِعَةِ) الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ ،

(و) فِي (الْمُتَلَاخِمَةِ) الْغَائِصَةِ فِيهِ ، (و) فِي (السَّمْحَاقِ) الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ

كِتَابُ الْجَنَایَاتِ



رَقِیْقَةٌ : (حُكُومَةٌ) .

(فَصْلٌ) فِي الْعَاقِلَةِ ، وَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ ، وَالْقَسَامَةِ

(وَعَاقِلَتُهُ جَانٌ) - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - : (ذُكُورُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً) .

(وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ ، وَ) لَا عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَ) لَا عَلَى (مُخَالِفِ دِينِ جَانٍ) .
(وَلَا تَحْمِلُ) الْعَاقِلَةُ (عَمْدًا) مُحَضًّا ، (وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا ، وَلَا إِعْتِرَافًا ،
وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ) .

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ) أَيِ الْقَتْلِ : (فَعَلِيهِ
الْكَفَّارَةُ) كَامِلَةً فِي مَالِهِ ، (وَهِيَ) أَيِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ (كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ
فِيهَا) .

(وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ .

(وَالْقَسَامَةُ : أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ) ، فَلَا تَكُونُ فِي طَرَفٍ وَلَا
بُجْرَجٍ .

(وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطُهَا : بُدِئَ) فِيهَا (بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ ،
فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا) ، فَيَحْلِفُ (كُلُّ) أَيِ كُلِّ وَارِثٍ (بِقَدْرِ إِرْثِهِ) مِنَ الْقَتْلِ ،
(وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) كَابْنٍ وَزَوْجٍ ، فَيَحْلِفُ الابْنُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ ، وَالزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ،
فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتُ حَلَفَ زَوْجٌ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَابْنٌ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، (فَإِنْ نَكَلُوا)
أَيِ ذُكُورِ الْوَرَثَةِ عَنِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا أَوْ بَعْضَهَا ، (أَوْ كَانَ الْكُلُّ) أَيِ كُلِّ الْوَرَثَةِ
(نِسَاءً : حَلَفَهَا) أَيِ الْخَمْسِينَ يَمِينًا (مُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ) إِنْ رَضُوا .

كِتَابُ الْحُدُودِ

(كِتَابُ الْحُدُودِ)

الْحُدُودُ : جَمْعُ «حَدٍّ» ، وَهِيَ - لُغَةً - : الْمَنْعُ ، وَحُدُودُ اللَّهِ : مَحَارِمُهُ ، وَشَرْعًا : عُقُوبَةُ مُقَدَّرَةٍ لِمَنْعٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ .

(لَا تَجِبُ) إِقَامَةُ الْحُدُودِ (إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) .

(وَ) يَجِبُ (عَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِيهِ إِقَامَتُهَا) أَيِ الْحُدُودِ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَهَا .

(وَيُضْرَبُ رَجُلٌ) الْحَدَّ (قَائِمًا) لِيُعْطَى كُلُّ عَضْوٍ حَقُّهُ مِنَ الضَّرْبِ (بِسَوْطٍ لَا

خَلْقٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْلَمُ ، (وَلَا جَدِيدٍ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ) فِي رَفْعِ يَدِهِ لِلضَّرْبِ .

(وَيُسْنُ تَفْرِيقُهُ) أَيِ الضَّرْبِ (عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيَجِبُ) فِي جَلْدٍ (اتَّقَاءُ وَجْهِهِ ، وَ)

اتَّقَاءُ (رَأْسِهِ ، وَ) اتَّقَاءُ (فَرْجِهِ ، وَ) اتَّقَاءُ (مَقْتَلٍ) ؛ كَقَوَادٍ وَخُصِيَيْنِ .

(وَامْرَأَةً كَرَجُلٍ) فِيمَا ذَكَرَ ، (لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ،

وَتُمْسَكَ يَدَاهَا) لِئَلَّا تَنْكَشِفَ .

(وَلَا يُخَفَّرُ لِمَرْجُومٍ) ، وَلَا لِأُنْثَى .

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ : سَقَطَ) .

(فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ) وَجُوبًا بِحِجَارَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ كَالْكَلَفِ (حَتَّى يَمُوتَ ، وَغَيْرُهُ)

أَيِ غَيْرِ مُحْصَنِ (يُجْلَدُ مِئَةً وَيُغَرَّبُ عَامًا ، وَ) يُجْلَدُ (رَقِيقٌ خَمْسِينَ ، وَلَا يُغَرَّبُ ، وَ)

يُجْلَدُ (مُبَعْضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا) أَيِ الْجَلْدِ وَالتَّعْذِيبِ ، فَيُجْلَدُ مَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ

رَقِيقٌ خَمْسًا وَسَبْعِينَ جَلْدَةً ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ عَامٍ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ التَّغْرِيبِ عَلَيْهِ مِنْ

كِتَابُ الْحُدُودِ



نَصِيهِهِ الْحَرِّ .

(وَالْمُحْصَنُ) هُوَ : (مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) لَا فَاسِدٍ (فِي قُبْلِهَا وَلَوْ مَرَّةً) .

(وَشُرُوطُهُ) أَيِ حَدِّ الزَّنى (ثَلَاثَةٌ) :
أَحَدُهَا : (تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِأَدْيِيٍّ) حَيٍّ (وَلَوْ دُبْرًا) لِذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى .

(وَ) الثَّانِي : (اِنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) ، فَلَا حَدَّ بِوُطْءِ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، أَوْ فِي
نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ .

(وَ) الثَّالِثُ : (ثُبُوتُهُ) أَيِ الزَّنى ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا (بِشَهَادَةِ
أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) يَشْهَدُونَ (بِزَنَى وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ) ؛ بِأَنْ يَقُولُوا :
رَأَيْنَاهُ غَيَّبَ ذَكَرَهُ أَوْ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدَرَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي
الْبُئْرِ ، (أَوْ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) وَلَوْ فِي مَجَالِسَ (مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوُطْءِ بِلَا رُجُوعٍ) .
(وَالْقَاضِي مُحْصَنًا : يُجْلَدُ حُرٌّ ثَمَانِينَ) جَلْدَةً ، (وَ) يُجْلَدُ (رَقِيقٌ نِصْفَهَا) أَيِ
أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، (وَ) يُجْلَدُ (مُبْعَضٌ بِحَسَابِهِ) ؛ فَالْمُتَنَصِّفُ يُجْلَدُ سِتِّينَ .

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا) أَيِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ : (الْحَرُّ ، الْمُسْلِمُ ، الْعَاقِلُ ، الْعَفِيفُ) .
(وَشَرِطُ كَوْنٍ مِثْلِهِ) أَيِ الْمَقْدُوفِ (يَطَأُ) ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ ، (أَوْ يُوطَأُ) كَبِنْتَ
تَسْعَ فَأَكْثَرَ ، وَ(لَا) يُشْتَرِطُ (بُلُوغُهُ) أَيِ الْمَقْدُوفِ .

(وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ) قَوْلِهِ لِعِغْرِهِ : (يَا كَافِرُ ، يَا مَلْعُونُ ، يَا أَعْوَرُ ، يَا أَعْرَجُ) .
(وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ، وَمَرْجِعُهُ) أَيِ التَّعْزِيرِ
مَوْكُولٌ (إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ) .

كِتَابُ الْحُدُودِ



(فَصْلٌ) فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ

(وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ) قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ (مُطْلَقًا) ؛ أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْعَسَلِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِهَا ؛ (إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ) وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، (وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ) أَيْ الْخَمْرِ فِي دَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا (بَبُولٍ) .

(فَإِذَا شَرِبَهُ) أَيْ الْمُسْكِرَ ، (أَوْ احْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ) ، لَا صَغِيرٌ أَوْ مُجَنُّونٌ حَالُ كَوْنِهِ (مُخْتَارًا) لِشُرْبِهِ ، (عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ : حَدُّ حُرٍّ) وَجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ : (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً ، (وَ) حَدُّ (قِنٍّ نِصْفَهَا) أَيْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً .

(وَيَتَبْتُ) شَرِبُ مُسْكِرٍ (بِإِقْرَارِهِ) أَيْ شَارِبِهِ (مَرَّةً كَقَذْفٍ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ إِتْلَافًا ، بِخِلَافِ زَنًى وَسَرِقَةٍ ، (أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) عَلَى شُرْبٍ أَوْ الْإِقْرَارِ بِهِ .

(وَحَرَّمَ عَصِيرَ وَنَحْوَهُ إِذَا عَلَى) كَغَلِيَانِ الْقَدْرِ ، (أَوْ) إِذَا (أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بَلَيَالِيَهُنَّ وَإِنْ لَمْ يَغُلْ .

(فَصْلٌ) فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

(وَيُقْطَعُ السَّارِقُ) وَجُوبًا (بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ) :

أَحَدُهَا : (السَّرِقَةُ ، وَهِيَ : أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً) مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِيهِ .

(وَ) الثَّانِي : (كَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ ، وَالْمَكْرَهُ مَعْدُورٌ ، (عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ) ، فَلَا قَطْعَ عَلَى صَغِيرٍ وَجَنُونٍ .

(وَ) الثَّالِثُ : (كَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ الْمَالِ ، وَغَيْرُ الْمُحْتَرَمِ - كَمَالِ الْحَرِيِّ - يَجُوزُ سَرَقَتُهُ .

(وَ) الرَّابِعُ : (كَوْنُهُ) أَيْ الْمَسْرُوقِ (نِصَابًا ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِصَّةً ، أَوْ رُبْعُ

كِتَابُ الْحُدُودِ

مِثْقَالٍ ذَهَبًا ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا) مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ كَثُوبٍ وَنَحْوِهِ يُسَاوِي ذَلِكَ .
 (و) الْخَامِسُ : (إِخْرَاجُهُ) أَيِ النَّصَابِ (مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) ، فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ ، (وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ : مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحِرْزِ الْحِفْظَ .
 (و) السَّادِسُ : (انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِثُ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ حَاجٍ .
 (و) السَّابِعُ : (تُبُوتُهَا) أَيِ السَّرِقَةِ إِمَّا (بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) وَ(بِصَفَانِهَا) أَيِ السَّرِقَةِ فِي شَهَادَتَيْهِمَا ، (أَوْ إِفْرَارٍ) مِنَ السَّارِقِ (مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ) أَيِ يَصِفُ السَّارِقُ السَّرِقَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى الْقَطْعِ .
 (و) الثَّامِنُ : (مُطَالَبَةٌ مَسْرُوقٍ مِنْهُ) بِمَالِهِ ، (أَوْ) مُطَالَبَةٌ (وَكَيْلِهِ ، أَوْ) مُطَالَبَةٌ (وَلِيِّهِ) .

(فَإِذَا وَجَبَ) الْقَطْعُ لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ : (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ) وَجُوبًا ، (فَإِنْ عَادَ) مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَسَرَقَ : (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ) وَتَرِكَ عَقِبُهُ ، (وَحُسِمَتْ) كَيْدِهِ ، (فَإِنْ عَادَ) ، فَسَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ : لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَ(حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ) أَوْ يَمُوتَ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى جِنَايَةً لَا تُوجِبُ الْحَدَّ ، فَوَجَبَ حَبْسُهُ كَفَّالَهُ عَنِ السَّرِقَةِ ، وَتَعْزِيرًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُمْكِنُ فِي ذَلِكَ .

(وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ) كَمِنْ شَجَرَةٍ وَلَوْ بِبُسْتَانٍ مُحَوِّطٍ ؛ (غُرِّمَ قِيمَتُهُ) أَيِ قِيمَةِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ (مَرَّتَيْنِ ، وَلَا قَطْعَ) ؛ لِقَوَاتِ شَرْطِهِ .

(وَمَنْ لَمْ يَحِجِدْ) سَارِقٌ (مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ : لَمْ يُقْطَعْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

بِسْرِقَةٍ .

(فَصْلٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ)

(وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ) :

(فَمَنْ مِنْهُمْ) أَيِ الْمُحَارِبِينَ (قَتَلَ مُكَافِيًا) لَهُ كَالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، (أَوْ) قَتَلَ (غَيْرَهُ) أَيِ غَيْرِ مُكَافِيٍّ لَهُ (كَوَلَدٍ) يَقْتُلُهُ أَبُوهُ ، (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَ لِقَصْدِهِ : (قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ) قَاتِلُ (مُكَافِيٍّ) لِمَنْ قَتَلَ (حَتَّى يَشْتَهَرَ) أَمْرُهُ لِيَرْتَدَعَ غَيْرُهُ .
(وَمَنْ قَتَلَ) فِي الْمُحَارَبَةِ (فَقَطَّ) لِقَصْدِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ : (قُتِلَ حَتْمًا) أَيِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا أَثَرَ لِعَفْوٍ وَلِيٍّ ، (وَلَا صَلَبَ) ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بِالْقَتْلِ وَأَخَذِ الْمَالِ تَزِيدُ عَلَى الْجِنَايَةِ بِالْقَتْلِ وَحْدَهُ ، فَوَجَبَ اخْتِلَافُ الْعُقُوبَتَيْنِ .
(وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطَّ) أَيِ أَخَذَ مِنْهُ نِصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَقْتُلْ : (فُطِعتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ) فُطِعتْ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّيَ) سَبِيلُهُ .

(وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ) وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا : (نُفِيَ ، وَشُرِّدَ) .
(وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ ، وَحِرْزُ ، وَنِصَابُ) .
(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) لَا بَعْدَهَا : (سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى -) مِنْ صَلَبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَقَتْلِ ، (وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ) مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ .
(وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ) غَيْرُ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ شُرْبٍ ، (فَتَابَ) مِنْهُ (قَبْلَ ثُبُوتِهِ) عِنْدَ حَاكِمٍ : (سَقَطَ) عَنْهُ بِمَجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ) كَزَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَنَحْوِهِنَّ لِيَزِنَى أَوْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

قَتْلٍ ، (وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ : أُبَيِّحَ) لَهُ قَتْلُهُ ، (وَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِ .
 (وَالْبَغَاةُ : ذُوو شَوْكَةٍ ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِجٍ) صَوَابٍ أَوْ خَطِئٍ ،
 (فَيَلْزِمُهُ) أَيِ الْإِمَامِ (مُرَاسَلَتُهُمْ) أَيِ الْبَغَاةِ ، (وَ) يَلْزِمُهُ (إِزَالَةَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ
 وَمَظْلِمَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الصُّلْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، (فَإِنْ فَاؤُوا) أَيِ رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ :
 تَرَكَهُمْ ، (وَالَا قَاتَلَهُمْ) إِمَامٌ (قَادِرٌ) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا آخَرُهُ إِلَى الْإِمْكَانِ .

(فَصْلٌ) فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

(وَالْمُرْتَدُّ : مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمِيزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ) بِنُطْقٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ
 اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ ، وَلَوْ هَا زِلًا .

(فَمَتَى ادَّعَى التَّوْبَةَ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ، أَوْ جَحَدَهُ) تَعَالَى ، (أَوْ) جَحَدَ
 (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ) جَحَدَ (كِتَابًا) مِنْ كُتُبِهِ ، (أَوْ) جَحَدَ (رَسُولًا) مُجْمَعًا عَلَيْهِ ،
 (أَوْ) جَحَدَ (مَلَكًا) مِنْ مَلَائِكَتِهِ ، (أَوْ) وَجُوبَ شَيْءٍ مِنْ (إِحْدَى الْعِبَادَاتِ
 الْخَمْسِ ، أَوْ) جَحَدَ (حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ : كَفَرَ) فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ؛
 لِمَعَانِدَتِهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَامْتِنَاعِهِ مِنْ قَبُولِ الْأَحْكَامِ ، (فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ
 يَتُبْ : قُتِلَ) بِالسَّيْفِ .

(وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا) أَيِ التَّوْبَةُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا (مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ، أَوْ
 تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ ، وَسَاحِرٍ) .

(وَتَجِبُ التَّوْبَةُ) قَوْرًا (مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ) كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ .

(وَهِيَ) أَيِ التَّوْبَةُ : (إِفْلَاحٌ) عَنِ الذَّنْبِ ، (وَنَدَمٌ) عَلَى فِعْلِهِ (وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ)
 لَذَنْبِهِ ، (مَعَ رَدِّ مَظْلِمَةٍ) إِلَى مَظْلُومٍ ، (وَلَا) يَجِبُ (اسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ وَقَذْفٍ) .

كِتَابُ الْحُدُودِ

(فَصْلٌ) فِي الْأَطْعِمَةِ

(وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ) لَا نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ وَ(لَا مَضَرَّةٌ فِيهِ : حَلَالٌ ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ) .

(وَحَرَّمَ نَجَسٌ كَدَمٌ ، وَمَيْتَةٌ ، وَ) حَرَّمَ (مُضَرٌّ كَسَمٍّ) .

(وَ) حَرَّمَ (مِنْ حَيَوَانَ بَرٍّ : مَا يَفْتَرِسُ بَنَائِهِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَفَهْدٍ وَثَعْلَبٍ وَابْنِ أَوَى) وَ(لَا) يَحْرُمُ (ضَبْعٌ) .

(وَ) حَرَّمَ (مِنْ طَيْرٍ : مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ ، وَ) حَرَّمَ مِنْ طَيْرٍ (مَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ ؛ كَنَسْرِ وَرَحِمٍ) .

(وَ) حَرَّمَ كُلَّ (مَا تَسْتَخِيثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ ؛ كَوَطَاطٍ وَقَنْفُذٍ وَنَيْصٍ) .

(وَ) حَرَّمَ (مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَبَغْلٍ) .

(وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ ؛ سِوَى : ضَفْدِجٍ ، وَتَمْسَاحٍ ، وَحَيَّةٍ) .

(وَمِنْ أَضْطَرٍّ) بَأَنَّ خَافَ الثَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ : (أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمْ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) .

(وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ) لَا مُقِيمٍ (فِي قَرْيَةٍ لَا) فِي (مِصْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَدَرِ كِفَايَتِهِ ، وَتُسَنُّ) الضِّيَافَةُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) .

(فَصْلٌ) فِي الذَّكَاةِ

(لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعْيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ -) كَجُنْدُبٍ (إِلَّا بِذَكَاةٍ) .

(وَشُرُوطُهَا) أَيِ الذَّكَاةِ (أَرْبَعَةٌ) :

أَحَدُهَا : (كَوْنُ ذَابِحٍ : عَاقِلًا ، مُمَيِّزًا وَلَوْ) كَانَ (كِتَابِيًّا) .

كِتَابُ الْحُدُودِ



- (وَ) الثَّانِي : (الْأَلَّةُ ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ ، غَيْرِ سِنَّ وَ) لَا (ظَفِرٍ) .
- (وَ) الثَّالِثُ : (قَطْعُ حُلُقُومٍ) أَيِ مَجْرَى النَّفْسِ ، (وَ) قَطْعُ (مَرِيٍّ) أَيِ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .
- (وَسَنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ) ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلُقُومِ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ .
- (وَمَا عَجَزَ عَنْهُ - كَوَاقِعٍ فِي بئرٍ وَمَتَوَحِّشٍ وَمُتَرَدٍّ -) فَ (يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ ، فَإِنْ أَعَانَهُ) أَيِ الْجَرْحِ عَلَى قَتْلِهِ (غَيْرُهُ - كَكُونِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ - وَنَحْوِهِ : لَمْ يَحِلَّ) .
- (وَ) الرَّابِعُ : (قَوْلُ : «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ) أَيِ الدَّابِجِ ، (وَتَسْقُطُ) التَّسْمِيَةُ (سَهْوًا ، لَا) عَمْدًا وَلَا (جَهْلًا) .
- (وَذَكَاءُ جَنِينٍ) مُبَاحٌ (خَرَجَ مَيِّتًا) مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (وَنَحْوُهُ) كَمُتَحَرِّكِ حَرَكَه مَذْبُوحٍ ، تَحْصُلُ (بَذَاكَةُ أُمِّهِ) .
- (وَكُرِهَتْ) أَيِ الذَّبِيحَةُ (بِأَلَةٍ كَالَّةٍ) غَيْرِ مَاضِيَةٍ ، (وَ) كُرِهَ (حَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُدَكِّي ، وَ) كُرِهَ (سَلَخُ ، وَ) كُرِهَ (كَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهْوقٍ ، وَ) كُرِهَ (نَفْخُ لَحْمٍ لِيَبْعَ) لِأَنَّهُ غِشٌّ .
- (وَسَنَّ تَوَجِيهَهُ) أَيِ الْمُدَكِّي (إِلَى الْقِبْلَةِ ، عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَرَفَقَ بِهِ ، وَتَكْبِيرٌ) .

(فَصْلٌ) فِي الصَّيْدِ

- (الصَّيْدُ مُبَاحٌ) لِقَاصِدِهِ .
- (وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ) :

كِتَابُ الْحُدُودِ



أَحَدُهَا : (كُونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ) .

(و) الثَّانِي : (الْآلَةُ ، وَهِيَ : آلَةُ ذَكَاةٍ ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ) يَصِيدُ بِنَابِهِ أَوْ بِمُخْلَبِهِ ، (وَهُوَ) أَيُّ تَعْلِيمِهِ (أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ ، وَإِذَا أُمْسِكَ لَمْ يَأْكُلْ) .

(و) الثَّالِثُ : (إِرْسَالُهَا) أَيُّ الْآلَةِ (قَاصِدًا) لِلصَّيْدِ ؛ (فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ ، فَقَتَلَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ) .

(و) الرَّابِعُ : (التَّسْمِيَةُ) أَيُّ قَوْلُ : «بِسْمِ اللَّهِ» (عِنْدَ رَمِيٍّ) نَحْوِ سَهْمٍ (أَوْ) عِنْدَ (إِرْسَالِ) أَيُّ إِرْسَالِ جَارِحٍ ، (وَلَا تَسْقُطُ) التَّسْمِيَةُ (بِحَالٍ) ؛ لَا عَمْدًا وَلَا جَهْلًا وَلَا سَهْوًا ، (وَسُنَّ تَكْصِيرُ مَعَهَا) أَيُّ التَّسْمِيَةِ .
(وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا) ، وَقَالَ : «أَعْتَقْتُكَ» أَوْ لَمْ يَقُلْ ، (أَوْ أُرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ) أُرْسَلَ (غَيْرُهُ : لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ) .

(بَابُ الْإِيمَانِ)

الْإِيمَانُ : وَاحِدُهَا «يَمِينٌ» ، فَالْيَمِينُ : تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ ، وَهِيَ وَجَوَابُهَا كَشْرَطٍ وَجَزَاءٍ .

(وَتَحْرُمُ) الْيَمِينُ (بِغَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، فَمَنْ حَلَفَ وَحَنِيثٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ) .

(وَلَوْجُوبِهَا) أَيُّ الْكَفَّارَةِ (أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ) :

أَحَدُهَا : (قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ) ، فَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ .

(و) الثَّانِي : (كَوْنُهَا) أَيُّ الْيَمِينِ (عَلَى) أَمْرٍ (مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَنْعَقِدُ) الْيَمِينُ (عَلَى) فِعْلٍ (مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ) أَيُّ بِكَذِبِهِ ، (وَهِيَ) أَيُّ هَذِهِ الْيَمِينُ (الْعَمُوسُ)

كِتَابُ الْحُدُودِ

لِعَمْسِ الْحَالِفِ فِي الْإِثْمِ فِي النَّارِ ، (وَلَا) تَنْعَقِدُ عَلَى مَا ضِ (ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ) أَيْ بِخِلَافِ ظَنِّهِ ، (وَلَا) تَنْعَقِدُ (عَلَى) وُجُودِ (فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ) لِذَاتِهِ .

(و) الثَّالِثُ : (كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا) لِلْيَمِينِ ، فَلَا تَنْعَقِدُ مِنْ مُكْرِهِ .

(و) الرَّابِعُ : (حِنْثُهُ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ) أَيْ تَرَكَ فِعْلِهِ ، (أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، غَيْرَ مُكْرِهِ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ) .

(وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ) يَمِينٌ (عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٍ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) ؛ كَأَن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَصَلًا ، أَوْ حَلَفَ لِيُصَلِّيَنَّ الضُّحَى ، فَيُسَنُّ حِنْثُهُ وَيُكْرَهُ بَرُّهُ فِي الْأَوَّلَى ، وَيُكْرَهُ حِنْثُهُ وَيُسَنُّ بَرُّهُ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى بَرِّهِ مِنَ الثَّوَابِ بِفِعْلِ الْمَنْدُوبِ وَتَرْكِهِ الْمَكْرُوهِ امْتِثَالًا .

(وَيَحِبُّ) حِنْثُهُ وَيَحْرُمُ بَرُّهُ (إِنْ كَانَتْ) يَمِينُهُ (عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ) ؛ كَأَن حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ ، أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَنَحْوِهَا ، (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) ؛ كَأَن حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ حَلَفَ لِيُنْفِقَنَّ عَلَى زَوْجَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(فَصْلٌ) فِي يَمِينٍ مِنْ حَرَمٍ حَلَالًا ، وَفِيمَا يُكْفَرُ بِهِ ، وَالتَّيَّةُ فِي الْيَمِينِ

(وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ أَوْ) حَرَّمَ شَيْئًا (حَلَالًا - غَيْرَ زَوْجَةٍ - : لَمْ يَحْرَمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) .

(وَيَحِبُّ) الْكَفَّارَةُ (فَوْرًا بِحِنْثٍ ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا) مَنْ لَزِمَتْهُ (بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، (أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرَضٍ ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً) .

(فَإِنْ) لَمْ يَجِدْ ؛ بَأَن (عَجَزَ) عَنِ الْعَتَقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ (كَ) عَجَزَ عَنْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

(فِطْرَةٍ) إِذَا لَمْ يَفْضُلْ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمَثْلِهِ : (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً) .

(وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةٍ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا) بِهَا ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَظْلُومًا أَوْ غَيْرَ مَظْلُومٍ (إِنْ اِحْتَمَلَهَا لَفْظُهُ) أَيِ الْحَالِفِ ؛ (كَنِيتِهِ بِنَاءً) السَّمَاءُ ، (وَسَقْفِ السَّمَاءِ) .

(فَصْلٌ فِي النَّذْرِ)

(النَّذْرُ) : الْإِزَامُ مُكَلَّفٍ مُحْتَارٍ وَلَوْ كَافِرًا نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَلَا مُحَالٍ ؛ كَ «عَلَى اللَّهِ» ، أَوْ «نَذَرْتُ لِلَّهِ» وَنَحْوِهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ ، وَهُوَ (مَكْرُوهٌ) ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَلَا يَرُدُّ قِضَاءً .
(وَلَا يَصِحُّ) النَّذْرُ (إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ) مُحْتَارٍ ، وَلَا تَكْفِي نِيَّتُهُ .
(و) النَّذْرُ (الْمُنْعَقِدُ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ) :

أَحَدُهَا : النَّذْرُ (الْمُطْلَقُ ؛ كَ : «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا» وَلَا نِيَّةَ) لَهُ بِشَيْءٍ ، (فَ) يَلْزَمُهُ (كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ) .

(الثَّانِي) : نَذْرٌ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ أَيِ النَّذْرِ (بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ، (أَوْ) يَقْصِدُ (الْحَمْلَ عَلَيْهِ ؛ كَ : «إِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيْ كَذَا» ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ) .

(الثَّالِثُ) : نَذْرٌ فِعْلٍ (مُبَاحٍ ؛ كَ : «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي» ، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا) .

(الرَّابِعُ) : نَذْرٌ فِعْلٍ (مَكْرُوهٍ ؛ كَ) نَذْرٌ (طَلَاقٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَالتَّكْفِيرُ أَوَّلَى) .

(الخَامِسُ) : نَذْرٌ فِعْلٍ (مَعْصِيَةٍ - كَشْرَبِ خَمْرٍ - ؛ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ) بِهِ (وَيَجِبُ

التَّكْفِيرُ) .

كِتَابُ الْحُدُودِ

(السَّادِسُ : نَذْرُ نَبَرٍ - كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ - بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ) إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى (مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ) أَيُّ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ ؛ (كَ : «إِنْ
شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا» ، فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ) .
(وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ : أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ) يَوْمَ نَذَرِهِ ، يَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَلَا
كَفَّارَةَ ، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمٍ شَهْرٍ) - مُطْلَقٍ أَوْ مُعَيَّنٍ - (وَنَحْوُهُ) : (لَزِمَهُ التَّائِبُ) فِي
صَوْمِهِ ، وَ(لَا) يَلْزَمُهُ التَّائِبُ (إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً) ؛ كَعِشْرِينَ يَوْمًا .
(وَسَنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَحَرَّمَ) وَعْدَ (بِلَا اسْتِثْنَاءٍ) .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

الْقَضَاءُ : تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَفَضْلُ الْخُصُومَاتِ .
(وَهُوَ) أَيِ الْقَضَاءِ (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ
(كَالْإِمَامَةِ) الْعُظْمَى وَالْجِهَادِ .

(فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا) ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمَكِّنُهُ تَوَلِّيَ الْخُصُومَاتِ
وَالنَّظَرُ فِيهَا فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، (وَيَخْتَارُ) لِمَنْصِبِ الْقَضَاءِ (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا
وَوَرَعًا) ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَازِلٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ ، (وَيَأْمُرُهُ
بِالتَّقْوَى) إِذَا وَلَّاهُ لِأَنَّهَا رَأْسُ الدِّينِ ، (وَ) يَأْمُرُهُ بِ(تَحْرِيرِ الْعَدْلِ) .
(وَتَفْيِيدُ وَلَايَةَ حَكَمٍ عَامَّةً) أَيِ لَمْ تَتَقَيَّدْ بِحَالٍ دُونَ أُخْرَى (فَضَلَ الْحُكُومَةِ ،
وَأَخَذَ الْحَقَّ) مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، (وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَ) مَالِ (مَجْنُونٍ
وَ) مَالِ (سَفِيهِ وَ) مَالِ (غَائِبٍ وَ) النَّظَرُ فِي (وَقْفِ عَمَلِهِ) أَيِ وَلَايَتِهِ (لِيَجْرِيَ عَلَى
شَرْطِهِ) أَيِ الْوَاقِفِ ، (وَعَبْرَ ذَلِكَ) .

(وَيَجُوزُ) لِلْإِمَامِ (أَنْ يُؤَلِّيَهُ) أَيِ الْقَاضِيِ (عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ) أَيِ
سَائِرِ الْأَحْكَامِ بِلَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ يُؤَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ - مَثَلًا - فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، (وَ) يَجُوزُ أَنْ
يُؤَلِّيَهُ (خَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا) ؛ بِأَنْ يُؤَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِالشَّامِ - مَثَلًا - فَيَنْفُذَ
حُكْمَهُ فِيهَا فَقَطْ .

(وَشَرْطُ كَوْنِ قَاضٍ : بَالِغًا ، عَاقِلًا ، ذَكَرًا ، حُرًّا ، مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، سَمِيعًا ،
بَصِيرًا ، مُتَكَلِّمًا ، مُجْتَهِدًا وَلَوْ) كَانَ اجْتِهَادُهُ (فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ) لِلضَّرُورَةِ .

كِتَابُ الْقَضَاءِ

(وَإِنْ حَكَمَ اثْنَانِ) فَأَكْثَرُ (بَيْنَهُمَا) أَوْ بَيْنَهُمْ (رَجُلًا) غَيْرَ قَاضٍ ، (يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) أَيِ يَتَّصِفُ بِالشُّرُوطِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا : (نَفَذَ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَا) أَيِ مَا لِي وَقِصَاصٍ وَحَدٍّ وَنِكَاحٍ وَلِعَانٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا (يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ) ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ قَاضٍ ؛ فَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ ، لَكِنْ لِكُلِّ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرَّجُوعُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ .

(وَسَنْ كَوْنُهُ) أَيِ الْقَاضِي : (قَوِيًّا بَلَا عُنْفٍ) ؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيهِ الظَّالِمُ ، (لَيْتَنَّا بَلَا ضَعْفٍ) ؛ لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، (حَلِيمًا) ؛ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِ ، (مُتَأَنِّيًا) ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ، (فَطِنًا) ؛ لِئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَامِ ، (عَفِيفًا) ؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِي مَيْلِهِ بِإِطْمَاعِهِ .

(و) يَجِبُ (عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ) إِذَا تَرَفَّعَا (فِي لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِ عَلَيْهِ) .

(وَحَرَمَ) عَلَى الْقَاضِي (الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا ، أَوْ) وَهُوَ (حَاقِنٌ) بَيُولُ أَوْ غَائِطٍ ، (أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُشْغِلُ الْفِكْرَ الْمُوصِلَ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ غَالِبًا .

(و) حَرَّمَ عَلَى حَاكِمٍ (قَبُولَ رِشْوَةٍ ، وَ) قَبُولَ (هَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ ، وَ) الْحَالُ : أَنَّهُ (لَا حُكُومَةَ لَهُ) ، فَيُبَاحُ لَهُ أَخْذُهَا ؛ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ . (وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ) أَيِ الْقَاضِي (عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَزَوْجَتِهِ .

(وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ) أَيِ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحْضِرَ خَصْمًا (فِي الْبَلَدِ) الَّذِي بِهِ الْقَاضِي (بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ : لَزِمَهُ) أَيِ الْقَاضِي (إِحْضَارُهُ) أَيِ الْخَصْمِ وَلَوْ لَمْ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

يُحَرِّرِ الدَّعْوَى (إِلَّا غَيْرَ) امْرَأَةً (بَرْزَةً) أَيِ الَّتِي لَا تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ، (فَتَوَكَّلْ) ؛ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ عَلَى بَرْزَةٍ (أُرْسَلَ) الْحَاكِمُ (مَنْ) أَيِ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ (يُخْلَفُهُمَا) بِحَضْرَتِهِمَا .

(فَصْلٌ) فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ، وَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

(وَشُرْطَ) لِصِحَّةِ الدَّعْوَى شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : (كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ) .

(وَالثَّانِي) : (تَحْرِيرُ الدَّعْوَى) لَتَرْتَبِ الْحُكْمُ عَلَيْهَا .

(وَالثَّالِثُ) : (عِلْمُ مُدَّعَى بِهِ) ؛ لِيَتِمَّ كُنْ الْحَاكِمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ ؛

(إِلَّا) الدَّعْوَى (فِيمَا نَصَحَهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةً) .

(فَإِنْ أَدَّى عَقْدًا : ذَكَرَ شُرُوطَهُ) ؛ لِإِخْتِلَافِ فِيهَا ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ

صَحِيحًا عِنْدَ الْقَاضِي ، فَلَا يَتَأَتَّى لَهُ الْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ مَعَ جَهْلِهِ ، (أَوْ) أَدَّى (إِرْثًا :

ذَكَرَ سَبَبَهُ) وَجُوبًا ؛ لِإِخْتِلَافِ الْإِرْثِ ، (أَوْ) أَدَّى (مُحَلِّي بِأَحَدِ التَّقْدِينِ) الذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ : (قَوْمَهُ بِ) التَّقْدِ (الْآخِرِ ، أَوْ) أَدَّى مُحَلِّي (بِهِمَا : فَيَايَهُمَا) أَيِ التَّقْدِينِ

(شَاءَ) .

(وَإِذَا حَرَّرَهَا) أَيِ الدَّعْوَى : (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ حُكْمَ عَلَيْهِ) أَيِ الْخَصْمِ

(بِسُؤَالِ مُدَّعٍ ، وَإِنْ أَنْكَرَ) الْخَصْمُ ابْتِدَاءً (وَلَا بَيِّنَةً) لِمُدَّعٍ : (فَقَوْلُهُ) أَيِ مُنْكَرٍ

(بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ : حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) .

(وَيُسْتَحْلَفُ) مُنْكَرٌ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فِي دَعْوَى صَحِيحَةٍ (فِي كُلِّ حَقٍّ

أَدْمِيٍّ ؛ سِوَى : نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا) ، (وَلَا) يُسْتَحْلَفُ مُنْكَرٌ (فِي حَقِّ اللَّهِ

كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ) .

كِتَابُ الْقَضَاءِ



(وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ) هِيَ الْيَمِينُ (بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ) كَوَجْهِهِ تَعَالَى .
(وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ) .

(وَشُرْطُ فِي بَيِّنَةٍ : عَدَالَةٌ ظَاهِرًا) فِي عَقْدِ نِكَاحٍ ، (وَ) شُرْطُ فِي بَيِّنَةٍ : عَدَالَةٌ (فِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ) ظَاهِرًا أَوْ (بَاطِنًا أَيْضًا ، وَ) شُرْطُ (فِي مُزَكَّ : مَعْرِفَةُ جَرْجٍ وَتَعْدِيلٍ) لَمْ يُزَكِّهِ ، وَخَبَرَتُهُ الْبَاطِنَةُ ، وَيَكْفِي : «أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ» ، (وَ) شُرْطُ فِي مُزَكَّ : (مَعْرِفَةُ حَاكِمِ خَبَرَتِهِ) أَيْ خَبَرَةُ الْمُزَكِّي (الْبَاطِنَةُ) بِصُحْبَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا .

(وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ جَرْجٍ) عَلَى بَيِّنَةِ تَعْدِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ بِأَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ ، وَشَهِدَ الْعَدَالَةَ يُخْبِرُ بِأَمْرِ ظَاهِرٍ ، فَالْجَارِحُ مُثَبَّتٌ لِلْجَرْجِ ، وَالْمُعَدِّلُ نَافٍ لَهُ ، وَالْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي .

(فَمَتَى جَهَلَ حَاكِمُ حَالِ بَيِّنَةٍ : طَلَبَ التَّزْكِيَةَ) مِنْ مُدَّعٍ (مُطْلَقًا) أَيْ وَلَوْ سَكَتَ عَنْهَا الْخَصْمُ .

(وَلَا يَقْبَلُ فِيهَا) أَيْ فِي التَّزْكِيَةِ (وَ) لَا (فِي جَرْجٍ ، وَ) لَا (نَحْوَهُمَا) كَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ (إِلَّا رَجُلَانِ) .

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ (مَسَافَةً قَصْرًا ، أَوْ) عَلَى (مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ ، أَوْ) عَلَى (مَيِّتٍ ، أَوْ) عَلَى (غَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَلَهُ) أَيْ الْمُدَّعِي (بَيِّنَةٌ : سَمِعَتْ) بَيِّنَتُهُ ، (وَحُكِمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) كَالزَّانِي وَالسَّرِيقَةِ .

(وَلَا تُسْمَعُ عَلَى غَيْرِهِمْ) أَيْ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ (حَتَّى يَحْضُرَ) بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ ، (أَوْ يَمْتَنِعَ) عَنِ الْحُضُورِ .

(وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ) أَيْ الْحَاكِمِ (حُكْمٌ) فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ كِنِكَاحِ امْرَأَةٍ نَفْسَهَا ،

كِتَابُ الْقَضَاءِ



(لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِـ) أَجَلٍ أَنْ (يُنَفَّذَهُ : لَزِمَهُ تَنْفِيذُهُ) .

(وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ) كَبَيْعٍ وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا ،
(و) يُقْبَلُ كِتَابُهُ (فِيمَا حَكَمَ بِهِ) الْكَاتِبُ (لِيُنَفَّذَهُ) وَلَوْ كَانَ الْكَاتِبُ وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ
فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ بِكُلِّ حَالٍ .

وَالْأَمْرُ يُقْبَلُ (فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ) أَيِ الْكَاتِبِ (لِيَحْكُمَ بِهِ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ (إِلَّا فِي
مَسَافَةٍ قَصْرٍ) فَأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ الْقُرْبِ ؛
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ .

(فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ)

(وَالْقِسْمَةُ) : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ وَإِفْرَازُهَا عَنْهُ ، وَهِيَ (نَوْعَانِ) :
أَحَدُهَا : (قِسْمَةُ تَرَاضٍ : وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرِّ) عَلَى الشَّرَكَاءِ أَوْ
أَحَدِهِمْ ، (أَوْ رَدَّ عَوَضٍ ؛ كَحَمَامٍ) صَغِيرٍ (وَدُورٍ صَغَارٍ) وَنَحْوَهُمَا ؛ كَطَاخُونٍ صَغِيرٍ ؛
بِحَيْثُ يَتَعَطَّلُ الْإِتِفَاعُ بِهَا إِذَا قُسِمَتْ أَوْ يَقِلُّ .

(وَشَرِطُ لَهَا : رِضَا كُلِّ الشَّرَكَاءِ) ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِمَّا ضَرَرًا وَرَدَّ عَوَضٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا
يُجْبِزُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ ، (وَحُكْمُهَا) أَيِ هَذِهِ الْقِسْمَةِ (كَبَيْعٍ) ، فَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي
الْبَيْعِ .

(وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا) أَيِ قِسْمَةِ التَّرَاضِي ، (و) دَعَا شَرِيكَهُ (فِي شَرِكَةٍ
نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ أَوْ) دَعَا شَرِيكَهُ إِلَى (إِجَارَةٍ : أُجِيرَ) شَرِيكَهُ عَلَى
الْبَيْعِ مَعَهُ ، وَكَذَا عَلَى الْإِجَارَةِ وَلَوْ فِي وَقْفٍ ، (فَإِنْ أَبَى) أَيِ امْتَنَعَ شَرِيكَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ
إِجَارَةٍ مَعَهُ : (بَيْعٍ أَوْ أُوجِرَ) أَيِ بَاعَهُ أَوْ أَجَرَهُ حَاكِمٌ (عَلَيْهِمَا ، وَقَسَمَ ثَمَنٌ) أَيِ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

ثُمَّنُ الْمَبِيعِ (أَوْ أُجْرَةً) عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا .
 التَّوَعُّ (الثَّانِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ : وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا) عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ ، (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ) مِنْ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِهِ ؛ (كَمَكِيلٍ) مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ كَحُبُوبٍ وَتَمَرٍ وَزَبِيبٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُكَالُ مِنَ الثَّمَارِ ، (وَ) كَ (مَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنَحَاسٍ وَنَحْوِ مَا مَسَّتْهُ نَارُ كِدْبِيسٍ ، أَوْ لَا كُدْهِنٍ ، (وَ) كَ (دُورٍ كِبَارٍ) وَقَرِيَّةٍ وَبَسَاتِينَ ، (فَيُجْبَزُ شَرِيكٌ) غَيْرُ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ ، (أَوْ وَلِيِّهِ) إِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ (عَلَيْهَا) .

(وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ وَلِيِّهِ (بِطَلَبِ شَرِيكٍ) مُكَلَّفٍ لِلْغَائِبِ ، (أَوْ) طَلَبِ (وَلِيِّهِ) .
 (وَهَذِهِ) أَيِ الْقِسْمَةِ (إِفْرَازٌ) لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ ، لَا بَيْعَ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمْ يَصَحَّ تَغْيِيرُ رِضَا شَرِيكِ ، وَلَوْ جَبَتْ فِيهَا الشُّفْعَةُ ، وَلَمَّا لَزِمَتْ بِالْفُرْعَةِ .

(وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ : مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمْ .

(وَيَكْفِي) قَاسِمٌ (وَاحِدٌ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ ، (وَ) لَا يَكْفِي (مَعَ تَقْوِيمٍ) إِلَّا (اِثْنَانِ) .

(وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ) أَيِ يُعَدَّلُهَا الْقَاسِمُ (بِالْأَجْزَاءِ) أَيِ أَجْزَاءِ الْمَقْسُومِ (إِنْ تَسَاوَتْ) أَجْزَاؤُهَا ؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَ بَعْضُهَا أَجْوَدَ مِنْ بَعْضٍ ، (وَالْإِلَّا) تَتَسَاوُ أَجْزَاؤُهَا بِأَنْ اخْتَلَفَ ، فَتُعَدَّلُ (بِالْقِيَمَةِ أَوْ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ) ؛ بِأَنْ يُجْعَلَ لِمَنْ يَأْخُذُ الرَّدِيءَ أَوْ الْقَلِيلَ دَرَاهِمُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجَيِّدَ أَوْ الْأَكْثَرَ ، (ثُمَّ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

يُفْرَعُ) بَيْنَ الشَّرَكَاءِ لِإِزَالَةِ الْإِثْمِ ، فَمَنْ حَرَجَ لَهُ سَهْمٌ صَارَ لَهُ ، (وَتَلَزَمُ الْقِسْمَةُ
بِهَا) أَيِ مَخْرُوجِ الْقُرْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ كَالْحَاكِمِ ، وَقُرْعَتُهُ حُكْمٌ ، (وَإِنْ خَيْرَ
أَحَدُهُمَا) أَيِ الشَّرِيكَيْنِ (الْآخَرَ) مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ : «اخْتَرِ أَيَّ الْقِسْمَيْنِ
شِئْتَ» ؛ (صَحَّحْتُ) أَيِ الْقِسْمَةَ (وَلَزِمَتْ بَرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقُهُمَا) بِأَبْدَانِهِمَا كَتَفَرُّقِ
مُتَبَايَعَيْنِ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

الشَّهَادَاتُ : وَاحِدُهَا «شَهَادَةٌ» ، وَتُطْلَقُ عَلَى التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ ، وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الْحَقَّ وَلَا تُوجِبُهُ ؛ فَهِيَ الْإِخْبَارُ بِمَا عَلَيْهِ بَلْفِظٍ خَاصٌّ .
وَ(تَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ : فَرَضٌ كِفَايَةً) ، إِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ .

(وَأَدَاؤُهَا) أَيِ الشَّهَادَةِ : (فَرَضٌ عَيْنٍ) عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا (مَعَ الْقُدْرَةِ) عَلَيْهِمَا ، (بِلَا ضَرَرٍ) يُلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ عَرْضِهِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ ، أَوْ يَخْتِاجُ إِلَى التَّبَدُّلِ فِي التَّرْكِيبَةِ : لَمْ يَلْزَمَهُ .

(وَحَرْمٌ أَخْذُ أَجْرَةٍ) عَلَى الشَّهَادَةِ (وَ) أَخْذُ (جُعِلَ عَلَيْهَا) تَحْمَلًا وَأَدَاءً ، لَكِنْ (لَا) يَحْرُمُ أَخْذُ (أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذِّ بِمَشْيٍ) أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ .

(وَ) حَرْمٌ (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا ، أَوْ سَمَاعٍ ، أَوْ اسْتِيفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا) أَيِ بَغَيْرِ الْاسْتِيفَاضَةِ ؛ (كَنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَوَقْفٍ ، وَمَصْرِفٍ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَعَدَّرُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا غَالِبًا بِمُشَاهَدَتِهَا وَمُشَاهَدَةِ أَسْبَابِهَا ، أَشْبَهَتْ النَّسَبَ .

(وَاعْتَبَرَ ذِكْرَ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ) ؛ لِاخْتِلَافِ بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ ؛ فَرُبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ صِحَّةَ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

(وَيَجِبُ إِشْهَادُ فِي نِكَاحٍ) ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ ، (وَيُسْنُ فِي غَيْرِهِ) أَيِ النَّكَاحِ ؛

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



مِنْ بَيْعٍ وَإِجَازَةٍ وَصُلْحٍ .

(وَشَرِطٌ فِي شَاهِدٍ : إِسْلَامٌ ، وَبُلُوغٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنُطْقٌ ، لَكِنْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ (مِنْ أُخْرَسٍ) إِذَا أَدَّاهَا (بِحِطَّةٍ ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ) أَحْيَانًا إِذَا تَحَمَّلَهَا وَأَدَّاهَا (حَالَ إِفَاقَتِهِ ، وَعَدَالَةٍ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ وَاعْتِدَالِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .
(وَيُعْتَبَرُ لَهَا) أَيُّ لِلْعَدَالَةِ (شَيْئَانِ) :

(الْأَوَّلُ : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ) نَوْعَانِ : الْأَوَّلُ (أَدَاءُ الْفَرَائِضِ) أَيُّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ (بِرَوَاتِيهَا) أَيُّ سُنَنِهَا الرَّائِيَةِ فِي الْأَصَحِّ ، (وَ) النَّوْعُ الثَّانِي : (اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ ؛ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنَ) أَيُّ يُدَاوِمَ (عَلَى صَغِيرَةٍ) .
(الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ أَيُّ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا (بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ) كَالسَّخَاءِ وَحُسْنِ الْمُجَاوَرَةِ ، (وَتَرْكُ مَا يَدْنُسُهُ وَيَشِينُهُ) ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِحٍ وَمُتَمَسِّخِرٍ وَمُعَنَّ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِي النَّسَبِ لِبَعْضٍ) مِنْ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَوَلَدٍ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ ، (وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ، وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (مَنْ يَجُرُّ بِهَا) أَيُّ الشَّهَادَةِ (إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا) أَيُّ عَنْ نَفْسِهِ (ضَرَرًا ، وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ) عَقْدٍ (نِكَاحٍ) .

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ : فَهُوَ عَدُوُّهُ) ، وَأَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ كَالْمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الْكَافِرِ ، وَالْمُحِقِّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ ؛ فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ مُحْظُورٍ فِي دِينِهِ .

(وَ) كُلُّ (مَنْ) قُلْنَا : (لَا تُقْبَلُ) شَهَادَتُهُ (لَهُ) كَعَمُودِي النَّسَبِ ؛ فَإِنَّهَا (تُقْبَلُ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَهْمَةٌ فِيهَا .

(فَصْلٌ) فِي أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

(وَشُرْطُ فِي) ثُبُوتِ (الرِّزْنِ) وَاللَّوْاطِ : (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) عُذُولٍ (يَشْهَدُونَ بِهِ) أَيِ الرِّزْنِ أَوْ اللَّوْاطِ ، وَيَصِفُونَهُ ، (أَوْ) يَشْهَدُونَ (أَنَّهُ) أَيِ الْمَشْهُودِ (أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا) .
(و) شُرْطُ (فِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنَى : ثَلَاثَةٌ) مِنَ الرِّجَالِ .
(و) شُرْطُ (فِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبِ تَغْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ ، وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ ، وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا) كَشُرْبِ خَمْرٍ : (رِجَالَانِ) .

(و) شُرْطُ (فِي) ثُبُوتِ (مَالٍ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ) أَيِ الْمَالِ ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ وَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا : (رِجَالَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي) .
(و) شُرْطُ (فِي دَاءٍ دَائِيٍّ وَمَوْضِحَةٍ وَنَحْوِهَا : قَوْلُ اثْنَيْنِ ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٍ) .
(وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا ؛ كَغَيْبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ ، وَرَضَاعٍ ، وَاسْتِهْلَالٍ ، وَجِرَاحَةٍ ، وَنَحْوِهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٍ) مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ ، يُشْتَرَطُ فِيهِ : (امْرَأَةٌ عَدْلٌ ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ) .

(فَصْلٌ) فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي) ، وَهُوَ حُقُوقُ الْإِدْمِيَيْنِ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنَاهَا عَلَى السِّرِّ وَالذَّرْرِ بِالشُّبُهَاتِ .

(وَشُرْطُ) فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

أَحَدَهَا : (تَعَذَّرُ) شَهَادَةٌ (شُهُودُ أَصْلٍ بِمَوْتٍ ، أَوْ بِمَرَضٍ ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

وَالثَّانِي : دَوَامُ تَعَذُّرِ شُهُودِ الْأَصْلِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ ، فَمَتَى أُمَكَنْتَ شَهَادَتَهُمْ قَبْلَ الْحُكْمِ ؛ وَقَفَ عَلَى سَمَاعِهَا .

(و) الثَّالِثُ : (دَوَامُ عَدَالَتِهِمَا) أَيُّ شَاهِدِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ ، فَمَتَى حَدَثَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ قَبُولَهُ ؛ وَقَفَ .

(و) الرَّابِعُ : (اسْتِرْعَاءُ) شَاهِدٍ (أَصْلٍ لـ) شَاهِدٍ (فَرْعٍ أَوْ) اسْتِرْعَاءُ شَاهِدٍ أَصْلٍ (لِغَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ الْفَرْعِ (وَهُوَ) أَيُّ الْفَرْعِ (يَسْمَعُ) اسْتِرْعَاءُ الْأَصْلِ لِغَيْرِهِ ، (فَيَقُولُ) شَاهِدُ الْأَصْلِ لِمَنْ يَسْتَرْعِيهِ : «أَشْهَدُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ» ، أَوْ يَسْمَعُهُ) أَيُّ يَسْمَعُ الْفَرْعُ الْأَصْلَ (يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ ، أَوْ) يَسْمَعُهُ (يَعْزُوهَا) الْأَصْلُ (إِلَى سَبَبٍ كَبِيرٍ وَقَرَضٍ) وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَاسْتِرْعَاءٍ .

(و) الْخَامِسُ : (تَأْذِيَةٌ) شَاهِدٍ (فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ) ، وَإِلَّا لَمْ يُحْكَمْ بِهَا .

(و) السَّادِسُ : (تَعْيِينُهُ) أَيُّ تَعْيِينُ شَاهِدٍ فَرْعٍ (لِلْأَصْلِ) .

(و) السَّابِعُ : (ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ) ؛ أَيُّ شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ لِأَنَّهُمَا شَهَادَتَانِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِهِمَا دُونَ عَدَالَةِ الشُّهُودِ .

(وَأِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ) لِحَاكِمٍ : (لَمْ يُحْكَمْ ، وَبَعْدَهُ : لَمْ يُنْقَضْ) أَيُّ الْحُكْمِ ؛ لِتِمَامِهِ ، وَوَجَبَ الْمَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، (وَضَمِنُوا) أَيُّ ضَمِنَ الرَّاجِعُونَ بَدَلَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ ؛ قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



(وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُنْتِ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ : ضَمِينَا) أَيِ الْمُنْتِ
وَالْقَاضِي مَا أُتْلِفَ بِسَبَبِ خَطِيئِهِمَا .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ



(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)

الإِقْرَارُ : الاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ ؛ مَاخُذٌ مِنَ الْمَقَرِّ وَهُوَ الْمَكَانُ ؛ كَأَنَّ الْمُقَرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ .

وَلَا (يَصَحُّ) الْإِقْرَارُ إِلَّا (مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ، بِلَفْظٍ ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أُخْرَسَ) ، وَ(لَا) يَصَحُّ الْإِقْرَارُ (عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ) بِهِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ ، (وَ) إِلَّا مِنْ (وَلِيٍّ) عَلَى مُوَلَّيِهِ ، (وَ) إِلَّا مِنْ (وَارِثٍ) عَلَى مُورِثِهِ .

(وَيَصَحُّ) الْإِقْرَارُ أَيْضًا (مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ) ، وَ(لَا) يَصَحُّ إِقْرَارُ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ (لِوَارِثٍ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ ، وَلَوْ صَارَ) الْوَارِثُ الْمُقَرَّرُ لَهُ (عِنْدَ الْمَوْتِ أَجَنَبِيًّا) .

(وَ) عَلَى هَذَا (يَصَحُّ) الْإِقْرَارُ (لِأَجَنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا) ؛ لِمَا سَبَقَ ؛ فَمَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ ، فَحَدَّثَ لَهُ ابْنٌ ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ : لَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَلِمُقَرَّرِ ابْنٍ فَمَاتَ الْابْنُ قَبْلَ الْمُقَرَّرِ : صَحَّ الْإِقْرَارُ لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَإِعْطَاءٌ كَأَقْرَارٍ) ، فَلَوْ أَعْطَاهُ - وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ - : صَحَّ الْإِعْطَاءُ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا ؛ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ - ذَكَرَ هَذِهِ فِي «التَّرْغِيبِ» وَوَافَقَهُ الْحَجَّاءُ عَلَيْهِمَا ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعَطِيَّةِ بِحَالَةِ الْمَوْتِ كَالْوَصِيَّةِ ، عَكْسُهُ الْإِقْرَارُ ، فَيَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ - .

(وَإِنْ أَقَرَّتْ) أَيْ امْرَأَةً (أَوْ وَلِيَّتَهَا بِنِكَاحٍ) عَلَى نَفْسِهَا (لَمْ يَدَّعِهِ) أَيِ التَّكَاحِ (اِثْنَانِ : قِيلَ) إِقْرَارُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَهْمَةٌ فِيهِ .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيِّ لَهُ عَشْرٌ) مِنَ السِّنِينَ (أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ) ، وَمِثْلُهُ جَارِيَةٌ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ .

(وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ) فِي جَوَابِهِ : (نَعَمْ ، أَوْ) قَالَ : (بَلَى) ، وَخَوْهُمَا) كَ : «صَدَقْتَ» ، أَوْ «أَجَلَ» ، (أَوْ «اتَّزَنَهُ» ، أَوْ «خَذَهُ» : فَقَدْ أَقَرَّ ، لَا) إِنْ قَالَ : («خُذْ» ، أَوْ «اتَّزِنْ» وَخَوْهُ ، وَلَا يَضُرُّ الْإِنْسَاءُ فِيهِ) .
(و) لَوْ قَالَ : («لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي» ، أَوْ) «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ (ثَمَنُ خَمْرِ) وَخَوْهُ : يَلْزُمُهُ الْأَلْفُ) .

(و) إِنْ قَالَ : («لَهُ) عَلَيَّ أَلْفٌ فَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ» ، (أَوْ) قَالَ : («كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ فَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ» : فَ) هُوَ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ (قَوْلُهُ) بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَيُعْمَلُ بِهَا ، (وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ : فَلَا ، وَإِنْ) أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ (وَأَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ) الْمُوجِبَ لِلْأَلْفِ ، (ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ : لَمْ يُقْبَلْ) .
(وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هِبَةٍ وَخَوْهِنَّ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقَرَّ ، وَلَمْ يَجْهَدْ إِقْرَارَهُ) الصَّادِرَ مِنْهُ بِالْقَبْضِ أَوْ الْإِقْبَاضِ ، (وَلَا بَيِّنَةً) تَشْهَدُ بِذَلِكَ ، (وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ) عَلَى ذَلِكَ : (لَزِمَهُ) .

(وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ أَقَرَّ) الْبَائِعُ أَوْ الْوَاهِبُ أَوْ الْمُعْتَقُ (بِذَلِكَ) الْمَبِيعِ أَوْ الْمَوْهُوبِ أَوْ الْمَعْتُوقِ أَنَّهُ كَانَ (لِغَيْرِهِ : لَمْ يُقْبَلْ) إِقْرَارُهُ عَلَى مُشْتَرٍ أَوْ مُتَّهَبٍ أَوْ عَتِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَتَصَرُّفُهُ نَافِذٌ ، وَلَمْ يَنْفَسِخْ بَيْعٌ وَلَا غَيْرُهُ ، (وَيَغْرُمُهُ) أَيُّ بَدَلٍ مَا أَقَرَّ بِهِ (لِمُقَرَّرِ لَهُ) .

(وَإِنْ قَالَ : لَمْ يَكُنْ) مَا بَعْتُهُ وَخَوْهُ (مِلْكِي) حِينَ الْبَيْعِ وَخَوْهُ ، (ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ : قِيلَ) قَوْلُهُ (بَيِّنَةٌ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا) أَيُّ الْبَيِّنَةِ (بِنَحْوِ : قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي) .

كِتَابُ الْإِقْرَارِ



- (وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقَرَّرٍ) عَنْ إِقْرَارِهِ (إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ) تَعَالَى .
- (وَإِنْ) أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ ، فَ (قَالَ : «لَهُ عَلَى شَيْءٍ» ، أَوْ كَذَا ، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَبَى تَفْسِيرُهُ : حُبَسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ، وَيُقْبَلَ) تَفْسِيرُهُ (بِأَقْلَ مَالٍ) ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَقْلَ مَالٍ ، (وَ) يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ (بِكَلْبٍ مُبَاحٍ) كَكَلْبِ صَيْدٍ ، وَ(لَا) يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ (بِمَيْتَةٍ ، أَوْ خَمَرٍ ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ) ؛ كَحَبَةِ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ .
- (وَ) إِنْ قَالَ : (لَهُ) عِنْدِي (تَمَرٌّ فِي جِرَابٍ ، أَوْ) لَهُ عِنْدِي (سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ) فَقَطْ .
- (وَإِقْرَارُ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ) ، فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ ، وَلَا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ ، وَتَمَرَّتْهَا لِمُقَرَّرٍ لَهُ .
- (وَ) إِقْرَارُ (بِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا) ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمُوَافَقَةٌ لِلْأَصْلِ .
- (وَ) إِقْرَارُ (بِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ) أَيِ الْبُسْتَانِ .
- (وَإِنْ) اتَّفَقَ اثْنَانِ عَلَى عَقْدٍ وَ(ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ ، وَ) (ادَّعَى الْآخَرُ فُسَادَهُ فَ) الْقَوْلُ (قَوْلٌ مُدَّعِي الصَّحَّةِ) بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .



دَلِيلُ الْكِتَابِ

٥	تَوَاطُّعٌ.....
٧	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ.....
٧	بَابُ الْمِيَاهِ.....
٨	فَصْلٌ فِي الْآيَةِ.....
٩	فَصْلٌ فِي الْأَسْتِجَاءِ.....
١١	فَصْلٌ فِي السَّوَالِكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ.....
١٢	فَصْلٌ فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ.....
١٣	فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....
١٥	فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.....
١٦	فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ.....
١٨	فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ.....
٢٠	فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ.....
٢١	فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.....
٢٥	كِتَابُ الصَّلَاةِ.....
٢٥	فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.....
٢٦	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.....
٣٠	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.....
٣٦	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا.....

٣٧	فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ
٣٩	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ
٤١	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٣	فَصْلٌ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَعْدَادِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
٤٥	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٤٦	فَصْلٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْجَمْعِ ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٧	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٥٠	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٥٢	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ
٥٥	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٥٦	فَصْلٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ
٥٨	فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَحَمْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ
٦١	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٦٢	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
٦٣	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
٦٤	فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
٦٥	فَصْلٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَدَفْعِهَا
٦٧	كِتَابُ الصَّيَامِ
٦٨	فَصْلٌ فِي الْمَفْطَرَاتِ
٦٩	فَصْلٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ
٧٠	فَصْلٌ فِي الْاِعْتِكَافِ

٧٣	كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٧٥	فَصْلٌ فِي الْمَوَاقِيتِ وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٧٧	فَصْلٌ فِي الْفِدْيَةِ
٧٨	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٧٩	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٨١	فَصْلٌ فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالْفَوَاتِ ، وَالْإِحْصَارِ
٨٢	فَصْلٌ فِي الْمَهْدِيِّ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ
٨٥	كِتَابُ الْجِهَادِ
٨٦	فَصْلٌ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ
٨٩	كِتَابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ
٩٠	فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
٩١	فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ
٩٣	فَصْلٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ ، وَقَبْضِهِ
٩٤	فَصْلٌ فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ
٩٥	فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ
٩٧	فَصْلٌ فِي السَّلَمِ
٩٨	فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ
٩٩	فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ
١٠٠	فَصْلٌ فِي الضَّمَانِ ، وَالْكَفَالَةِ ، وَالْحَوَالَةِ
١٠١	فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ
١٠٣	فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ

١٠٤	فَصْلٌ فِي الْحَجْرِ
١٠٥	فَصْلٌ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ
١٠٧	فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ
١٠٩	فَصْلٌ فِي الشَّرَكَةِ
١١٠	فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ
١١١	فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ
١١٣	فَصْلٌ فِي زُرُومِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ
١١٤	فَصْلٌ فِي الْمُسَابَقَةِ
١١٥	فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ
١١٦	فَصْلٌ فِي الْغَضَبِ
١١٧	فَصْلٌ فِي صَمَانِ الْمَغْضُوبِ
١١٨	فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ
١١٩	فَصْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ
١٢٠	فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٢١	فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ
١٢١	فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ
١٢٣	فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ
١٢٥	فَصْلٌ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ
١٢٩	كِتَابُ الْوَصَايَا
١٣١	فَصْلٌ فِي الْمُوصَى إِلَيْهِ
١٣٣	كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١٣٥	فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
١٣٦	فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ
١٣٧	فَصْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ
١٣٨	فَصْلٌ فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ ، وَالْعَوْلِ ، وَالرَّدِّ ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
١٤١	فَصْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ
١٤٢	فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْحَمْلِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَالْمُبْعَضِ
١٤٥	كِتَابُ الْعِتْقِ
١٤٧	كِتَابُ النِّكَاحِ
١٤٨	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
١٥١	فَصْلٌ فِي الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ
١٥٢	فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
١٥٤	فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ ، وَنِكَاحِ الْكُفَّارِ
١٥٥	بَابُ الصَّدَاقِ
١٥٧	فَصْلٌ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ
١٥٨	فَصْلٌ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ
١٦١	بَابُ الْخُلْعِ
١٦٣	كِتَابُ الطَّلَاقِ
١٦٦	فَصْلٌ فِي تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ
١٦٧	فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ
١٦٨	فَصْلٌ فِي الْإِيْلَاءِ
١٦٩	فَصْلٌ فِي الظُّهَارِ

١٧٠	فَصْلٌ فِي اللَّعَانِ
١٧١	بَابُ الْعِدَدِ
١٧٥	فَصْلٌ فِي الرِّضَاعِ
١٧٦	بَابُ النَّفَقَاتِ
١٧٨	فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِكِ وَالْبَهَائِمِ
١٨٠	فَصْلٌ فِي الْحَصَانَةِ
١٨٣	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٨٤	فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقِصَاصِ
١٨٥	فَصْلٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ
١٨٦	فَصْلٌ فِي الدِّيَّاتِ
١٨٧	فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ
١٨٩	فَصْلٌ فِي دِيَّةِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا
١٩١	فَصْلٌ فِي الْعَاقِلَةِ ، وَكَفَّارَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ ، وَالْقَسَامَةِ
١٩٣	كِتَابُ الْحُدُودِ
١٩٥	فَصْلٌ فِي حَدِّ الْمُسْكِرِ
١٩٥	فَصْلٌ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
١٩٧	فَصْلٌ فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
١٩٨	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
١٩٩	فَصْلٌ فِي الْأَطْعِمَةِ
١٩٩	فَصْلٌ فِي الذَّكَاةِ
٢٠٠	فَصْلٌ فِي الصَّيْدِ

٢٠١		بَابُ الْإِيمَانِ
٢٠٢		فَصْلٌ فِي يَمِينٍ مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَفِيمَا يُكْفَرُ بِهِ ، وَالنِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ
٢٠٣		فَصْلٌ فِي النَّذْرِ
٢٠٥		كِتَابُ الْقَضَاءِ
٢٠٧		فَصْلٌ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ ، وَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٢٠٩		فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ
٢١٣		كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٢١٥		فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
٢١٥		فَصْلٌ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ
٢١٩		كِتَابُ الْإِفْرَارِ
٢٢٣		دَلِيلُ الْكِتَابِ